

# شرح المقنع

لابن مفلح

برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد

(٨١٦ - ٨٨٤ هـ)

الجزء العاشر

كتاب القضاء - كتاب الشهادات - كتاب الإقرار

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



دار العالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية

ت : ٤٦٥١٢٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢

ص.ب. : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢

تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦

المملكة العربية السعودية

## كتاب القضاء

وهو فرض كفاية قال أحمد رحمه الله تعالى : لا بد للناس من حاكم ،  
أتذهب حقوق الناس؟!

## كتاب القضاء

قال الأزهرى : القضاء في الأصل : إحكام الشيء ، والفراغ منه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَقضاهنَّ سبع سمواتٍ في يومين﴾ [فصلت: ١٢] ، ويكون بمعنى إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنَّ في الأرض مرتين﴾ أي : أمضينا ، وأنهينا ، وسمي الحاكم قاضيًا ؛ لأنه يمضي الأحكام ، ويحكمها ، ويكون بمعنى : أوجب ، فيجوز أن يكون سمي به ، لإيجابه الحكم على من يجب عليه .

واصطلاحًا : النظر بين المترافعين له للإلزام ، وفصل الخصومات ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ [ص: ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت﴾ [النساء: ٦٥] ، وقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس .

(وهو فرض كفاية) كالإمامة ، قال الشيخ تقي الدين : قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع ، والواجب اتخاذها دينًا ، وقربة ؛ فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال بعضهم لطلب الرئاسة ، والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم تلزمه ما يعجز عنه ، وعنه سنة نصره القاضي ، وأصحابه ، وعنه لا يسئ دخوله فيه ، نقل عبد الله : لا يعجبني ، هو أسلم ، وعلى الأول (قال أحمد : لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، كالجهاد ، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه ، وفيه خطر عظيم إن لم يؤد الحق فيه ؛ لما روى معقل بن يسار مرفوعًا :

فيجبُ على الإمام أن يُنصَّبَ في كلِّ إقليم قاضيًا ، ويختارَ لذلك أفضلَ مَنْ يجدُ وأورعهم ، ويأمرهم بتقوى الله وإيثار طاعته في سرِّه وعلانيته ، وتحريِّ العدلِ ، والاجتهادِ في إقامة الحقِّ . وأن يستخلفَ في كلِّ ضُقعٍ أصلحَ من يقدرُ عليه لهم . ويجبُ على من يصلحُ له إذا طُلِبَ ولم يوجد غيره مَن يوثقُ به : الدُّخولُ فيه .

«ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة» قال مسروق : لأنَّ أحكم يومًا بحقٍّ أحبُّ إليَّ من أن أغزو سنةً في سبيل الله . فعلى هذا إذا أجمع أهل بلدٍ على ترك القضاء أثموا . قال ابنُ حمدان : إن لم يحتكموا في غيره . (فيجب على الإمام أن ينصَّبَ في كلِّ إقليم) - هو بكسر الهمزة - وهو أحد الأقاليم السبعة (قاضيًا) ؛ لأنَّ الإمام هو القائمُ بأمر الرعيَّة ، المتكلمُ بمصلحتهم ، المسئول عنهم ، فيبعث القضاة إلى الأمصار كفعل النَّبِيِّ ﷺ ، وأصحابه ، وللحاجة إلى ذلك ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث عليًّا قاضيًا إلى اليمن ، وولَّى عمر شريكًا قضاء الكوفة ، وكعب بن سورٍ قضاء البصرة ، وغير ذلك .

(ويختار لذلك أفضلَ مَنْ يجد ، وأورعهم) ؛ لأنَّ ذلك أكمل ، وهو أقرب إلى حصول المقصود من القضاء ، (ويأمره بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته في سرِّه ، وعلانيته ، وتحريِّ العدل ، والاجتهاد في إقامة الحقِّ) ؛ لأنَّ ذلك تذكرةٌ له فيما يجب عليه فعله ، وإعانةٌ له في إقامة الحقِّ ، وتقويةٌ لقلبه ، وتنبهًا على اهتمام الإمام بأمر الشرع ، وأهله ، فإن كان غائبًا عنه كتب له ذلك في عهده . (وأن يستخلف في كلِّ ضُقعٍ) ، أي : ناحية (أصلحَ مَنْ يقدرُ عليه لهم) ؛ لأنَّ في ذلك خروجًا من الخلاف في جواز الاستنابة ، وتنبهًا على مصلحة رعيَّة بلد القاضي ، وحثًا له على اختيار الأصلح ، وذكر الأمديُّ أن على الإمام نصب مَنْ يكتفى به . (ويجب على مَنْ يصلح له إذا طُلب) ، ولم يشغله عن أهمِّ منه ، (ولم يوجد غيره مَن يوثقُ به الدُّخولُ فيه) ، قدَّمه في «الكافي» ، و«المحرَّر» ، و«المستوعب» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه جمعٌ ؛ لأنَّ فرض الكفاية إذا لم يوجد مَنْ يقوم به تعين عليه ، كغسل الميت ، ونحوه ، وقيل : ويلزمه طلبه ، وقال الماورديُّ : إن كان فيه غير أهلٍ ، فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب ، وإن كان أكثر قصده ليختصَّ بالنظر أبيض ،

وعنه : أنه سئل : هل يَأْتُمُ القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؟ قال : لا يَأْتُمُ . وهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب . فَإِنْ وُجِدَ غيره كُرهَ له طلبه بغير خلافٍ في المذهب . وَإِنْ طُلب فالأفضلُ له ألاَّ يجيبَ إليه في ظاهرِ كلامِ أحمدَ .

فإن ظنَّ عدمَ تمكينه فاحتمالان ، وقيل : يحرم بخوفه مَيْلاً .

(وعنه أنه سئل : هل يَأْتُمُ القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره مِمَّنْ يوثقُ بِهِ قَالَ : لا يَأْتُمُ ، وهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب) ، نقلها إسماعيل بن سعيدٍ لما فيه مِنَ الخطر ، والمشقة الشديدة ، لكنها محمولةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يمكنه القيام بالواجب لظلم السُّلطان ، وغيره ، وحكى ابن هبيرةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ القضاء مِنْ فروض الكفاية ، ويتعيَّنُ على المجتهد الدُّخولُ فِيهِ ، ثم قَالَ : وقال أحمد في أظهر روايته : ليس هو مِنْ فروض الكفاية ، ولا يتعيَّنُ على المجتهد الدُّخولُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يوجد غيره .

(فإن وجد غيره كره له ، طلبه بغير خلافٍ في المذهب) ، جزم بِهِ في «المحرر» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ : «لا تسأل الإمارة ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أعطيتها عَنْ مسألة ، وكلت إليها ، وَإِنْ أعطيتها عَنْ غير مسألة أعنت عليها» ، متفقٌ عَلَيْهِ ، وعنه : لا يكره لقصد إقامة الحقِّ ، وخوفاً أَنْ يتعرَّضَ لَهُ غير مستحقٍّ ، ذكره القاضي .

قَالَ في «الفروع» : ويتوجَّه وجهٌ ، بل يستحبُّ إذن ، وقال الماورديُّ : ويتوجَّه وجهٌ يحرم بدونه ، وذكر الماورديُّ أَنَّهُ لقصد المنزلة ، والمباهاة ، يجوز اتِّفَاقاً ، وَإِنْ طائفةٌ كرهته إذن ، وطائفةٌ لا ، واحتجَّ الإمام أحمد فيما رواه عَنْهُ ابنه عَبْدُ اللَّهِ بِمَا روى أبو هُرَيْرَةَ مرفوعاً : «مَنْ طلب قضاء المسلمين حتَّى ناله فغلب عدلُهُ جوزَهُ فله الجنة ، وَإِنْ غلب جوزُهُ عدلُهُ فله النَّارُ» ، ورواه أبو داود ، والمراد إذا لم يكن فِيهِ أهلٌ ، والأحرَمَ ، وقدح فِيهِ ، (وَإِنْ طلب فالأفضلُ أَنْ لا يجيبَ إليه في ظاهر كلام أحمد) اختاره القاضي ، وقدمه في «الكافي» ، و«الرَّعاية» ، و«الفروع» ، وجزم بِهِ في «الوجيز» ، وفي «الشرح» : أَنَّهُ الأوَّلِي ؛ لما فِيهِ مِنَ الخطر ، والتشديد ؛ ولما في تركه مِنَ السَّلَامَةِ ، وذلك طريقة السُّلف ، وقد أراد عثمان تولية ابنِ عُمرَ

وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه . ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه . ومن شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ، ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها ،

القضاء فأبى . (وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه) ؛ لأن الله تعالى جعل للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطأ ؛ ولأن فيه أمراً بالمعروف ، ونصر المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد الظالم عن ظلمه ، بدليل تولية النبي ﷺ لجماعة من أصحابه ، وهم كذلك ، ولا يختار إلا الأفضل ، وقيل : مع خموله ، وحمل في «المغني» كلام ابن حامد عليه ، وقيل : أو فقره .

فرغ : يحرم بذل مال فيه ، وأخذه ، وطلبه ، وفيه مباشر أهل ، وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب ، أنه لا يكره تولية الحريص لا ينفى أن غيره أولى ، قال في «الفروع» : ويتوجه ، وجه يكره .

مسألة : إذا جهل القضاء ، أو عجز عنه ، أو خاف الميل ، حرم دخوله فيه ، وقيل : مع وجود غيره ، وهو يصلح له قال في «الشرح» : من الناس من لا يجوز الدخول فيه ، وهو من لا يحسنه ، ولم تجتمع فيه شروطه .

(ولا تثبت ولاية القضاء ، إلا بتولية الإمام) ؛ لأنه صاحب الأمر والنهي ، وهو واجب الطاعة ، مسموع الكلمة ، مالك لجميع الولايات شرعاً ، وحسناً ، أو نائبه ؛ لأنه منزل منزلته ؛ ولأن الولاية من المصالح العامة أشبه عقد الذمة . (ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء) ؛ لأن مقصود القضاء لا يحصل ، إلا بذلك ، وحاصله : إن كان يعرف صلاحيته ، ولأه ، وإلا سأل أهل المعرفة عنه ؛ ولأن الأصل العلم ، فلا يجوز توليته مع عدم العلم بذلك ، كما لا يجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته . (ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال) ، كالكوفة ، ونواحيها ، (والبلدان) ، كبغداد ، ونحوها ؛ ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ، ولا يحكم في غيره ؛ ولأنه عقد ؛ ولأنه يشترط فيه الإيجاب ، والقبول ، فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة . (ومشافهته بالولاية) أي :

وإشهاد شاهدين على توليته . وقال القاضي : تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً تستفيض فيه أخبار بلد الإمام . وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين . وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستتبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك ، وجعلت لك الحكم .

يشافهه الإمام بها ، إن كان حاضراً ، (أو مكاتبته بها) إن كان غائباً ؛ لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل ، وحينئذ يكتب له عهداً بما ولّاه ؛ ولأن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإني قد بعثت إليكم عمّاراً أميراً ، وعبد الله قاضياً . (وإشهاد شاهدين على توليته) أي : إذا كان البلد الذي ولّاه فيه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام ، فلا بد من شهادة عدلين عليها ، (وقال القاضي : تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً تستفيض فيه أخبار بلد الإمام) ؛ لأن العلم بالولاية يحصل بذلك ، والأصح أنها تثبت بالاستفاضة مع قرب ما بينهما ، كخمسة أيام ، والحاصل أنها لا تثبت ، إلا بشاهدين ، أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً تستفيض فيه أخبار المولى له ، وأطلق الأدمي : أو استفاضة ، وظاهره مع البعد . قال في «الفروع» : وهو متّجه . (وهل تشترط عدالة المولى) - بكسر اللام - (على روايتين) : إحداهما تشترط كما تشترط في المتولي ، والمذهب : أنها لا تشترط ؛ لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل برّ ، وفاجر ، فصحت ولايته كالعدل ؛ ولأنها لو اعتبرت في المولى أفضى إلى تعذرها بالكليّة فيما إذا كان غير عدل ، وعنه سوى الإمام ، وجزم به في «الوجيز» ، أي : إذا ولّاه إماماً فاسقاً صحّ ، وإن ولّاه نائبه الفاسق ، فلا .

فرع : لا ينعزل إمام أعظم بنفسه يطرأ عليه ، وعنه : بلى كالحاكم ، ولا تنعقد الإمامة العظمى لفاسق ، وعنه تنعقد ، ولو غلبهم بسيفه ، مع بقاء الشروط ، وهي أشهر .

(وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستتبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك الحكم) ؛ لأن هذه تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر ، وذلك هو

فإذا وجد لفظٌ منها والقبولُ من المولى ، انعقدتِ الولايةُ . والكنايةُ : نحوُ : اعتمدتُ عليك ، أو عَوَّلْتُ عليك ، ووَكَّلْتُ إليك ، وأسندتُ إليك الحكمَ . فلا ينعقدُ بها حتَّى تقترنَ بها قرينةٌ ، نحوُ : فاحكم ، أو : فتولِّ ما عَوَّلْتُ عليك فيه ، وما أشبهه .

الصَّرِيح ، زاد في «الرَّعاية» على هذه : استكفيتك ، وقيل : رددته ، وفَوَّضْتَهُ ، وجعلته إليك كنايةً . (فإذا وجد لفظٌ منها) أي : واحد منها ، (والقبولُ مِنَ المولى) الحاضر في المجلس ، والغائب بعده (انعقدت الولاية) ؛ لأنها لا تحمل إلا ذلك ، فمتى أتى بواحدٍ منها ، ووجد القبولَ صحَّت كالبيع والنِّكاح ، ويصحُّ القبولُ بالشُّروع في العمل في الأصحِّ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إن قلنا : هو نائبٌ عَنِ الشَّرْع كفى ، وإن قلنا : هو نائبٌ مَنْ وُلَّاه ، فلا .

مسألة : تصحُّ تولية مفضولٍ مع وجود فاضلٍ ، قَالَ ابن حمدان : إن أمنت الفتنة ، وكان أصلح للدين ، والنَّاس ، وإن فَوَّضَ الإمام إلى إنسانٍ تولية القاضي جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ، ولا والده ، ولا ولده ، كما لو وَّكَّله في الصَّدقة ، قَالَ : ويحتمل أن يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية .

(والكناية نحو : اعتمدت عليك ، وعَوَّلْتُ عليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك الحكم ، فلا ينعقد بها) ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تحمل التَّولية وغيرها ، مِنْ كونه يأخذ برأيه ، أو غير ذلك ، فلا ينصرف إلى التَّولية (حتَّى يقترنَ بها قرينةٌ ، نحو : فاحكم ، أو فتولِّ ما عَوَّلْتُ عليك فيه ، وما أشبه) ذلك لأنَّ هذه القرينة تنفي الاحتمال .

فصلٌ : قَالَ في «الرَّعاية» : لا تصحُّ الإمامة العظمى إلا لمسلم حرٍّ ذكرٍ مكلفٍ عدلٍ مجتهدٍ شجاع مطاع ذي رأيٍ سميع بصيرٍ ناطقٍ قرشيٍّ ، ولأبدٍ مِنْ بيعة أهل الحلِّ والعقد مِنَ العلماء ، ووجوه النَّاس ، والاستيلاء قهراً مع بقية شروط الإمامة .

وعنه : لا يضُرُّ فسقُه المقارن ، وجهله ؛ فإن شرطنا حين البيعة عدم فسقه وجهله ، لم ينعزل بفسقه الطَّارئ على الأصحِّ . ولا طاعةٌ له في معصية ، ومن ثبتت ولايته قهراً زالت به قَالَ في المستوعب : وشروط القضاء تنقص عن شروط



## فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامّة ، استفاد بها النّظر في عشرة أشياء

## فصل

الخصومات ، واستيفاء الحقّ من هو عليه ، ودفعه إلى ربّه ، والنّظر في أموال اليتامى والمجانين والسّفهاء ،

الإمامة بالشّجاعة ؛ لسقوط الحرب عن القاضي ؛ وحاجة الإمام إليه ، وبالتّسب ؛ لأنّ الإمامة أعلى المراتب الدّينية ؛ فاعتبر فيها النّسب لحصول التّمييز عن الرّعيّة ، قال في «الشّرح» : لو خرج رجلٌ على الإمام فقهره ، وغلب النّاس بسيفه ، حتّى أقرّوا له ، وأذعنوا بطاعته ، وبايعوه ، صار إمامًا ، يحرم قتاله والخروج عليه ، فإن عبد المليك بن مروان خرج على عبد الله بن الزّبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتّى بايعوه طوعًا وكرهًا ، وذلك لما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم .

## فصل

(وإذا ثبتت الولاية ، وكانت عامّة) أي : لم تقيّد بنوع (استفاد بها النّظر في عشرة أشياء) ، كذا في «المحرّر» ، و«الوجيز» ، وزاد عليها واحدًا ، وهو جباية الخراج ، وفي «الفروع» ، والرّكاة ، وقال في «التّبصرة» : والاحتساب على الباعة ، والمشتريين ، والزّامهم بالشّرع . وقال الشّيخ تقيّ الدّين : ما يستفيده بالولاية لا حدّ له شرعًا ، بل يتلقّى من اللفظ ، والأحوال ، والغرف .

## فصل

(الخصومات ، واستيفاء الحقّ من هو عليه ، ودفعه إلى ربّه) ؛ لأنّ المقصود من القضاء ذلك ، ولهذا قال أحمد : أتذهب حقوق النّاس ؟ (والنّظر في أموال اليتامى والمجانين والسّفهاء) ؛ لأنّ بعضهم مختصّ بنظر الحاكم ، وهو

والحجرُ على من يرى الحجرَ عليه لسفيهٍ أو فلسٍ ، والنَّظْرُ في الوقوفِ في عمله بإجرائها على شرطِ الواقفِ ، وتنفيذُ الوصايا ، وتزويجُ النِّساءِ اللَّاتي لا وليَّ لهنَّ ، وإقامةُ الحدودِ ، وإقامةُ الجمعةِ ، والنَّظْرُ في مصالحِ عمله بكفِّ الأذى عن طريقِ المسلمين وأفنيتهم ، وتصفُّحِ حالِ شهودِهِ وأمنائِهِ ، والاستبدالُ بمن ثبت جرحُهُ منهم . فأما جبايةُ الخراجِ وأخذُ الصَّدقةِ ، فعلى وجهين .

السَّفيه . وبعضهم هو بين أن لا يكون له وليٌّ ، فترك نظره في ماله يؤدِّي إلى ضياعه ، وبين أن يكون له وليٌّ ، فترك نظره في حال الوليِّ يؤدِّي إلى طمعه في مال موليه ، وفي ذلك ضررٌ عليه . (والحجرُ على مَنْ يرى الحجرَ عليه لسفيهٍ ، أو فلسٍ) ؛ لأنَّ الحجرَ يفتقرُ إلى نظيرٍ واجتهادٍ ؛ فلذلك كان مختصًّا به . (والنَّظرُ في الوقوفِ في عمله بإجرائها على شرطِ الواقفِ) ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تدعو إلى إجرائها على شروطها ، سواءً أكان لها ناظرٌ خاصٌّ ، أو لم يكن . (وتنفيذُ الوصايا) ؛ لأنَّ الميِّتَ محتاجٌ إلى ذلك ، وليس ذلك لغيره . (وتزويجُ النِّساءِ اللَّاتي لا وليَّ لهن) ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : «فإن اشتجروا ، فالسُّلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ له» ، والقاضي نائبه . (وإقامةُ الحدودِ) ؛ لأنَّه عليه السَّلَامُ كان يقيمها ، والخلفاءُ مِنْ بعده ، (وإقامةُ الجمعةِ) والعيِّدِ ، ذكره في «المستوعب» ، و«الرَّعاية» ، و«الفروع» ما لم يخصَّ بإمامٍ مِنْ جهةِ السُّلطانِ ، أو الواقفِ ، ذكره ابن حمدان ؛ ولأنَّ الخلفاءَ كانوا يقيمونها . (والنَّظرُ في مصالحِ عمله بكفِّ الأذى عن طرقِ المسلمين ، وأفنيتهم) ؛ لأنَّه مرصَّدٌ للمصالحِ . (وتصفُّحِ حالِ شهودِهِ ، وأمنائِهِ ، والاستبدالُ بمن ثبت جرحُهُ منهم) ؛ لأنَّ العادةَ في القضاءِ تولِّيها ، فعند إطلاقِ الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة . (فأما جبايةُ الخراجِ ، وأخذُ الصَّدقةِ) إذا لم يخصَّ بعاملٍ ، قاله في «الوجيز» ، تبعًا لأبي الخطَّابِ ، (فعلى وجهين) أحدهما : يدخلان قياسًا على سائر الخصالِ ، الثاني : لا ؛ لأنَّ العادةَ لم تثبت بتولِّي القضاءِ لهما ، والأصلُ عدم ذلك ، وقيل : في الخراجِ ، ونقل أبو طالبٍ : أميرُ البلدِ إمَّا هو مسلَّطٌ على الأدبِ ، وليس إليه الموارِيثُ ، والوصايا ، والفروجِ ، والحدودِ ، والرَّحْمُ ، إمَّا ذلك للقاضي ، فظهر الفرقُ بينهما ، وعلمُ ما تقدَّم أنَّه لا يسمعُ بيَّنةً في غيرِ عمله ، وهو محلُّ حكمه ، وتجبُ إعادةُ الشَّهادةِ لتعديلها .

وله طلب الرِّزْقِ ، لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ، فأما مع عدمها فعلى

وجهين .

(وله طلب الرِّزْقِ لنفسه ، وأمنائه ، وخلفائه مع الحاجة) ، ورخص فيه أكثر العلماء ؛ لأنَّ عمر رزق شريحًا في كلِّ شهرٍ مائة درهم ، ورزق ابن مسعودٍ نصف شاةٍ كلَّ يوم ، وإذا جاز له الطلب لنفسه ، جاز لمن هو في معناه ، وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا ، وإن كان فبقدر عمله ، مثل مال اليتيم ، وكان ابن مسعودٍ يكره الأجرة على القضاء ، ولا يأخذ عليه أجرًا .

(فأما مع عدمها ، فعلى وجهين) : أمَّا الجواز ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لما ولي الخلافة فرضوا له كلَّ يوم درهمين ، وفرض عمر لزيد ، وغيره ، وأمر بفرض الرِّزْقِ لمن تولى منَ القضاة ؛ ولأنَّه لو لم يجز فرض الرِّزْقِ لتعطَّلت ، وضاعت الحقوق ، والثَّاني : لا يجوز ؛ لأنَّه يختصُّ أن يكون فاعله من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصَّلاة ، فأما الاستتجار عليه ، فلا يجوز ، فإن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا ، قال في «المغني» : لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّه يختصُّ أن يكون فاعله من أهل القربة ، ولا يعمله الإنسان عن غيره ، وإنما يقع عن نفسه كالصَّلاة . فإن لم يكن له رزقٌ ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : لا أفضي بينكما حتَّى تجعلا لي جعلًا جاز ، وقيل : لا .

تنبيهٌ : لا يجوز أن يقلد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهبٍ بعينه ، لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّه مأمورٌ بالحكم بالحقِّ ، والحقُّ لا يتعين في مذهبٍ بعينه ، وفي فساد التولية وجهان ، كالشَّروط الفاسد في البيع ، وإن أمره أن يحكم به وحده ، صحَّ ، وله أن يحكم بمذهبٍ إمامٍ غيره ، ومذهبٍ غير من ولاءه ، إن قوي عنده دليله ، وقيل : لا ، وللإمام تولية القضاء في بلده ، وفي غيره ، وإن أذن له أن يستنيب صحَّ ، وإن نهاه فلا ، وإن أطلق فظاهر كلام أحمد ، وجزم به في «المستوعب» ، وقدم في «الشَّرح» : الجواز ، وقيل له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفًا ، أو يشقُّ ، فإن استخلف في موضعٍ ليس الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول ، وتشترط أهلية النَّائب لما تولاه .

## فصل

ويجوز أن يولِّيه عموم النَّظَرِ في عموم العمل ، ويجوز أن يولِّيه خاصًّا في أحدهما ، أو فيهما ؛ فيولِّيه عموم النَّظَرِ في بلدٍ أو محلَّةٍ خاصَّةٍ ، فينفذُ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه ، أو يجعلُ إليه الحكمَ في المدايناتِ خاصَّةً ، أو في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزه ، أو يفوضُ إليه عقودَ الأنكحةِ دونَ غيرها . ويجوزُ أن يولِّيَ قاضيين أو أكثرَ في بلدٍ واحدٍ ، يجعلُ إلى كلِّ واحدٍ عملاً ؛ فيجعلُ إلى أحدهما الحكمَ بين النَّاسِ ، وإلى الآخرِ عقودَ الأنكحةِ دونَ غيرها .

## فصل

(ويجوز أن يولِّيه عموم النَّظَرِ في عموم العمل) ، بأن يولِّيه القضاء في سائر الأحكام ، وسائر البلدان ، (وأن يولِّيه خاصًّا في أحدهما) بأن يولِّيه الحكمَ في سائر الأحكام في بلدٍ ، أو محلَّةٍ من المحالِّ ، وكذا عكسه . (أو فيهما بأن يولِّيه الحكمَ في المدايناتِ ، أو عقودَ الأنكحةِ في بعض البلاد أو المحالِّ فيولِّيه عموم النَّظَرِ في بلدٍ ، أو محلَّةٍ خاصَّةٍ ، فينفذُ قضاؤه في أهله) ، وهو ظاهر (ومن طرأ إليه) ؛ لأنَّ الطَّارئ يعطى حكم أهله في كثيرٍ من الأحكام بدليل أنَّ الدِّماء الواجبة لأهل مكَّة ، يجوز تفريقها في الطَّارئ إليها كأهلها . (أو يجعلُ إليه الحكمَ في المدايناتِ خاصَّةً ، أو في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزه ، أو يفوضُ إليه عقودَ الأنكحةِ دونَ غيرها) ؛ لأنَّ الخيرة في التَّولية إلى الإمام ، فكذا في صفتها ، وله الاستنابة في الكلِّ فكذا في البعض ، وقد صحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستنيب أصحابه كلًّا في شيءٍ فولِّيَ عمر القضاء ، وبعث عليًّا قاضيًّا باليمن ، وكان يرسل بعضهم لجمع الزَّكاة ، وغيرها ، وكذلك الخلفاء من بعده . (ويجوز أن يولِّيَ) من غير مذهبه قاله القاضي في «الأحكام السُّلطانية» ، و«الرُّعائيتين» ، و«الحاوي» ، و«النَّظم» ؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهد رأيه في قضاؤه ، وقد سبق في الوكالة . (قاضيين ، أو أكثرَ في بلدٍ واحدٍ يجعلُ إلى كلِّ واحدٍ عملاً فيجعلُ إلى أحدهما الحكمَ بين النَّاسِ ، وإلى الآخرِ عقودَ الأنكحةِ دونَ غيرها) ؛ لأنَّ الإمام كامل الولاية ، فوجب أن يملك ذلك إذ لا

فإن جعل إليهما عملاً واحداً ، جاز . وعند القاضي : لا يجوز . وإن مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين . وتبطل في الآخر .

ضرر عليه كتولية القاضي الواحد . (فإن جعل إليهما عملاً واحداً جان) ، صححه في «المغني» ، وقدمه في «المحرر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنها نيابة ، فجاز جعلها إلى اثنين كالوكالة ، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى عند أبي الخطاب (وعند القاضي لا يجوز) ؛ لأنهما قد يختلفان في الاجتهاد فتقف الحكومة .

وجوابه : أن كل حاكم يحكم باجتهاده ، وليس للآخر الاعتراض عليه ، ويقدم قول الطالب ، ولو عند نائب ، فإن كانا مدعين مختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين منهما مجلساً ، فإن استويا أقرع ، وقيل : يعتبر اتفاقهما على حاكم قال حرمة : قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، كان يجيء إلى الرجل فيقول له : لتحدث ، وإلا استعديت عليك السلطان ، وفي «الرعاية» يقدم منهما من طلب حكم المستنيب ، وفي «الترغيب» : إن تنازعا أقرع ، وقال ابن عقيل : إن كانا في الحاجز كدجلة ، والفرات ليس الحاكم في ولاية أحدهما ، فإلى الوالي الأعظم . (وإن مات المولى) بكسر اللام ، (أو عزل المولى) بفتحها (مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين) هذا هو الأشهر ، وقدمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ؛ لأنه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الولي النكاح على مولاته ، ثم مات ، أو فسخه . (وتبطل في الآخر) ، وجزم به في «الوجيز» في الثانية لا الأولى كالوكيل ، قال عمر : لأعزلن أبا مريم ، وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله وولى كعب بن سور ، وولى عليّ أبا الأسود ، ثم عزله ، فقال : لم عزلتني ، وما جنيت ، قال : رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ، وجزم في «الترغيب» بأنه يعزل نائبه في أمر معين ، وسماع شهادة معينة ، وإحضار مستعد عليه ، فعلى هذا لو عزله في حياته لم يعزل . وقال ابن حمدان : إن قلنا : الحاكم نائب الشرع لم يعزل ، وإن قلنا : نائب من ولّاه انعزل ، وفي «الشرح» : لا يعزل بالموت . وهل يعزل بالعزل ؟ فيه وجهان ؛ لأن فيه ضرراً ، وهنا لا ضرر فيه ؛ لأنه لا يعزل قاض

وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين؛ بناءً على الوكيل. وإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان، فهو خليفتي، أو: قد وليته - لم تنعقد الولاية لمن ينظر.

حتى يولى آخر مكانه، ولهذا لا ينعزل الوالي بموت الإمام، وينعزل بعزله قال الشيخ تقي الدين: كعقد وصي وناظر عقدًا جائزًا كوكالة، وشركة، ومضاربة، ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوال، ومن نصبه لجباية مال، وصرفه، وأمر الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب، وهو ظاهر كلام غيره.

(وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين، بناءً على الوكيل)؛ لأنه في معناه، وجزم في «الوجيز» بأنه ينعزل كالوكيل، والأشهر عدمه؛ لأنه يتعلق به قضايا الناس، وأحكامهم فيشق بخلاف الوكيل، فإنه متصرف في أمر خاص.

تنبية: إذا تغير حال القاضي بزوال عقل، أو مرض يمنعه القضاء، أو اختل فيه بعض الشروط، فإنه يتعين على الإمام عزله وجهًا واحدًا، وفي «المغني»: أنه ينعزل، فإن استخلف القاضي خليفة، فإنه ينعزل بموته، أو عزله كالوكيل، وله عزل نفسه في الأرض، وفي «الرعاية»: إن لم يلزمه قبوله، وفيها: أنه عزل نائبه بأفضل منه، وقيل بمثله، وقيل بدونه لمصلحة في الدين وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على الرويتين في أنه وكيل للمسلمين أم لا؟ فيه روايتان منصوصتان في خطأ الإمام، وفي «الرعاية»: في نائبه في الحكم، وقيم الأيتام، وناظر الوقف، ونحوه أوجه، ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاة فلا، ورابعها: إن قال: استخلف عنك انعزلوا، وإن قال: عني فلا، ولا يبطل ما فرضه فرض في المستقبل في الأشهر، ومن عزل، أو انعزل حرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولي الأمر، فلو تاب الفاسق، وحسن حاله، أو أفاق من جنون، أو إغماء، وقيل: ينعزل به، فهل يعود قاضيًا بلا تولية جديدة؟ فيه وجهان، ومن أخبر بموت قاضي بلد، وولى غيره فبان الأول حيا، لم ينعزل في الأقوى.

(وإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان، وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته - لم تنعقد الولاية لمن ينظر) ذكره القاضي، وغيره، وجزم

وإن قال : وليتُ فلانًا وفلانًا ، فمن نظر منهما فهو خليفتي ، انعقدت الولاية .

## فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات ؛ أن يكون : بالغًا ، عاقلًا ، ذكرًا ، حرًا ، مسلمًا ، عدلًا ، سميعًا ،

به في «الرعاية» ، و«الوجيز» ؛ لأنه لم يعين بالولاية أحدًا منهم ، وكما لو قال : بعثك أحد الثوبين ، ويحتمل أن تنعقد لمن نظر ؛ لأن النبي ﷺ علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط ، فكذا ولاية الحكم . (وإن قال : وليت فلانًا ، وفلانًا ، فمن نظر منهما فهو خليفتي ، انعقدت الولاية) لمن نظر ؛ لأنه ولأهما جميعًا ، ثم عين السابق منهما

## فصل

(ويشترط في القاضي عشر صفات : أن يكون بالغًا عاقلًا ؛ لأن غيرهما لا ينعقد قولهما في أنفسهما ؛ فلأن لا ينفذ في غيرهما بطريق الأولى ، وهما يستحقان الحجر عليهما ، والقاضي يستحقه على غيره ، وبين الحالين منافاة ، ولم يذكر أبو الفرج في كتبه : بالغًا ، وفي «الانتصار» في صفة أشده لا يعرف فيه رواية (ذكرًا) ، وقاله الجمهور ، وقال ابن جرير : لا تشترط الذكورية ، وجوابه قوله عليه السلام : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ؛ لأن المرأة ناقصة العقل ، وقليلة الرأي ، ليست أهلاً لحضور الرجال . (حرًا) ؛ لأن العبد منقوض برقه مشغول بحقوق سيده ، كالإمامة العظمى ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية ، وقسم صدقة وفيء ، وإمامة صلاة ، وفيه وجه : يجوز مطلقًا ، قاله ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وقال فيه : ياذن سيده . (مسلمًا) ؛ لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقضاء يقتضي احترامه ، وبينهما منافاة ، وهو شرط في الشهادة فكذا هنا (عدلًا) ؛ لأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فهذا أولى ، ولا يجوز تولية من فيه نقص يمنع الشهادة ، وظاهره : ولو تأتيا من قذف ، نص عليه ، وقيل : أو فسق بشبهة فوجهان . (سميعًا) ؛ لأن

بصيرًا ، متكلمًا ، مجتهدًا . وهل يشترط كونه كاتبًا؟ على وجهين .

الأصمُّ لا يسمع كلام الخصمين (بصيرًا) ؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عَلَيْهِ ، ولا المقرَّ من المقرِّ لَهُ (متكلمًا) ؛ لأنَّ الأخرس لا يمكنه التُّطق بالحكم ، ولا يفهم جميع النَّاس إشارته . (مجتهدًا) إجماعًا ذكره ابن حزم ، وأنَّهم أجمعوا على أنَّه لا يحلُّ لحاكم ، ولا لمفتٍ تقليد رجلٍ لا يحكم ، ولا يفتي إلا بقوله ؛ لأنَّه فاقد الاجتهاد إثمًا يحكِّم بالتَّقليد ، والقاضي مأمورٌ بالحكم بما أنزل اللهُ ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «القضاة ثلاثة» رواه أبو داود ، ورجاله ثقاتٌ ؛ ولأنَّ المفتي لا يجوز أن يكون عاميًا مقلدًا فالحاكم أولى ، ولكن في «الإفصاح» : أنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلِّ من المذاهب الأربعة ، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم ، ثم ذكر أنَّ الصَّحيح في هذه المسألة أنَّ قول مَنْ قَالَ : إنَّه لا يجوز ، إلا تولية مجتهدٍ ، فإنَّه إثمًا عنى به ما كانت الحال عَلَيْهِ قبل استقرار ما استقرَّ مِنْ هذه المذاهب ، واختار في «التَّربيع» : ومجتهدًا في مذهب إمامه للضُّرورة ، واختار في الإفصاح ، و«الرَّعاية» ، أو مقلدًا ، وقيل : يفتى به ضرورةً . قَالَ ابنُ بَشَّارٍ : ما أعيب عَلَى مَنْ يحفظ خمس مسائلَ لأحمدٍ يفتي بها ، وظاهر نقل عَبْدِ اللهِ : يفتي غير مجتهدٍ ، ذكره القاضي ، وحمله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين على الحاجة ، فعلى هذا : يراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخَّرها ، وتقليد كبار مذهبه في ذلك ، وظاهره أنَّه يحكم ، ولو اعتقد خلافه ؛ لأنَّه مقلدٌ ، وأنَّه لا يخرج عن الظاهر . قَالَ في «الفروع» : فيتوجَّه مع الاستواء الخلاف في مجتهدٍ . (وهل يشترط كونه كاتبًا على وجهين) : أحدهما لا يشترط نصره المؤلف ، وقدمه في «الكافي» ، وهو ظاهر «الوجيز» ، و«الفروع» ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أميًا ، وليس مِنْ ضرورة الحكم معرفة الكتابة ، والثَّاني : يشترط ، قدمه في «الرَّعاية» ؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه فيأمن تحريفه ، وظاهره : أنَّه لا يشترط غير ذلك ، وشرط الخرقِيّ ، والحلوانيَّة ، وابن رزِين ، والشَّيخُ تقيُّ الدِّين أن يكون ورعًا ، وقيل : وزاهدًا ، وأطلق فيهما في «التَّربيع» وجهين ، وقال ابن عقيلٍ : لا مغفلاً ، وهو مرادٌ ، وقال القاضي في موضع : لا يكون بليدًا ، ولا نافيًا للقياس ، وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين : الولاية لها ركنان : القوَّة والأمانة ، فالقوَّة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية اللهِ تَعَالَى ، وحاصله أنَّه يجب تولية الأمثل



والمجتهدُ : من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام :  
الحقيقية والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والخاص  
والعام ، والمطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه .  
ويعرف من السنة : صحيحها من سقيمها ، وتواترها من آحادها ، ومرسلها

فالأمثل فالشأب بالصفات كغيره ، لكن الأسن أولى مع التساوي يرجح بحسن  
الخلق أيضًا . (والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد ، وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل  
ظنّ بحكم شرعيّ (من يعرف من كتاب الله ، وسنة رسوله عليه السلام الحقيقية) ،  
وهي اللفظ المستعمل في وضع أول ، (والمجاز) وهو اللفظ المستعمل في غير وضع  
أول ، زاد بعضهم على وجه يصح . (والأمر) وهو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل  
المأمور به ، (والنهي) وهو اقتضاء كفّ عن فعل لا بقول كف . (والمجمل) وهو ما لا  
يفهم منه عند الإطلاق شيء ، (والمبين) ، وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى  
حيز التجلي ، والوضوح ، وقال الشافعيّ : اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة  
«الفروع» . (والمحكم) المتّضح المعنى ، (والمتشابه) مقابله إمّا لاشتراك ، أو ظهور  
تشبيه . (والخاص) قصر العام على بعض مسمياته ، (والعام) ما دل على مسميات  
باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلق أجزائه . (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه ،  
(والمقيّد) ، وهو ما دل على شيء معين . (والتاسخ) فهو الرافع لحكم شرعيّ ،  
(والتاسوخ) وهو ما ارتفع شرعًا بعد ثبوته شرعًا . (والمستثنى) ، وهو المخرج يالاً ،  
وما في معناها من لفظ شامل له ، (والمستثنى منه) ، وهو العام المخصوص بإخراج  
بعض ما دل عليه يالاً ، أو ما في معناها . (ويعرف من السنة صحيحها) ، وهو ما  
نقله العدل الضابط عن مثله من غير شدوذ ، ولا علة (من سقيمها) ، وهو ما لم  
توجد فيه شروط الصّحة كالمنقطع ، والمنكر ، والشاذ ، وغيرها . (وتواترها) هو  
الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مستويًا في ذلك طرفاه ووسطه  
الحقّ أنّه لا ينحصر في عددٍ ، بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد ، والعلم  
الحاصل عنه ضروريّ في الأصحّ (من آحادها) ، وهو ما عدا التواتر ، وليس المراد به  
أن يكون راويه واحدًا ، بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد . (ومرسلها) ، وهو قول  
غير الصحابيّ قال رسول الله ﷺ ، وأما مرسل الصحابيّ فهو حجة عند الجمهور .

ومتَّصِلُهَا ، ومُسْنَدُهَا ومنقَطِعُهَا ؛ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً ، ويعرَفُ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنَابِطِهِ ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمَتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَا يُوَالِيهِمْ ، وَكُلَّ ذَلِكَ مَذْكَورًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَفُرُوعِهِ . فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَزَقَ فَهَمَهُ ، صَلَحَ لِلْقَضَاءِ وَالْفَتَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(ومتَّصِلُهَا) ، وهو ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ سِوَاهُ كَانَ مَرْفُوعًا ، أَوْ مَوْقُوفًا . (ومُسْنَدُهَا) ، وهو ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مَتْنِهِ ، وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (ومنقَطِعُهَا) هو ما لم يَتَّصِلْ سِنْدُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ الْإِنْقِطَاعُ (مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً) ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا الْمَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حِفْظُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ كَمَا نَقَلَهُ الْمَعْظَمُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ الصَّوَابَ بِدَلِيلِهِ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا ، إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ فَوْجِبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ دَلَالَتَهُ ، وَوَقَفَ الْجَهْدُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ . (ويعرَفُ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ) ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى أَمْرِ (مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالْقِيَاسَ) ، وَهُوَ رُدُّ فِرْعٍ إِلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ . (وحدوده) على ما ذَكَرَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، (وشروطه) بعضها يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْفِرْعِ ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْعَلَّةِ ، (وكيفيَّةِ اسْتِنَابِطِهِ) عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكَورَةِ فِي مَحَالِّهَا .

(والعربيَّة) هي الإعراب ، أو الألفاظ العربيَّة ، والأشهر أنَّهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصُهَا بِأَحْوَالِ هِيَ الْإِعْرَابُ ، لَا تَوْجِدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ اللُّغَاتِ (المتداولة بالحِجَازِ ، وَالشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ) ، وَالْيَمَنِ ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» ، وَ«الْمَحْرَّرِ» (وما يواليهم) ليعرَفُ بِهِ اسْتِنَابِطَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عُلُومِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْفَتَا فَالْحُكْمُ مِثْلَهُ ، بَلْ أَشَدُّ . (وكلُّ ذَلِكَ مَذْكَورٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَفُرُوعِهِ فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ) ، أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، (ورزق فهمه صلح للفتيا ، وبالله التوفيق) ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ بِذَلِكَ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَوَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ : مَنْ حَصَلَ أَصُولُ الْفَقْهِ وَفُرُوعُهُ فَمُجْتَهِدٌ ، وَلَا يَقْلُدُ أَحَدًا ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، وَفِي «الرُّعَايَةِ» : كَخَوْفِهِ عَلَى خِصُومِ مَسَافِرِينَ

فوت رفقتهم في الأصح ، ويتحرى الاجتهاد في الأصح .

**مسائل : الأولى :** تقدّم أنّ العدالة شرط ، فلا تصحّ تولية فاسقٍ بفعلٍ محرّمٍ إجمالاً ، فإن فسقٍ بشبهةٍ فوجهان ، وما منع تولية القضاء منع دوامها ، وقيل : الفسق الطّارئ يمنع تولية القضاء ، ودوامها ، وفي الإمامة العظمى روايات ، ثالثها : يمنع انعقادها لا دوامها قال في «المحرّر» : وما فقد منها في الدوام أزال الولاية ، إلا فقد السمع ، والبصر فيما ثبت عنده ، ولم يحكم به ، فإن ولاية حكمه باقية فيه . قال في «الرعاية» : فإن نسي الفقه ، أو خرس ؟ قال ابن حمدان : ولم تفهم إشارته ، أو فسق ، أو زال عقله بجنون ، أو سكرٍ محرّم ، أو إغماء ، أو عمي انعزل ، ويلزم المدعي أن يصبر حتّى يفرغ له الحاكم من شغله ، وله ملازمة غريمه حتّى يفرغ إن كانت بيّنته حاضرة ، أو قريبة ، وإن كانت غائبة بعيدة فوجهان .

**الثانية :** تصحّ فتياً مستور الحال في الأصح ، وإن كان عبداً ، أو امرأةً ، أو قرابةً ، أو أخرس تفهم إشارته ، أو كتابته ، أو مع جلب نفع ، أو دفع ضرر ، وقيل : وعداوة ، وللحاكم أن يفتي ، وقيل : لا فيما يتعلّق بالقضاء دون الطهارة ، والصلاة ، ونحوهما .

**الثالثة :** يحرم التّساهل في الفتيا ، واستفتاء من عرف بذلك ، فإن عرف ما سئل عنّه وجوابه ، أجب سريعاً ، ويحرم أن يتتبع الحيل المحرّمة ، والمكروهة ، والتّرخّص لمن أراد نفعه ، والتّغليظ لمن أراد ضرّه ، وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة ليخلص بها حالفاً من يمينه كقصّة أيوب عليه السّلام جاز ، ويحرم التّحليل لتحليل حرام ، أو تحريم حلال بلا ضرورة .

**الرابعة :** يمنع من الفتيا في حالٍ ليس للحاكم أن يحكم فيها ، فإن أفتى ، وأصاب كره ، وصحّ ، وقيل : لا يصحّ ، وله أخذ رزقٍ من بيت المال ، وإن تعيّن أنّه يفتي ، وله كفاية فوجهان .

وإن كان اشتغاله بها ، وبما يتعلّق بها يقطع عن نفقته ، ونفقة عياله فله أخذه ، فإن أخذه لم يأخذ على فتياه أجره ، ومع عدمه له أخذ أجره خطّه لا فتياه ، وإن

## فصل

وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماهما بينهما فحكم ، نفذ حكمه في المال ، وينفذ في القصاص والحد والتكاح واللعان في ظاهر كلامه ؛ ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : لا ينفذ ، إلا في الأموال خاصة .

جعل له أهل البلد من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم جاز ، وله قبول هدية ، وقيل : يحرم إن كانت ليفتيه بما يريده دون غيره ، أو لنفعه بجاهه ، أو ماله . ويقدم الأعمى على الأورع في الأصح ، ويجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وإمكان تولية سواه في الأقيس ، ولا يكفيه قول من لم تسكن نفسه إليه منهما .

الخامسة : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ، فلا يقلد غير أهله ، وقيل : بلى ، وقيل : ضرورة ، فإن التزم فيما أفتى به ، أو عمل به ، أو ظنه حقا ، أو لم يجد مفتيا لزمه قبوله ، وإلا فلا ، ولا تجوز الفتوى في علم الكلام ، بل ينهى السائل عنه ، والعامّة أولى ، ويؤمر الكل بالإيمان الجمل ، وما يليق بالله تعالى ، ولا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ، ولا إتيانه بدليل ظني ، والاجتهاد فيه ، ويجوز فيما يطلب فيه الظن ، وإثباته بدليل ظني ، والاجتهاد فيه ، ولا اجتهاد في القطعيات ، ولا الإجماع الظني ، وإن نهاه في مسألة عن الحكم فيها ، فقال ابن حمدان : يحتمل وجهين .

## فصل

(وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماهما بينهما نفذ حكمه) ؛ لما روى أبو شريح أنه قال : يا رسول الله ! إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضيت عليّ الفريقان فقال : «ما أحسن هذا» رواه النسائي ، وقال النبي ﷺ : «من حكم بين اثنين تحكما إليه ، وارتضيا به ، فلم يقل بينهما الحق فعليه لعنة الله» رواه أبو بكر ، ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ؛ لأن عمر ، وأبيًا تحكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان ، وطلحة إلى جبير ، لا يقال : إن عمر وعثمان كانا إمامين فيصير حاكما من رد الحكم إليه ؛ لأنه لم ينقل

## باب أدب القاضي

ينبغي أن يكونَ قويًّا من غيرِ عنفٍ ، لئبًا من غيرِ ضعيفٍ ، حليمًا ،

عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصَّةً ، وذلك لا يصير الحكم إليه قاضيًا ، وهو حينئذٍ كحاكم الإمام ، ولا يجوز نقض حكمه ، إلا فيما ينقض من حكم غيره .  
 (في المال ، والقصاص ، والحدِّ) كذا أطلقه الأصحاب ، وقيده في «الوجيز» بحدِّ القذف خاصَّةً ، (والنكاح ، واللعان في ظاهر كلامه ، ذكره أبو الخطاب) ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لما ذكرنا من عموم الأحاديث ، وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كتصرفه ضرورةً في تركة ميِّت في غير فرج ، ذكره ابن عقيل ، واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حاكم الإمام ، وأنه إن حكم أحدهما خصمه ، أو حكما مفتيًا في مسألة اجتهادية جاز ، وأنه يكفي ، وصف القصة له ، وينبغي أن يشهدا عليه بالرضى به قبل حكمه لئلا يجحد المحكوم عليه منهما ، وإن رجع أحدهما قبل أن يشرع منه جاز ، وإن رجع بعده قبل تمامه فوجهان قال ابن حمدان : ليس له الرجوع بعد الرضى بحكمه .

فائدة : له أن يشهد على نفسه بحكمه ، ويلزم الحكام قبوله ، وكتابه ككتاب حاكم الإمام .

(وقال القاضي لا ينفذ ، إلا في الأموال خاصَّةً) هذه رواية ، حكاهما في «الفروع» ، وغيره ؛ لأنه أسهل من غيره ، فيجب الاقتصار عليه .

## باب أدب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والدال ، وضمتها لغة إذا صار أدبيًا في خلق ، أو علم فأدب القاضي : أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلَّق بها ، والخلق صورته الباطنة .

(ينبغي) أي : يسنُّ (أن يكون قويًّا من غير عنف) ؛ لئلا يطمع فيه الظالم ، والعنف ضد الرفق ، (لئبًا من غير ضعيف) ؛ لئلا يهابه صاحب الحق ، وظاهر «الفصول» : يجب ذلك ، (حليمًا) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من

ذا أناة وفطنة ، بصيرًا بأحكام الحُكَّام قبله . وإذا وُلِّي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول ، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقَّوه ، ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ، لابسًا أجمل ثيابه ،

الحكم بينهم ، (ذا أناة) الأناة اسم مصدر لئلا يؤدِّي إلى عجلته ، (وفطنة) لئلا يُخدَع كغيره . (بصيرًا بأحكام الحُكَّام قبله) لقول عليٍّ : لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتَّى يكون فيه خمس خصالٍ : عفيفٌ حلِيمٌ عالمٌ بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ورعًا ليؤمن منهُ مع ذلك أخذ ما لا يحلُّ ، عفيفًا هو الذي يكفُّ عن الحرام ، ولأنَّه لا يطمع في ميله معه بغير حقِّ .

فرعٌ : إذا أفتأت عليَّه الخصم ففي «المغني» : لهُ تأديبه ، والعفو ، وفي «الفصول» : يزيره ، فإن عاد عزَّره ، وفي «الرعاية» : ينتهره ، ويصحح عليَّه قبل ذلك ، وظهره يختصُّ بمجلس الحكم ، وفيه نظرٌ كالإقرار فيه ، وفي غيره ؛ ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحُكَّام ، وأعاونهم فجاز فيه ، وفي غيره ، ولهذا شقَّ رفعه إلى غيره فأدَّبه بنفسه مع أنَّه حقُّ لهُ .

(وإذا ولي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء ، والفضلاء ، والعدول) ؛

ليعرف حالهم حتَّى يشاور من هو أهل للمشاوره ، ويقبل شهادة من هو من أهل العدالة . (وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقَّوه) ؛ لأنَّ في تلقَّيه تعظيمًا لهُ ، وذلك طريقٌ لقبول قوله ، ونفوذ أمره ، وقال جماعةٌ : يأمرهم بتلقَّيه . (ويدخل البلد يوم الإثنين ، أو الخميس ، أو السبت) كذا في المحرَّر ، و«الوجيز» ، و«الفروع» لقوله عليَّه السَّلامُ : «بورك لأمتي في سبتها ، وخميسها» ، وروي أنَّ النَّبيِّ ﷺ : «كان إذا قدم من سفرٍ قدم يوم الخميس» ؛ ولأنَّ الإثنين يومٌ مبارك ، وفي «الكافي» : يستحبُّ أن يدخل يوم الخميس ، وذكر آخرون يستحبُّ يوم الإثنين ، فإن لم يقدر فيوم الخميس . وفي «المستوعب» ، وغيره : أو السبت .

(لابسًا أجمل ثيابه) أي : أحسنها ؛ لأنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، ويستحبُّ أن تكون سودًا ، وإلا فالعمامة ، فقد قال في «التبصرة» : وكذا أصحابه ، وظاهر كلامهم غير السَّواد أولى للأخبار . وأنَّه يدخل ضحوة لاستقبال الشَّهر ، ولا يتطرَّب

فيأتي الجامع فيصلِّي ركعتين ، ويجلسُ مستقبلَ القبلة . فإذا اجتمع النَّاسُ أمرَ بعهدِه فقرأ عليهم ، وأمر من ينادي : من له حاجةٌ فليحضرْ يومَ كذا . ثمَّ يمضي إلى منزله وينفذُ فيتسلَّم ديوانَ الحكم من الذي كان قبله ، ثمَّ يخرج في اليوم الذي وعدَ بالجلوسِ فيه ، على أعدلِ أحواله غيرِ غضبانٍ ولا جائعٍ ولا شبَعانٍ ولا حاقنٍ ولا مهمومٍ بأمرٍ يشغله عن الفهم ، فيسلِّم على من يمرُّ به ، ثمَّ يسلمُ على من في مجلسه ،

بشيءٍ ، وإن تفاعل فحسنٌ . (فيأتي الجامع) ؛ لأنه الموضع الذي يجتمع فيه أهل البلد للطاعة ، وهو أوسع الأمكنة (فيصلِّي فيه ركعتين) ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . (ويجلس مستقبل القبلة) ؛ لأنَّ خير المجالس ما استقبل به القبلة . (فإذا اجتمع النَّاسُ أمر بعهدِه فقرأ عليهم) أي : على الحاضرين ليعلموا توليته ، ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع ، والنَّهي عن مخالفته ، وقدر المولى عنده ، ويعلموا حدود ولايته ، وما فوض إليه الحكم فيها . (وأمر من ينادي : من له حاجةٌ فليحضر يوم كذا) ؛ ليعلم من له حاجةٌ فيقصد الحضور لفصل حاجته ، وفي «التبصرة» : وليقل من كلامه ، إلا للحاجة للخبر . (ثم يمضي إلى منزله) ليستريح من نصب سفره ، ويعد أمره ، ويرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله . (وينفذ فيتسلَّم ديوان الحكم) - بكسر الدال - ، وحكي فتحها ، وهو فارسيٌّ معرَّب (من الذي كان قبله) ، وهو الدفتر المنصوب ليثبت حجج النَّاس ، ووثائقهم ، وسجلاتهم ، وودائعهم ، ولأنَّه الأساس الذي يبنى عليه ، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية ، وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه قال في «التبصرة» : وليأمر كاتبًا ثقةً يثبت ما تسلَّمه بمحضر عدلين . (ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبانٍ ، ولا جائعٍ ، ولا شبَعانٍ ، ولا حاقنٍ ، ولا مهمومٍ بأمرٍ يشغله عن الفهم) ليكون أجمع لقلبه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، ولأنَّه عليه السَّلام قال : «لا يقض القاضي وهو غضبانٌ» . متفقٌ عليه من حديث أبي بكرٍ صرح بالغضب ، والباقي بالقياس عليه . (فيسلم على من يمرُّ به) من المسلمين ، ولو كان صبيًّا ؛ لأنَّ السُّنة سلام المار على الممرور به ، (ثم يسلم على من في مجلسه) ؛ لأنَّ السُّنة سلام الدَّاخل على

ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد ، ويجلس على بساط ، ويستعين بالله ويتوكل عليه ، ويدعوه سرًا أن يعصمه من الزلزل ، ويوفقه للصواب ، ولما يرضيه من القول والعمل . ويجعل مجلسه في مكان فسيح ، كالجامع والفضاء والدَّارِ الواسعة ، في وسط البلد إن أمكن . ولا يتخذ حاجبًا ولا بوابًا

أهل المجلس . (ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» ، والأخير قاله معظم الأصحاب ، والأفضل الصلاة . (ويجلس على بساط) ، ونحوه في الأشهر ؛ لأنه أبلغ في هيئته ، وأوقع في النفوس ، وأعظم لحرمة الشرع ، وظاهره أنه لا يجلس على التراب ، ولا على حصير المسجد ، لكن قَالَ في «الشرح» : وما ذكر من جلوسه على البساط دون تراب ، وحصير لم ينقل عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خلفائه ، والافتداء بهم أولى ، فيكون وجوده ، وعدمه سواء ، وفي «المستوعب» : أنفذ بساطًا ، أو لبادًا ، أو حصيرًا ، أو غير ذلك ليفرش له في مجلس حكمه ، وفي «الرعاية» : بسكينة ، ووقار ، وفي «الكافي» : ويسط تحته شيئًا يجلس عليه ليكون أوقر له . (ويستعين بالله ، ويتوكل عليه ، ويدعوه سرًا أن يعصمه من الزلزل ، ويوفقه للصواب ، ولما يرضيه من القول والعمل) ؛ لأن ذلك مطلوبٌ مطلقًا ففي وقت الحاجة أولى ، والقاضي أشدُّ النَّاسِ إليه حاجةً . (ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع) ، ويصونه عمدًا يكره ، (والفضاء ، والدَّارِ الواسعة في وسط البلد إن أمكن) ؛ ليكون ذلك أوسع على الخصوم ، وأقرب إلى العدل ، وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع ، والمساجد لحديث كعب بن مالك متفقٌ عليه ، وروي عن حمز ، وعثمان ، وعليٍّ أنهم كانوا يقضون في المسجد ، وقال مالك : هو السنَّة ، والقضاء فيه من أمر النَّاسِ القديم ، فإن اتفق لأحدٍ من الخصوم مانعٌ من دخوله كحيض ، وكفر ، أو وكُلٍ وكيلاً ، أو ينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه .

(و لا يتخذ حاجبًا ، ولا بوابًا) لقول النَّبِيِّ ﷺ : «ما من إمام ، أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة ، والخلَّة ، والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته ، وحاجته ، ومسكنته» إسناده ثقات ، رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : غريبٌ ؛ ولأنَّ الحاجب ربَّما قدَّم المتأخَّر ، وأخَّر المتقدِّم لغرض له .



إلا في غير مجلس الحكم إن شاء . ويعرض القصص ، فيبدأ بالأول فالأول ، ولا يُقدّم السّابق في أكثر من حكومة واحدة ، فإن حضروا دفعةً واحدةً وتشاخوا ، قدّم أحدهم بالقرعة ، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ،

(إلا في غير مجلس الحكم إن شاء) ، وفي «الفروع» وغيره : إلا من عذر ؛ لأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك ، ولا مضرة على الخصوم فيه ؛ لأنه ليس بوقت للحكومة ، وفي «المحرّر» ، و«الوجيز» المنع مطلقاً ، وفي المذهب يتركه ندباً ، وفي «الأحكام السلطانية» : ليس له تأخير الخصوم ، إذا تنازعا إليه بلا عذر ، ولا له أن يحتجب ، إلا في أوقات الاستراحة ، وفي «المستوعب» : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس . (ويعرض القصص) ليقضي حوائج أصحابها ، (فيبدأ بالأول فالأول) ، كما لو سبق إلى موضع مباح . (ولا يُقدّم السّابق في أكثر من حكومة واحدة) ؛ لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضّرّ بغيره ؛ ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية ؛ لأنّ الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية ، وقيل : يقدّم من له بيّنة ؛ لئلا تضجر البيّنة ، وفي «الرعاية» : يكره تقديم متأخر ، (إذا حضروا دفعةً واحدةً ، وتشاخوا قدّم أحدهم بالقرعة) ؛ لأنها مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا هنا ، وفي «المحرّر» ، و«الوجيز» : يقدّم المسافر المرتحل ، زاد في «الرعاية» : والمرأة في حكوماتٍ يسيرة ، فعلى هذا إن كان المسافرون مثل المقيمين ، أو أقل ، وفي تقديمهم ضررٌ اعتبر رضى المقيمين ، وقيل : إن كانوا مثلهم ، أو أكثر سوى بينهم ، فإن ادّعى كلٌّ منهم أنّه حضر قبل الآخر ليُدّعي عليه ، فهل يقدّم الحاكم من شاء منهما ، أو يصرفهما حتّى يتّفقا ، أو يقرع بينهما ، أو يحلف كل منهما للآخر ؟ فيه أوجهٌ ، والاعتبار بسبق المدّعي ، لكن لو قدّم المتأخر ، أو عكس صحّ قضاؤه مع الكراهة . (ويعدل بين الخصمين) لزوماً في الأصحّ (في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه) لما روى عمرو بن أبي شيبه في كتاب «قضاة البصرة» عن أم سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال : «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه ، وإشارته ، ومقعده ، ولا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» ، وكتب عمر إلى أبي موسى : وآس بين الناس في وجهك ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ؛ فَيَقْدَمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي الْجُلُوسِ . وَقِيلَ : يَسْوِي بَيْنَهُمَا . وَلَا يَسَارُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يَلْقَنُهُ حِجَّةً ، وَلَا يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ : يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرُ الدَّعْوَى لَهُ إِذَا لَمْ يُحَسِّنْ تَحْرِيرَهَا .

ومجلسك ، وعدلك حتى لا يبأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك . رواه الدارقطني من رواية عبد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو واه ، ولأنه ربما لم يفهم حجته فيؤذي إلى ظلمه ، وانكسار قلبه ، وقدم في «الرعاية» أن ذلك يسر . (إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ، ويرفعه في الجلوس) هذا هو الأشهر لما روى حكيم بن حزام عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : وجد عليّ درعه مع يهودي فقال : درعي سقطت وقت كذا ، فقال اليهودي : درعي في يدي ، وبينك قاضي المسلمين ، فارتفعنا إلى شريح ، فلما رآه شريح قام من مجلسه ، وأجلسه في موضعه ، وجلس مع اليهودي بين يديه ، فقال عليّ : لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ، ولكن سمعت النبي ﷺ قال : «لا تساوهم في المجلس» ، وإسناده فيه ضعف ، وإظهارا لشرف الإسلام . (وقيل : يسوي بينهما) ؛ لأن العدل يقتضي ذلك كالمسلمين قال ابن المنجا : والأول أولى ، لحديث عليّ ، وهو واجب التقديم ؛ لأنه خاص ، والخاص يجب تقديمه ، وفي «المحرر» : يفضل عليه دخولا ، وأما جلوسا فعلى وجهين .

(و لا يسار أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه ، وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته . (و لا يلقنه حجته) ؛ لأن عليه أن يعدل بينهما ، ولما فيه من الضرر على صاحبه ، ولا يضيفه لما روي عن عليّ أنه نزل به رجل ، فقال ألك خصم ؟ قال : نعم قال : تحوّل عثا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» ، وفي «الكافي» : لا ينبغي ذلك .

(و لا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين) ، وهو المذهب لما فيه من الإعانة على خصمه ، وكسر قلبه . (وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها) ؛ لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك ؛ ولأن في ترك تعليمه تسببا إلى تأخير حقه ، وعدم الفصل بينه ، وبين غريمه ، وفي «مختصر ابن رزين» : يسوي بين

وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو ليضع عنه ، ويزن عنه . وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ، ويشاورهم فيما يُشكل عليه ،

خصمين في مجلسه ، ولحظه ، ولفظه ، ولو ذمياً في وجهه .

فرغ : ما لزم ذكره في الدعوى من شرط ، أو سبب ، أو غيرهما إذا لم يذكره أن الحاكم يسأل عنه ليدكره ، ويحرره ، ذكره في «المحرر» ، و«الوجيز» ، وغيرهما .

(وله أن يشفع إلى خصمه لينظره ، أو يضع عنه ، أو يزن عنه) كذا في «الكافي» ، و«الشرح» ، و«الوجيز» لما روى سعيد ثنا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذاً أتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه ، فلو تركوا الأخذ ، لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ . مرسل جيّد ، ونقل حبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرّد ديناً عليه ، وأشار إليه النبي ﷺ بيده أن ضع الشطر من دينك قال : قد فعلت قال النبي ﷺ : «قم فأعطه» قال أحمد : هذا حكم من النبي ﷺ ، وقال ابن حمدان يحتمل منع وزنه عنه ، وفي سؤال الوضع عنه رواية ذكرها في «المحرر» ، و«الرعاية»

فرغ : إذا سلّم أحدهما ردّ عليه ، وفي «التّرجيب» : يصبر ليردّ عليهما معاً ، إلا أن يتمادى عرفاً ، وقيل : يكره قيامه لهما ، نقل عبد الله سنّة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه ؛ لأمره عليه السّلام بذلك .

(وينبغي) أي : يسئ (أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن) حتّى إذا حدثت حادثة سألهم عنها ليدكروا أدلتهم فيها ، وجوابهم عنها ، فإنّه أسرع إلى اجتهاده ، وأقرب إلى صوابه ، فإن حكم باجتهاده فليس لأحد الاعتراض عليه ؛ لأنّ فيه افتتاً عليه ، إلا أن يحكم بما يخالف نصّاً ، أو إجماعاً . (ويشاورهم فيما يشكل عليه) لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر ، وشاور أبو بكر في ميراث الجدّة ، وعمر في دية الجنين ، وشاور في حدّ الخمر ، ولا مخالف في استحباب ذلك ، والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة ، ويعرف الحقّ بالاجتهاد ، قال أحمد : ما أحسنه لو فعله الحكام

فإن اتضح له حكم ، وإلا أخره . ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه . ولا يقضي وهو غضبان

يشاورون ، وينتظرون .

(فإن اتضح له حكم) ، ولا يحلُّ له تأخيره ؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه ، (وإلا أخره) حتى يتضح الحق فيحكم به لما فيه من القضاء بالجهل .

(و لا يقلد غيره ، وإن كان أعلم منه) ؛ لأنَّ المجتهد لا يجوز له التقليد ، ولو ضاق الوقت كالمجتهدين في القبلة ، نقل ابن الحكم : عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ الْحَقُّ أَمْ أَخْطَأَ ، وَلَوْ كَانَ حَكْمٌ بِحَكْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ : لَا تَقْلُدْ أَمْرَكَ أَحَدًا ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : لَا تَقْلُدْ دِينَكَ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَإِنْ كَانَ الْخِصْمُ مَسَافِرًا يَخَافُ فَوْتَ رَفَقَتِهِ ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ فَوَّضَهُ إِلَى مَنْ أَتَّضَحَ لَهُ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ صَحَّ .

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَّازَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ مِمَّا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا كَالصَّلَاةِ ، فَعَلَهَا بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَيَعِيدُ إِذَا قَدَرَ كَمَنْ عَدِمَ الطُّهُورَيْنِ ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَامِيَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ بِخَوْفِ فَوْتِ وَقْتِهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ : إِذَا سَأَلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَبْرًا قُلْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقَدْ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : «عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» .

فَرَعٌ : إِذَا حَكَمَ ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ حَكَمَ بِالْحَقِّ لَمْ يَصَحَّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(و لا يقضي ، وهو غضبان) غضبًا كثيرًا ؛ لخبر أبي بكره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْجَوْرِ فِي الْحَكْمِ ، وَفِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرَ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ولا حاقنٌ ، ولا في شدّة الجوع ، والعطش ، والهَمُّ ، والوجع ،  
والنُّعاسِ ، والبرد المؤلم ، والحزُّ المزعج . فإن خالف وحكم فوافق الحقَّ ، نَفَذَ  
حكمه . وقال القاضي : لا ينفذُ . وقيل : إن عرض ذلك بعد فهم الحكم ،  
جاز ، وإلا فلا . ولا يحلُّ له أن يرتشي . ولا يقبلُ الهدية

(ولا حاقنٌ ، ولا في شدّة العطش ، والجوع ، والهَمُّ ، والوجع ، والنُّعاسِ ،  
والبرد المؤلم ، والحزُّ المزعج) قياسًا على المنصوص عليه ، ومثله : شهوة نكاح ،  
وكسلٌ ، وحزنٌ ، وخوفٌ ، وفرحٌ غالب ؛ لأنها تمنع حضور القلب ، واستيفاء  
الفكر الذي يتوصّل به إلى إصابة الحقّ في الغالب فهو في معنى الغضب .

(فإن خالف ، وحكم فوافق الحقّ نفذ حكمه) في الأصحّ ؛ لأنه عليه السّلام :  
حكم للزبير في شراج الحرة ، وهو غضبانٌ متفقٌ عليه ، (وقال القاضي : لا ينفذ) ؛  
لأنّ التّهيّ يقضي فساد المنهي عنه . (وقيل : إن عرض ذلك بعد فهم الحكم  
جاز ، وإلا فلا) ؛ لأنّ ذلك إنّما يمنع من الحكم معه ، لما فيه من إشغال الفهم ، وذلك  
مفقودٌ فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجودٌ فيما إذا عرض قبله ، ولغضبه عليه  
السّلام في قضية الزبير قال الشّيخ مجد الدّين في «أحكامه» : باب التّهيّ عن الحكم  
في حال الغضب ، إلّا أن يكون يسيرًا لا يشغل ، ثم ذكر قصة أبي بكر ، والزبير ،  
لكن ذكر ابن نصر الله أنّ التّهيّ عليه السّلام كان له أن يقضي حالة غضبه . (ولا يحلُّ له  
أن يرتشي) ، الرّشوة بتثليث الرّاء ، وقد اتّفق العلماء على تحريمها ؛ لما روى عبّد الله  
بن عمرو أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : «لعنةُ الله على الرّاشي ، والمرتشي» رواه أحمد ، وأبو  
داود ، والتّرمذيّ ، وصحّحه ، وإسناده ثقاتٌ ، ورواه أحمد ، والتّرمذيّ ، وحسنه  
من حديث أبي هريرة ، وزاد (في الحكم) ، وفيه عمرو بن أبي سلمة ، ورواه أحمد  
من حديث ثوبان ، وزاد ، «والرّائش» يعني الذي يمشي بينهما بها ، فإن رشاه على  
واجب ، أو ليدفع ظلمه فقال عطاءً ، وجابر بن زيد ، والحسن : لا بأس أن يصانع  
عن نفسه ، ولأنّه يستفيد ماله كما يستفيد الرّجل أسيره . (و لا يقبل الهدية) لما  
روى أبو حميد السّاعدي قال رسول الله ﷺ : «هدايا العمال غلول» رواه أحمد  
من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ، وعنه قال : بعث النّبِيَّ ﷺ رجلاً  
من الأزد ، يقال له : ابن اللّبية على الصّدقة فقال : هذا لكم . وهذا أهدي إلي

إِلَّا مَنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ بِشَرَطِ الْأَلَّا تَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ ،

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيُجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُ يَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا نَبْعُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُمْ عَفْرَةَ إِبْطِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ » ثَلَاثًا . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِيمَا مَضَى هَدِيَّةً ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهِيَ رِشْوَةٌ ، وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : فَرَأَيْتَ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْهَدِيَّةُ تَفْقَهُ عَيْنَ الْحَكَمِ .

(إِلَّا مَنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ) ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِتْمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِمَالَةِ ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحُكُومَةِ ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا ، وَفِي «الشَّرْحِ» ، وَ«الرِّعَايَةِ» : أَنَّهُ إِنْ أَحْسَسَ أَنَّهُ يَقْدُمُهَا بَيْنَ يَدَيْ حُكُومَةٍ ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ أَنَّهُ يَحْرَمُ أَخْذَهَا ، قَالَ فِي «الْكَافِي» وَالْأُولَى الْوَرَعُ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لِحُكُومَةٍ مُنْتَظَرَةٌ .

تَنْبِيهُ : إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً ، فَقِيلَ : تَوَخَّذْ لِبَيْتِ الْمَالِ الْخَبِيرِ ابْنِ اللَّتْبِيَةِ ، وَقِيلَ : تَرُدُّ إِلَى مَالِكِهَا ، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» كَمَقْبُوضٍ بَعْقَدِ فَاسِدٍ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِتَعْجِيلِهِ الْمَكَافَأَةَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هَدِيَّةُ الْعَامِلِ لِلصَّدَقَاتِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ فَدَلَّ أَنْ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي الرِّشْوَةِ ، وَالْهَدِيَّةِ وَجْهَيْنِ ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ : لَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا ، يَرُوى : «هُدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ» ، وَالْحَاكِمُ خَاصَّةً لَا أَحَبُّهُ لَهُ ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ بِهِ خَلْطَةٌ وَصَلَّةٌ وَمَكَافَأَةٌ قَبْلَ أَنْ يَلِي .

(ويكره أن يتولَّى البيع ، والشِّراءَ بنفسه) خصوصًا بمجلس حكمه ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ فَيُحَابِي فَيَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ شَقَّ جَازَ لِقَضِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله . ويستحب له عيادة المريض وشهود الجنائز ، ما لم يشغله عن الحكم . وله حضور الولائم ، فإن كثرت تركها كلها ، ولم يجب بعضهم دون بعض . ويوصي الوكلاء والأعوان على بابهِ بالرَّفْقِ بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخًا أو

(ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله) ؛ لأنه أنفى للثهمة ، وجعلها الشريف ، وأبو الخطاب كهدية الوالي سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجرا؟ قال: لا ، إلا أنه شدد في الوالي . (ويستحب له عيادة المريض ، وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم) ؛ لأن ذلك قربة ، وطاعة ، وقد وعد الشارع على ذلك أجرًا عظيمًا ، فيدخل القاضي في ذلك . (وله حضور البعض ؛ لأن هذا يفعله لنفع نفسه بخلاف الولائم) ، وفي «التَّغْيِب» ، ويودع الغازي ، والحاج ، وظاهره أنه إذا أشغله حضور ذلك عن الحكم فلا ؛ لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ، ومباشرة الحكم أولى .

(وله حضور الولائم) كغيره ؛ لأنه عليه السَّلام أمر بحضورها ، (وإن كثرت تركها كلها) لتلا يشتغل عن الحكم الذي هو فرض عين ، لكنه يسألهم التحليل ، ويعتذر . (ولم يجب بعضهم دون بعض) ، أي : بلا عذر ، ذكره القاضي وغيره ؛ لأن في ذلك كسرًا لقلب من لم يجبه ، إلا أن يختص بعذر يمنعه من منكر ، أو بعد ، أو اشتغالٍ بها زمنًا طويلًا ، فله الإجابة ؛ لأن عذره طاعة ، وذكر أبو الخطاب : يكره مسارعتة إلى غير وليمة عرس مع أنه يجوز له حضورها ، وفي «التَّغْيِب» : يكره ، وقدم : لا يلزمه حضور وليمة عرس ، وذكر له القاضي أنه يستحب له حضور غير وليمة عرس ، وقيل : يجب عليه حضورها ، وقيل : إن وجبت على غيره ، وإلا فلا يلزمه .

فرغ : لو تضيّف رجلاً ، فظاهر كلامهم يجوز ، وفي «الفنون» : له أخذ الصدقة .

(ويوصي الوكلاء ، والأعوان على بابهِ بالرَّفْقِ بالخصوم ، وقلة الطمع) تنبيهًا لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام ، والقضاة ، (ويجتهد أن يكونوا

كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة . ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً ، يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القمطر مختوماً بين يديه . ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود ، ولا يحكم لنفسه

شيوخاً ، أو كهولاً من أهل الدين ، والعفة ، والصيانة) ؛ لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس ، فيجب أن يوصيهم بما يزول به الضرر عنهم ، والكهول والشيوخ أولى من غيرهم ؛ لأن الحاكم يأتيه النساء ، وفي اجتماع الشباب بهن ضررٌ .

(ويتخذ كاتباً) أي : يباح ، والأشهر أنه يسرُّ ؛ لأنه عليه السلام استكتب زيداً وغيره ؛ ولأن الحاكم تكثر أشغاله ، فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة ، فإن أمكنه ولاية ذلك بنفسه جاز ، والأولى الاستنابة ، وظاهر كلام السامري أنه لا يتخذ ، إلا مع الحاجة ، ويشترط فيه أن يكون (مسلمًا) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ﴾ [آل عمران: ١١٨] (مكلفاً) ؛ لأن غير المكلف لا يوثق بقوله ، ولا يعول عليه فهو كالفاسق (عدلاً) ؛ لأن الكتابة موضع أمانة (حافظاً عالماً) ؛ لأن في ذلك إعانة على أمره ، وأن يكون عارفاً قاله في «الكافي» ؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً أفسد ما يكتبه بجهله ، قال في «الفروع» : ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة . ويستحب أن يكون ورعاً نزهاً جيّد الخط (يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه) أي : يستحب أن يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ؛ لأنه أبعد للثمة ، وأمكن لإملائه عليه ، وإن قعد ناحية ، جاز ؛ لأن ما يكتبه يعرض على الحاكم .

مسألة : يشترط في القاسم أن يكون حاسباً ؛ لأنه عمله ، وبه يقسم فهو الخلط للكاتب ، والعفة للحاكم .

(ويجعل القمطر) هو بكسر القاف ، وفتح الميم ، وسكون الطاء أعجمي معربٌ ، وهو الذي تصان فيه الكتب (مختوماً بين يديه) ؛ لأنه أحفظ له من أن يغيّر . (ويستحب أن لا يحكم ، إلا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحقوق ، ويثبت بهم الحجج ، والمحاضر ، ويحرم تعيينه قوماً بالقبول ؛ لأن من ثبتت عدالته ، وجب قبول شهادته . (و لا يحكم لنفسه) أي : لا ينفذ حكمه لنفسه ؛ لأنه لا



ولا لمن لا تُقبلُ شهادته له ، ويحكمُ بينهم بعضُ خلفائه . وقال أبو بكرٍ :  
يجوزُ ذلك .

## فصل :

وأوّلُ ما ينظرُ فيه أمرُ المحبّسينَ ، فيبعثُ ثقةً إلى الحبسِ فيكتبُ اسمَ كلِّ  
محبوسٍ ومن حبسه وفيه حبسه ، في رقعةٍ منفردةٍ ،

يجوزُ أن يشهد لها ، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاضٍ آخر ، أو بعض خلفائه ؛ لأنَّ  
عمر حاكمٍ أيّماً إلى زيدٍ ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير .

(و لا لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعاً كشهادته له ، (ويحكم  
بينهم بعض خلفائه) لزوال التهمة ، (وقال أبو بكرٍ : يجوز ذلك) هذا رواية في  
«المهجع» ، وقاله أبو يوسف ، وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر كالأجانب ، وسواء كان  
الخصم منهم ، أو أجنبيّاً ذكره في «الرعاية» ، فإن كان الحكم بين والديه ، أو ولديه  
لم يجز في الأشهر ، وقيل : بلى ؛ لأنّهما سواءٌ عنده ، فارتفعت تهمة الميل ، وله  
استخلاف والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما ، ذكره أبو الخطّاب ، وابن  
الرّاعونى ، وأبو الوفاء ، وزاد : إذا لم يتعلّق عليهما من ذلك تهمة ، ولم يوجب  
لهما بقبول شهادتهما ريةً لم تثبت بطريق التّركية ، وقيل : لا ، فإذا صار وليّ اليتيم  
حاكماً حكم له على قول أبي بكرٍ .

فرعٌ : لا يحكم ، وقيل : لا يفتي على عدوّه ، وجوزَ الماورديُّ الشّافعيُّ  
حكمه على عدوّه ؛ لأنَّ أسباب الحكم ظاهرةً بخلاف الشّهادة ، واستشكله الرّافعيُّ  
بالنسوية بينهما في عموديّ نسبه ، وأنّ المشهور لا يحكم على عدوّه كالشّهادة ،  
ولا نقل عن الحنفيّة ، ومنعه بعض متأخريهم كالشّهادة .

## فصل

(وأوّل من ينظر فيه أمر المحبسين) ؛ لأنّ الحبس عذابٌ ، وربّما كان فيهم من لا  
يستحقُّ البقاء فيه فاستحبّ البداءة بهم (فيبعث ثقةً إلى الحبس فيكتب اسم كلِّ  
محبوس ، ومن حبسه ، وفيه حبسه في رقعةٍ منفردةٍ) ؛ لأنّ ذلك طريقٌ إلى معرفة

ثم ينادى في البلد : إنَّ القاضي ينظرُ في أمر المحبِّسين غداً ، فمن له منهم خصمٌ فليحضر . فإذا كان الغدُ وحضرَ القاضي ، أحضر رقعةً فقال : هذه رقعةُ فلانِ بنِ فلانٍ ، فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظرَ بينهما ،

الحال على ما هي عليه ، ولئلا يتكرَّر بكتابه في رقعة واحدة النَّظر في حال الأوَّل منها فالأوَّل ، بل يخرج واحدةً منها بالاتِّفاق كما في القرعة . (ثم ينادى في البلد أنَّ القاضي ينظر في أمر المحبوسين غداً ، فمن له فيهم خصم فليحضر) كذا ذكره في «الكافي» ، و«المحرَّر» ، و«المستوعب» ، و«الرَّعاية» ؛ لأنَّ في ذلك إعلاناً بيوم جلوس القاضي ، وفي «الشَّرح» أنَّ القاضي يأمر منادياً ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام ، وأنه يجعل الرِّقاع بين يديه ، فيمد يده إليها فما رفع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس ، وقيل : يخضه برقعة . (فإذا كان الغد ، وحضر القاضي أحضر رقعةً ، فقال هذه رقعة فلانٍ فمن خصمه؟) ؛ لأنَّه لا يمكنه الحكم ، إلا بذلك ، (فإن حضر خصمه نظر بينهما) ؛ لأنَّه لذلك وليٌّ ، ولا يسأل خصمه لم حبسته ؟ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الحاكم إمَّا حبسه لحقِّ ترتبَ عليه ، ولكن يسأل المحبوس لم حبست ؟ فإن قال : جئت بحقِّ أمره بقضاء طلبه ، وخصمه ، فإن أبى وله موجودٌ قضاؤه مِنهُ ، أو مِن ثمنه إن لم يكن كالمُدَّعى به ، وفي «الشَّرح» قالَ لَهُ القاضي : اقضه ، وإلَّا رددتكَ إلى الحبس ، فإن ادَّعى عجزاً ، وكذَّبه خصمه ، أو عرفَ لَهُ مالٌ ، ولا بيِّنة تشهد بتلفه ، أو نفاذه ، أو عجزه ، أو عسرته أعيدَ حبسه إن طلبه غريمه ، فإن لم يقضه قضاؤه الحاكم مِن موجوده ، أو ثمنه ، فإن تعذَّر أعيدَ حبسه بطلب غريمه ، وقيل : إن حلف خصمه أنَّه قادر حبسه ، وإلَّا حلف المنكر على التَّلف ، والإعسار ، وخطي كمن لم يعرفَ لَهُ مالٌ ، وإن صدَّقه غريمه في عجزه ، وإعساره ، أو ثبت بيِّنة أطلق بلا يمين ، قدَّمه في «المستوعب» ، و«الرَّعاية» ، وقيل : يحلف مع البيِّنة ؛ لأنها تشهد بالظَّاهر ، ويحتمل أن يكونَ لَهُ مال لا يعلمه ، وإن أقام خصمه بيِّنة بأنَّ لَهُ ملكاً معيناً ، فقال : هو لزيد ، فكذَّبه زيدٌ ، بيع في الدَّين ؛ لأنَّ إقراره سقط بإكذابه ، وكذا إن صدَّقه زيدٌ ، ولم يكنَ لَهُ بيِّنة ، ذكره القاضي ؛ لأنَّ البيِّنة شهدت لصاحب اليد بالملك ، فتضمَّنت شهادتها وجوب القضاء مِنهُ ، فإذا لم تقبل شهادتها في حقِّ نفسه قبلت فيما تضمَّنته ؛ لأنها حقُّ غيره ، ولأنَّه متَّهمٌ في إقراره

وإن كان حُجس في تهمةٍ أو افتتاتٍ على القاضي قبله ، خلَّى سبيله . وإن لم يحضر له خصمٌ وقال : حُجستُ ظلمًا ولا حقَّ عليَّ ولا خصم لي ، نادى بذلك ثلاثًا ، فإن حضر له خصمٌ ، وإلا أحلفه

لغيره ، وفيه وجهُ يثبت الإقرار ، ويسقط البيئته ؛ لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه ، وينكره ، فإن صدَّقه زيدٌ ، وله بيئته فهو له ؛ لأنَّ بيئته قويت بإقرار صاحب اليد ، وإن علم ربُّ الدَّين عسرتَه حرمَ عَلَيَّه حِسَه ، ووجب إنظاره إلى يسرته . (فإن كان حُجس في تهمةٍ ، أو افتتاتٍ على القاضي قبله خلَّى سبيله) ، ذكره في «الشَّرح» ، و«المستوعب» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّ بقاءه فِيهِ ظلمٌ ؛ ولأنَّ المقصود التَّأديب ، وقد حصل ، وفي «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» ، و«الفروع» : أنَّ الحاكم إن شاء خلَّاه ، وإن شاء أبقاه بقدر ما يرى ، فإطلاقه بإذنه ، ولو في قضاء دين ، ونفقةٍ فيرجع ، ووضع ميزاب بناءٍ وغيره ، وأمره بإراقة نبيذٍ ، ذكره في «الأحكام السُّلطانيَّة» ، وقرعته ، وإطلاق محبوسٍ ، ذكره في «الرَّعاية» حكم يرفع الخلاف إن كان ، ومثله تقدير مدَّة حِسَه ، والمراد إذا لم يأمر ، ولم يأذن بحِسَه .

تنبيهٌ : إذا قال : حُجست لتعديل البيئته ، أعيد حِسَه في الأصحَّ إن طلبه خصمه ، وكان الأوَّل قد حكم به ، وإلا نادى أنَّه حكم بإطلاقه ، وكذا إن قلنا : لا يحبس في ذلك ، وصدَّقه خصمه ، فإن قال الخصم : الحاكم قد عرف عدالة شهودي ، وحكم عَلَيَّه بالحقِّ قبل قوله ، وإن قال : حُجست لتكميل البيئته فهو كما لو قال : حُجست لتعديلها ، وإن قال : حُجست في ثمن كلب ، أو خمرٍ أرقته لدميِّ ، وصدَّقه خصمه أطلقه ، وفيه وجهُ أنَّ الثاني ينفذ حكم الأوَّل ؛ لأنَّه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده ، وفيه وجهُ يتوقَّف ، ويجتهد في المصالحة بينهما بشيءٍ ، وإن قال خصمه : حُجست بحقٍّ غير هذا صدَّق للظاهر ، وإن قال : خصمي غائب ، ووكيله ، وأنا مظلومٌ ، كتب إليه ليحضر هو ، أو وكيله ، وإن تأخَّر بلا عذر ، ولم يجد مَنْ يحاكمه أطلق ، ويحتمل أن يطلق مطلقًا كما لو جهل مكانه ، والأولى أن يضمن عَلَيَّه ، ويطلق ، فإن تعذَّر الكفيل أطلقه إذا أيس من خصم له وكفيل . (وإن لم يحضر له خصم ، وقال حُجست ظلمًا ، ولا حقَّ عَلَيَّ ، ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثًا ، فإن حضر له خصمٌ نظر بينهما ، وإلا أحلفه ،

وأخلى سبيله . ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف ، ثم في حال القاضي قبله

وخلّى سبيله) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنّ الظاهر أنّه لو كان له خصم لظهر ، وفي «الرعاية» ، وقيل : ثلاثة أيام .

تنبيه : فعله حكم كتزويج يتيم ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي ، ذكره المؤلف في الأخيرة ، وذكر الشيخ تقي الدين أنّه أصحّ الوجهين ، وذكر الأزجبي فيمن أقرّ لزيد فلم يصدّقه ، وقلنا : يأخذه الحاكم ، ثم ادّعه المقر لم يصح ؛ لأنّ قبض الحاكم بمنزلة الحكم ، بزوال ملكه ، وفي «التعليق» ، و«المحرر» : فعله حكم إن حكم به هو ، أو غيره ، وفاقاً لفتياه ، فإذا قال : حكمت بصحّته نفذ حكمه باتفاق الأئمة .

وسبق كلام الشيخ تقي الدين : الحاكم ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ، أو يحكم به فمتى أذن ، أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدي ، أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحّته ، لكن لو عقد هو ، أو فسخ ، فهو فعله وهل فعله حكم ؟ فيه الخلاف المشهور .

مسائل : حكمه بشيء حكم بلازمه ، ذكره الأصحاب في أحكام مفقود ، وثبت شيء عنده ليس حكمًا به على ما ذكره في صفة السجل ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحّة الحكم المنفّذ ، قاله شيخنا ابن نصر الله .

وفي كلام الأصحاب ما يدلّ على أنّه حكم ، وفي كلام بعضهم أنّه عمل بالحكم ، وإجازة له ، وامضاء ، كتنفيذ الوصيّة .

(ثم ينظر في أمر الأيتام ، والمجانين ، والوقوف) ؛ لأنّ ذلك لا يمكنه المطالبة ؛ لأنّ الصّغير والمجنون لا قول لهما ، وأرباب الوقوف كالفقراء والمساكين ، لا يتعينون ، وينظر أيضًا في الوصايا التي ليس لها ناظرٌ معينٌ فلو نفّذ الأوّل وصيّته لم يعزله ؛ لأنّ الظاهر معرفة أهليّته لكن يراعيه فدلّ أنّ إثبات صفة كعدالية ، وجرح ، وأهليّة ، وصيّة ، وغيرها حكم ، (ثم في حال القاضي قبله) ، والأصحّ أنّه لا يجب ؛ لأنّ الظاهر صحّة قضايا من قبله . وفي «المستوعب» قدّمه في «الرعاية» ،

فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن كان ممن لا يصلح ، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح . ويحتمل ألا ينقض الصواب منها .

ورجحه ابن المنجى : أنه يجب ، قيل : لا يجوز ، والأصح أن له النظر في حال من قبله . (فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض من أحكامه ، إلا ما خالف نص كتاب ، وسنة) متواترة كانت ، أو آحاداً ، كقتل مسلم بكافر ، فيلزم نقضه نص عليهما ، وقيل : متواتراً . وكذا ينقض حكم من جعل عين ماله عند من حُجر عليه أسوة الغرماء ، نص عليه ، بخلاف ما إذا زوجت نفسها في الأصح ، (أو إجماعاً) ؛ لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ، ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً ، وقيل : ولو ظنيًا ، وقيل : وقياسًا جليًا ، ومقتضاه أنه ينقض إذا خالف ما ذكر ؛ لأنه حكم لم يصادف شرطه ، فوجب نقضه ؛ لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة ما ذكر ، ولأنه إذا وجد ذلك فقد فُرض ، كما لو حكم بشهادة كافرين . ولا فرق بين حقوق الله تعالى ، وحقوق آدمي في ظاهر كلامه . وفي «المغني» : أن حقّ آدمي لا ينقضه ، إلا بمطالته ، بخلاف حقّ الله تعالى ، وكذا ينقض حكمه بما لم يعتقدّه وفاقاً ، وفي «الإرشاد» : هل ينقض بمخالفة صحابي ، يتوجه نقضه ، إن قيل : بحجّيته كالنص .

فرغ : إذا حكم بشاهدٍ ويمينٍ لم ينقض ، ذكره بعضهم إجماعاً .

قال سعيد : ثنا هشيم ، عن داود ، عن الشعبي أن النبي ﷺ كان يقضي بالقضاء ، وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ، ولا يرد قضاءه الأول . هذا مرسل . وقال مُحَمَّدُ بن الحسن : ينقض ، وإذا تعيَّرت صفة الواقعة ، فتغيَّر القضاء بها ، لم يكن نقضاً للقضاء الأول بل ردّت للثَّمة ؛ لأنه صار خصماً فيها ، والمخالفة في قضية نقض مع العلم . (وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه ، وإن وافقت الصواب) في الأشهر في المذهب ؛ لأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه بمنزلة العدم ، لفقد شرط القضاء فيه .

(ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها) قدّمه في «الكافي» ، و«المستوعب» ،

وإن استعداه على القاضي خصم له ، أحضره . وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعى أصلاً . وإن استعداه على القاضي قبله ، سأله عما يدعيه ، فإن قال : لي عليه دينٌ معاملةً أو رشوةً ، راسله ، فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه .

وصححه ابن المنجأ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن الحق وصل إلى مستحقه ، فلم يجز نقضه ، لعدم الفائدة فيه .

فرغ : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، حكم بما يغير اجتهاده إليه ، وكذا إن بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم ، لم يحكم بها ، وإن كان بعده لم ينقضه .  
فائدة : ينظر في أمناء الحاكم قبله ، فمن فسق عزله ، ويضّم إلى الضعيف أميئاً ، وله إبداله ، ثم في الضوال ، واللقطة ، (وإن استعداه أحد على خصم له) حاضر بما تتبعه الهمة (أحضره) لزوماً في الأصح .

قال في «المستوعب» : هو اختيار أكثر شيوخنا ؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم ، وللمتعدّي عليه أن يوكل من يقوم مقامه ، إن كره الحضور ، ولو طلبه خصمه ، أو حاكم ، ليحضر مجلس الحكم ، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلب منه ، لزمه الحضور . (وعنه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً) روي عن عليّ ؛ لما فيه من تبذير أهل المروءات ، وإهانة ذوي الهيئات ، وفي «المستوعب» : إن كان يعلم أن مثله لا يعامله لا يحضره حتى يحزّر دعواه ، وهذه رواية اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وقدمها في «الرعاية» ، ومتى لم يحضر ، لم يرخص له في تخلفه ، وإلا أعلم الوالي به ، فإذا حضر ، فله تأديبه . (وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه) أي : يعتبر تحرير الدعوى في حقه ، (فإن قال : لي عليه دينٌ من معاملة ، أو رشوة راسله) ؛ لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق ، لما في إحضاره من الامتهان ، وتسليط أعوانه عليه ، ولا يؤمن معه امتناع وصول الصالح للقضاء من الدخول فيه ، ولم يذكر في «المغني» ، و«الكافي» مراسلة ، بل يحضره ، والأول أظهر .

(فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه) ؛ لأن الحق توجه عليه باعترافه ، (وإن

وإن أنكر وقال : إنما يريدُ تبذيلي ، فإن عرف أنَّ لما ادَّعاه أصلاً أحضره ، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين . وإن قال : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسْقِين ، فأنكر فالقولُ قوله بغيرِ يمين . وإن قال الحاكمُ المعزولُ : كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلانٍ على فلانٍ بحقٍّ ، قُبِلَ قوله . ويحتملُ ألا يقبلَ قوله .

أنكر ، وقال : إنما يريدُ تبذيلي ، فإن عرف أنَّ لما ادَّعاه أصلاً أحضره) ؛ لأنَّ ذلك تعيَّنَ طريقاً إلى استخلاصِ حقِّ المستعدي ، (وإلا فهل يحضره) إذا لم يعلم ، على (روائيتين) سبقتا ، (وإن قالَ : حكم عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسْقِين) عمداً (فأنكر ، فالقولُ قوله) أي : قول الحاكم (بغيرِ يمين) ؛ لأنَّه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرَّق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور ، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ واليمين تجب للثَّمة ، والقاضي ليس من أهلها ، وقيل : تجب يمينه لإنكاره ، لكن إن قالَ : حكمتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ صَدَّقَ بِلَا يَمِينِ .

فرغ : إذا قالَ : حكم عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسْقِين ، أو عدوَّين ، أو جازَ عَلَيَّ في الحكم ، وله بيئَةٌ أحضره ، أو وكيله ، وحكم بها ، وإن لم تكن بيئَةٌ ، ففي إحضاره قبل المعرفة وجهان : أحدهما : يحضره ؛ لجواز أن يعترف ، وكما لو ادَّعى عَلَيْهِ مالا . والثاني لا ؛ لأنَّ فيه امتهاناً ، وأعداء القاضي كثيرة ، فإن أحضره ؛ فاعترف عَلَيْهِ ، وإن أنكره قبل قوله بغيرِ يمين ، وإن ادَّعى أنَّه قتل ابنه ظلماً ، فهل يحضره من غيرِ بيئَةٍ ؟ فيه وجهان ، فإن أحضره ، فاعترف حكم عَلَيْهِ ، وإلا قبل قوله بغيرِ يمين . (وإن قالَ الحاكمُ المعزولُ : كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلانٍ على فلانٍ بحقٍّ قبل قوله) إذا كان ممن يسوغ له الحكم ، نصَّ عَلَيْهِ . زاد في «الرَّعاية» : ما لم يَتَّهَم ؛ لأنَّ عزله لا يمنع من قبول قوله ، كما لو كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر ، ثم عُزِلَ ، ووصل الكتاب بعد عزله ، لزم المكتوب إليه قبول كتابه ، بعد عزل كاتبه ، ولأنَّه أخبر بما حكم به ، وهو غير متَّهَم أشبه حال ولايته .

وقال بعض المتأخرين : يقبل قوله ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم ، وهو حسنٌ ، (ويحتمل أن لا يقبل قوله) ، وهو قول أكثر الفقهاء ، ثم اختلفوا ، فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي : هو بمنزلة الشَّاهد إذا كان معه شاهدٌ آخر .  
وقال أبو حنيفة : لا يقبل ، إلا شاهدان سواه ، وهو ظاهر مذهب الشَّافعيِّ ،

وإن ادعى على امرأة غير برزة ، لم يحضرها وأمرها بالتوكيل . وإن وجبت عليها اليمين ، أرسل إليها من يحلفها . وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما ،

وذكر ابن أبي موسى : أنه يتوجه ، كقول الأوزاعي ، وكقول الحنفية . فأما إن قال في حال ولايته قبل قوله ؛ لأن من ملك الحكم ملك الإقرار به كالزوج إذا أقر بالطلاق ، ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا ، وكذا ، فحكم به قبل . وعلى الأول إذا قال : حكمت بعلمي ، أو بالتكول ، أو شاهد ويمين ، قبل ، وإن قال : حكمت ، ولم يضفه إلى بينة ، ولا غيرها قبل .

(وإن ادعى على امرأة غير برزة) أي : ليست معتادة أن تخرج في حوائجها (لم يحضرها) لما فيه من المشقة ، والضرر ، (وأمرها بالتوكيل) لأجل فصل الخصومة ، ولأنه يقوم مقامها ، فلا تبذل من غير حاجة إلى ذلك ، (وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها) ؛ لأن إحصارها غير مشروع ، واليمين لا بد منها ، وهذا طريقه فيبعث أميناً معه شاهدان ، فيستحلفها بحضرتها .

وذكر القاضي : أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين غريمها في دارها ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «واغدا يا أنيس» الخبر ، والأول أولى ؛ لأنه أستر ، وربما منعها الحياء من التطق بحجتها ، سيما مع جهلها بالحجة ، وذكر السامري أنه يخير ، وأطلق في «الانتصار» النص فيها ، واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها ، وإلا لم يحضرها ، وأطلق ابن شهاب وغيره إحصارها ؛ لأن حق آدمي مبني على الشح ، والضيق ، والمدة يسيرة كسفرها من محلّة إلى محلّة ، وحكم المريض كذلك ؛ لأنه يشقّ عليه السعي والحركة ، فأما إن كانت برزة ، أي : تبرز لحوائجها غير مخدرة ، فإنه يحضرها . ولا يعتبر لخروجها محرّم ، نصّ عليه كسفر الهجرة .

(وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ، ليتوسطوا بينهما) نقول : إذا استعدى على غائب في غير ولاية القاضي ، لم يكن له أن يعدي عليه ، وإن كان في ولايته ، وله هناك خليفة ، فإن



فإن لم يقبلوا قيل للخصم : حَقَّقْ ما تَدَّعِيه ، ثمَّ يحضره وإن بعدت المسافة .

كانت له بيِّنة ثبت له الحقُّ عنده ، وكتب إلى خليفته ، ولم يحضره ، وإن لم تكن له بيِّنة حاضرة نفذ إلى خصمه ، ليحاكمه عند خليفته ، فإن لم يكن له خليفة ، وكان فيه مَنْ يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما ، وإن لم يكن فيه مَنْ يصلح بعث إلى ثقة يتوسَّط بينهما ؛ لأنَّ ذلك طريق إلى قطع الخصومة ، مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار ، (فإن لم يقبلوا) أي : إذا تعذَّر ، أو أبى الخصمان قبول ذلك (قيل للخصم : حرِّر ما تَدَّعِيه) ؛ لأنَّه يجوز أن يكون ما يدَّعِيه ليس بحقُّ عنده كالشفعة للجار ، وقيمة الكلب ، فلا يكلف الحضور ، لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر .

(ثم يحضره ، وإن بعدت المسافة) ذكره الأصحاب ، وهو المذهب ؛ لأنَّه لا بدُّ من فصل الخصومة ، وقد تعيَّن بذلك ، وقيل : لدون مسافة القصر ، وعنه لدون يوم جزم به في «التبصرة» ، وزاد بلا مؤنة ، ومشقة . وفي «الترغيب» : لا يحضره مع البعد حتَّى تتحرَّر دعواه ، وفيه يتوقَّف إحضاره على سماع البيِّنة إن كان ممَّا لا يقضى فيه بالتكول . قال : وذكر بعض أصحابنا لا يحضره مع البعد حتَّى يصحَّ عنده ما ادَّعاه .

تنبيه : إذا ادَّعي قبله شهادة لم تسمع ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف خلافاً للشَّيخ تقيِّ الدِّين ، وهو ظاهرٌ نقل صالح ، وحنبل ، ولو قال : أنا أعلمها ، ولا أوذيها فظاهراً ، ولو نكل لزمه ما ادَّعي به إن قيل : كتمانها موجبٌ لضمنان ما تلف ، ولا يبعد كما يضمن مَنْ ترك الإطعام الواجب ، وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينفي ضمانه في نفس الأمر ، والله أعلم .

## باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان ، فله أن يقول : من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا ، فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه ، وإن ادعيا معاً ، قدم أحدهما بالقرعة . فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ،

## باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه ، والحكم : الفصل .

(إذا جلس إليه الخصمان) المستحب أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم ، أو يجلسهما لذلك ؛ لما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ» رواه أحمد ، وأبو داود ؛ لأن ذلك أمكن للحاكم من العدل بينهما ، والإقبال عليهما ، والنظر في خصومتها .

وفي «الرعاية» : إذا جاءه خصمان ، فجلسا بين يديه ، أو أجلسهما حاجبه ، أو أذن لهما الحاكم بذلك ، أو عن جانيبه إن كانا شريفين ، أو كبيرين (فله أن يقول : من المدعي منكما؟) هذا هو الأشهر ؛ لأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه ، (وله أن يسكت حتى يبتدئا) ؛ لأن كلامه يستدعي طالباً له ، ولم يوجد ، وقيل : بل يسكت حتى يدعي أحدهما ، ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما؟ إن سكتا جميعاً ، ولا يقول الحاكم ، ولا حاجبه لأحد منهما : تكلم ؛ لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له ، وتركاً للإنصاف .

(فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه) ؛ لأن للسابق حق تقدم ، فلو قال الخصم : أنا الخصم لم يلتفت إليه . (وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بالقرعة) هذا قياس المذهب ؛ لأنها مرجحة عند الأزدهام بدليل الإمامة ، والأذان ، وقيل : من شاء الحاكم قدم منهما ، واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً ، وقيل : يؤخرهما حتى يتبين من المدعي منهما ، (فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر) ؛ لأن التزاحم قد زال ، وقال النبي ﷺ «يا علي إذا جلس إليك

ثمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَاهُ؟ . وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يَمْلِكَ سُؤَالَه حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي : اسْأَلْ سُؤَالَه عَن ذَلِكَ . فَإِنِ أَقْرَّ لَهُ ، لَمْ يَحْكَمْ حَتَّى يَطَالِبَهُ الْمُدَّعِي بِالْحُكْمِ . وَإِنِ أَنْكَرَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي : أَقْرَضْتَهُ أَلْفًا ، أَوْ : بَعْتَهُ ، فَيَقُولُ : مَا أَقْرَضْتَنِي ، وَلَا بَاعْتَنِي ، أَوْ : مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ : لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ - صَحَّ الْجَوَابُ .

الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» : وَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ شَكِيَّةَ أَحَدٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ ، هَكَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَاهُ؟) ، قَدَّمَهُ وَصَحَّحَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

(وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ سُؤَالَه حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي : اسْأَلْ سُؤَالَه عَن ذَلِكَ) هَذَا وَجْهٌ كَالْحُكْمِ ، (فَإِنِ أَقْرَّ لَهُ) سِوَاةً كَانَ قَبْلَ السُّؤَالِ ، أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَكِنْ (لَمْ يَحْكَمْ لَهُ حَتَّى يَطَالِبَهُ الْمُدَّعِي بِالْحُكْمِ) ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ ، وَالْمُجَدِّ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الشَّرْحِ» ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ ، إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ ، وَاخْتَارَ جَمْعُ لَهُ الْحُكْمَ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ، فَانْكَفَى بِهَا كَمَا انْكَفَى فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مَطَالِبَةَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ، فَيَتْرِكُ مَطَالِبَتَهُ لِحُجْلِهِ ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْفَائِهِ فَاشْتَرَاطَهُ يَنْفِي ظَاهِرَ حَالِهِمْ .

وَفِي «التَّرْغِيبِ» : إِذَا أَقْرَّ ، فَقَدْ ثَبَتَ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَوْلِهِ : قَضَيْتَ فِي أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ ، بِخِلَافِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِهِ .

فَرَعٌ : إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ : يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ كَذَا ، فَقَالَ : نَعَمْ لَزِمَهُ ، ذَكَرَهُ فِي «الْوَاضِحِ» ، (وَإِنِ أَنْكَرَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي : أَقْرَضْتَهُ أَلْفًا ، أَوْ بَعْتَهُ ، فَيَقُولُ : مَا أَقْرَضْتَنِي ، وَلَا بَاعْتَنِي ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ صَحَّ الْجَوَابُ) لِنَفْيِهِ عَيْنَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي ، فَتَعَمُّ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ ، وَهَذَا مَا

وللمدّعي أن يقولَ : لي بيّنة . فإن لم يقل ، قال الحاكمُ : ألك بيّنة؟ فإن قال : لي بيّنة : أمره بإحضارها ، فإذا أحضرها

لم يعترف بسبب الحقِّ ، فلو ادّعت مَنْ يعترف بأنّها زوجته المهر ، فقال : لا تستحقُّ عَلَيَّ شيئاً لم يصحَّ الجوابُ ، ويلزمه المهر إن لم يقم بيّنة بإسقاطه ، لجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحقُّ عَلَيَّ شيئاً ، ولهذا لو أقرت في مرضها : لامهر لها عَلَيْهِ لم تقبل ، إلاّ بيّنة أنّها أخذته ، نقله مهنا ، أو أنّها أسقطته في الصّحة .

تنبيهٌ : لو ادّعى بدينارٍ ، فقال لا يستحقُّ عَلَيَّ حبةً ، فليس بجوابٍ عند ابن عقيلٍ ؛ لأنّه لا يكتفى في رفع الدّعى إلاّ بنصٍّ ، لا بظاهرٍ .

وقال الشّيخُ تقيّ الدّين : يعمُّ الحَبّات ، وما لم يندرج في لفظ : «حَبَّةٍ» مِنْ باب الفحوى ، إلاّ أن يقال : نعم حقيقةً عرفيّةً . ولو قَالَ : لي عليك مائةٌ ، فقال : ليس لك عَلَيَّ مائةٌ اعتبر في الأصحِّ قوله ، ولا شيءٍ منها كاليمين ، فإن نكل عَنْ ما دون المائة حكم عَلَيْهِ بمائةٍ ، إلاّ جزءاً . وإن قلنا بردُّ اليمين حلف المدّعي على ما دون المائة ، إذا لم يسند المائة إلى عقد ، لكون اليمين لا تقع إلاّ مع ذكر النّسبة كمطابق الدّعى ، ذكره في «الترغيب» .

(وللمدّعي أن يقولَ : لي بينة) ؛ لأنّ الحقَّ طريقٌ لَهُ ، والبيّنة طريقٌ إلى تخليصه ، (وإن لم يقل قال لَهُ الحاكمُ : ألك بيّنة) لقوله عَلَيْهِ السّلام للحضرميِّ : «لك بيّنة؟» قَالَ : لا . رواه مسلمٌ ، وفيه : «فَلْكَ يمينه» ، فإن كان المدّعي عارفاً بأنّه موضع البيّنة خبّر الحاكم بين أن يقولَ ذلك ، وبين الشكوت . وظاهر «المحرّر» ، ولا يقوله . (فإن قَالَ : لي بيّنة ، أمره بإحضارها) ؛ لأنّه طريقٌ إلى تخليص الحقِّ . وفي «المستوعب» ، و«الرّعاية» : يقولُ لَهُ : أحضرها إن شئت ، وفي «المغني» : أنّ المدّعي إذا قَالَ : لي بيّنة ، لم يقل لَهُ الحاكمُ أحضرها ؛ لأنّ ذلك حقٌّ لَهُ ، فله أن يفعل ما يرى . قَالَ ابنُ المنجّأ : فيحمل أمره بالإحضار على الإذن فِيهِ ؛ لأنّ حمل الأمر على حقيقته ، ينافي ما ذكره في «المغني» .

(فإذا أحضرها) لم يسألها الحاكمُ حتّى يسأله المدّعي ذلك ؛ لأنّه حقٌّ لَهُ ، فإذا سأله المدّعي سؤالها لم يقل : اشهدا ، ولا يلقنهما ، وفي «المستوعب» : لا ينبغي ،

سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي . ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبيّنة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه معه شاهد واحد ، فله الحكم به ؛ نصّ عليه . وقال القاضي : لا يحكم به ،

وفي «الموجز» : يكره كتعتّمهما (سمعها الحاكم) ؛ لأنّ الإحضار من أجل السماع ، فيقول الحاكم : من كانت عنده شهادة ، فليذكر ما عنده ، فإذا شهدا ، وأتضح الحقّ لزمه ، ولم يجز ترديدها ، وفي «الرعاية» : إن ظنّ الصلح آخره . وفي «الفصول» : أحببنا له أمرهما بالصلح ، أي : إذا كان فيها لبس ، فإنّ أيا أخرهما ؛ لأنّ الحكم بالجهل حرام ، فإن عجل قبل البيان لم يصحّ حكمه . قال أبو عبيد : إنّما يسعه الصلح في الأمور المشكّلة ، أمّا إذا استنارت الحجّة ، فليس له ذلك ، وروي عن شريح : أنّه ما أصلح بين المتحاكمين ، إلاّ مرة واحدة . وروي عن عمّر أنّه قال : ردّوا الخصوم حتّى يصطلحا ، فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن .

(وحكم بها إذا سأله المدعي) بأن كانت الشّهادة صحيحة ، وفي «المغني» ، و«الشّرح» يقول الحاكم للمدعى عليه : قد شهدا عليك ، فإن كان لك قادح فيّنه عندي . قال في «الفروع» : يعني يستحب ، وذكره في «المذهب» ، و«المستوعب» فيما إذا ارتاب فيهما ، فدلّ أن له الحكم مع الرّيبة ، وإن لم يظهر ما يقدح فيها حكم عليه إذا سأله المدعي الحكم ؛ لأنّه حقّ له ، فلا يستوفيه ، إلاّ بمسألة مستحقّه ، (و لا خلاف في أنّه يجوز له الحكم بالإقرار ، والبيّنة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان) ؛ لأنّ التّهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا .

فرغ : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشّهود ، وذكره القاضي ، وابن عقيل ، وذكر الشّيخ تقي الدّين أنّ له عليه تسمية الشّهود ، ليمكن من القدر باتّفاق .

قال في «الفروع» : ويتوجّه مثله ، حكمت بكذا ، ولم يذكر مستنده ، (فإن لم يسمعه معه أحد ، وسمعه معه شاهد واحد ، فله الحكم به نصّ عليه) في رواية حرب ، وهو المذهب ؛ لأنّ الحكم إذا لبس بمحض الحكم بالعلم ، ولا يضّر رجوع المقرّ ، (وقال القاضي : لا يحكم به) هذا رواية ذكرها ابن هبيرة ؛ لأنّه حكم

وليس له الحكم بعلمه مما رآه وسمعه ؛ نص عليه ، وهو اختيارُ  
الأصحابِ . وعنه ما يدلُّ على جوازِ ذلك ، سواءً كان في حدٍّ أو غيره .

بعلمه ، وذلك لا يجوز ، وعنه لا يحكم بإقرارٍ في مجلسه حتَّى يسمعه معه  
عدلان ، اختاره القاضي ، وجزم به في «الرَّوضة» ، فإن طلب مِنْهُ الإِشهاد على  
إقراره عنده لزمه ، (وليس لَهُ الحكم بعلمه) في غير ذلك (فيما رآه ، أو سمعه ،  
نصَّ عَلَيْهِ ، وهو اختيارُ الأصحاب) .

وفي «الكافي» ، و«الشرح» : هو ظاهر المذهب ، وفي «المحرر» : هو المشهور  
عنه ، وصحَّحه ابن المنجا ، ونصره المؤلِّف ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ  
مِثْلَكُمْ ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ  
عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» متَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فدلَّ أَنَّهُ يَقْضِي بما سمع لا بما يعلم .

وفي حديثِ الحضرميِّ ، والكنديِّ : «شاهدك ، أو يمينه ، ليس لك مِنْهُ إِلَّا  
ذلك» رواه مسلمٌ . وقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لو رَأَيْتُ رجلاً على حدٍّ مِنْ حدود  
اللَّهِ تَعَالَى ما أخذته ، ولا دعوتُ لَهُ أحدًا حتَّى يكون معي غيري . حكاه أحمد .

(وعنه ما يدلُّ على جوازه سواءً كان في حدٍّ ، أو غيره) ، وقاله أبو  
يوسف ، والمزنيُّ ، لحديثِ هنادٍ : «خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف» ؛ ولأنَّه  
حقٌّ عَلَيْهِ ، فجاز الحكمُ بِهِ كالجرح ، والتَّعديل ، وكما لو قامت بِهِ البيِّنَةُ . وعن  
أحمد : يجوز ذلك ، إِلَّا في الحدود ، وقال ابن أبي موسى : لا اختلافُ عَنْهُ أَنَّهُ لا  
يحكم بعلمه في الحدود ، وهل يحكم بِهِ في غيره ؟ على روايتين ، نقل حنبلٌ إذا رآه  
على حدٍّ لم يكن لَهُ أن يقيمه إِلَّا بشهادة مَنْ شهد معه ؛ لأنَّ شهادته شهادة رجلٍ ،  
ونقل أيضًا : أَنَّهُما يذهبان إلى حاكمٍ آخر ، والأوَّلُ أظهر . وأجاب في «الشرح» عن  
حديثِ هنادٍ أَنَّهُ فتيا لا حكم ، بدليلِ عدم حضور أبي سفيان ، ولو كان حكمًا لم  
يحكم عَلَيْهِ في غيبته ، ويفارق الحكمُ بالشَّهادة ، فَإِنَّه لا يفضي إلى تهمةٍ ، بخلاف  
مسألتنا ، وأمَّا الجرح والتَّعديل ، فَإِنَّه يحكم فِيهِ بعلمه بغير خلافٍ ؛ لأنَّه لو لم  
يحكم بعلمه لتسلسل ، ولأنَّه لا يجوز لَهُ قبول شهادة مَنْ يعلم فسقه ؛ ولأنَّ التَّهمة  
لا تلحقه في ذلك ؛ لأنَّ صفات الشُّهود معنَى ظاهرٌ .

وإن قال المدعي : ما لي بيئته ، فالقول قول المنكر مع يمينه . فيعلمه أن له اليمين على خصمه . وإن سأل إحلافه أحلفه وخلّى سبيله . وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي ، لم يعتد بيمينه .

وقال القاضي وجماعة : ليس هذا بحكم ؛ لأنه يعدل هو ويجرح غيره ، ويجرح هو يعدل غيره ، ولو كان حكماً لم يكن لغيره نقضه . وعلى المنع هل علمه كشاهد ؟ فيه وجهان .

(وإن قال المدعي : ما لي بيئته ، فالقول قول المنكر مع يمينه) للخبر ؛ ولأن الأصل براءة ذمته (فيعلمه أن له اليمين على خصمه) ؛ لأنه موضع حاجة ،

(وإن سأل إحلافه أحلفه) ؛ لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه يلزم الحاكم إجابة المدعي كسماع البيئته ، وتكون على صفة جوابه ، نصّ عليه ، وعنه بصفة الدعوى ، وعنه : يكفي تحليفه : لا حق لك عليّ ، فإذا أحلفه (خلّى سبيله) ؛ لأنه لم يتوجه عليه حق ، وعلم منه أنه ليس له استحلافه قبل سؤاله ؛ لأن اليمين حق له كنفس الحق ، ويمين المنكر على الفور ، وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه ، نصّ عليه . نقل ابن هانئ : إن علم أن عنده مالا يؤدي إليه حقه ، أرجو أن لا يأثم . وظاهر رواية أبي طالب : يكره .

مسألة : حلف يميناً واحدة عند حاكم ، لم يحلف ثانية عنده ، ولا عند من عرف حلفه ، وإذا لم يبطل حقه باليمين الأولى ، فله طلبه واحدة بكل طريق شرعيّ ، ويحلّفه عند من جهل حلفه ، لبقاء الحق مع انقطاع الخصومة عنده ، ذكره في «المستوعب» ، و«الرعاية» .

(وإن أحلفه ، أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه) ؛ لأنه أتى بها في غير وقتها ، فإذا سأله المدعي أعادها له ؛ لأن الأولى لم تكن بيمينه ، وإن أمسك المدعي عن إحلاف خصمه ، ثم أراد إحلافه بالدعوى المقدمة جاز ؛ لأن حقه لا يسقط بالتأخير . وإن أبرأه منها ، فله تجديد الدعوى ، وطلبها ؛ لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين ، وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها .

فإن حلف سقطت الدعوى ، ولم يكن للمدعي أن يحلف يميناً أخرى ، لا في

وإن نكَلَ قَضِي عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، واختاره عَامَّةُ شيوخنا ؛ فيقول له : إن حلفتَ وإلَّا قضيتُ عليك ، ثلاثًا . فإن لم يحلفْ قَضِي عَلَيْهِ إذا سألَ المدَّعي ذلك . وعند أبي الخطَّابِ : تردُّ اليمينُ على المدَّعي ؛ وقال : قد صوَّبته أحمدُ ، وقال : ما هو ببعيد ؛ يحلفُ ويأخذُ .

هذا المجلس ، ولا في غيره ، لحديث الحضرميِّ ، وعنه : يبرأ بتحليف المدَّعي .  
وعنه ، ويحلفه له ، وإن لم يحلفه ذكرها الشيخُ تقيُّ الدِّينِ مِنْ رواية مهنا أن رجلاً اتَّهم رجلاً بشيءٍ ، فحلف له ، ثم قال : لا أحلف ، إلَّا أن يحلف لي عند السلطان ؟ أله ذلك ؟ قال : لا قد ظلمه ، وتعتته .

ولا يصله باستثناء في «المغني» ، أو بما لا يفهم ؛ لأنَّ الاستثناء يزيل حكم اليمين ، وفي «الترغيب» هي يمينٌ كاذبةٌ ، ولا يجوز التأويل والثَّورية فيها إلَّا للمظلوم ، (وإن نكل قضي عليه بالتكول ، نصَّ عليه) في رواية الميمونيِّ ، والأثرم ، وحرب ، (واختاره عَامَّةُ شيوخنا ) ، وفي «المستوعب» : هو اختيار أكثر أصحابنا ؛ لأنَّ عثمان قضي على ابنِ عُمَرَ بنكوله عن اليمين ، رواه أحمد (فيقول له : إن حلفت ، وإلَّا قضيت عليك ثلاثًا) ، ذكره في «المستوعب» ، و«الكافي» ؛ لأنَّ التُّكُولَ ضعيفٌ ، فوجب اعتضاده بالتكرار ثلاثًا ، وصرَّح في «المحرَّر» ، و«الفصول» بأنَّه يستحبُّ أن يكون ثلاثًا ؛ لأنَّه لو كان كاذبًا لحلف المدَّعي عليه على نفي دعواه . وقدم في «الرَّعاية» أنَّ الحاكم يَقُولُ ذلك مرَّةً ، وسواء كان مأذونًا له ، أو مريضًا ، أو غيرهما . (فإن لم يحلف قضي عليه) بالتكول ، نصَّ عليه ، وهو كإقامة بينة ، لا كإقرار ، ولا كبذل (إذا سأله المدَّعي عن ذلك) ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للمدَّعي فلم يفعل ، إلَّا بسؤاله ، (وقال أبو الخطَّاب) ، واختاره جماعةٌ : (تردُّ اليمين على المدَّعي) لما روى ابنُ عُمَرَ : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ اليمين على صاحب الحقِّ» رواه الدَّارقطنيُّ . وروي أيضًا مِنْ رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن عَلِيِّ قَالَ : المدَّعي عليه أولى باليمين ، وإن نكل حلف صاحب الحقِّ ، وأخذه ، وهذا مذهب عمر ، وعثمان ، (وقال : قد صوَّبته أحمد) في رواية أبي طالب ، (وقال : ما هو ببعيد يحلف ، ويأخذ) لما ذكرنا ، وقياس قول أحمد يقتضيه ، وأنَّه حكم باليمين مع الشَّهادة ابتداءً مِنْ غير رضَى المنكر ، وكذا في القسامة ، فإذا رضَى المنكر بيمينه كان



فيقال للتناكل : لك ردُّ اليمينِ على المدَّعي ، فإن ردَّها حلف المدَّعي وحكم له ، وإن نكل أيضًا صرفهما . فإن عاد أحدهما فبذل اليمين ، لم يسمعها في ذلك المجلس ، حتَّى يحتكما في مجلسٍ آخر .

أولى فعلى ذلك لا يشترط إذن ناكلٍ في الردِّ ، وشرطه أبو الخطاب ، وجزم به السَّامريُّ ، ويمينه كإقرار مدَّعيِّ عليه ، فلا تسمع بيَّته بعدها بأداء ، ولا إبراء ، وقيل : كبيَّته ، فتسمع ، وقيل : يحبس حتَّى يجيب إمَّا بإقرار ، أو حلف ، ذكره في «التَّريغيب» عن أصحابنا (فيقال للتناكل : لك ردُّ اليمينِ على المدَّعي) ؛ لأنَّه موضع حاجة ، أشبه قوله : لك يمينه ، (فإن ردَّها حلف المدَّعي ، وحكم له) لاستكمال الشُّروط المعتبرة ، (وإن نكل) مَنْ ردَّتْ عَلَيْهِ اليمين (صرفهما) ، وجملته أنَّه إذا نكل سئل عن سبب نكوله ؛ لأنَّه لا يجب بنكوله حقٌّ لغيره ، بخلاف المدَّعي عَلَيْهِ ، فإن قال : امتنعت ؛ لأنَّ لي بيَّنة أقيمها ، أو حسابًا أنظر فيه ، فهو على حقٍّ مِنَ اليمين ، ولا يضيِّق عَلَيْهِ في المدة ؛ لأنَّه لا يتأخر إلَّا حقُّه ، بخلاف المدَّعي عَلَيْهِ .

(فإن عاد أحدهما ، فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس) ؛ لأنَّه أسقط حقُّه منها (حتَّى يحتكما في مجلسٍ آخر) ؛ لأنَّ الدَّعوى فيه تصير محاكمةً ثانيةً ، فإذا استأنف الدَّعوى أعيد الحكم بينهما كالأوَّل ، وقال ابن حمدان : إن بذلها التناكل قبل عرضها على المدَّعي ، وبعده برضاه سُمِّعت ، وإلَّا فلا ، وهذا الَّذي ذكره المؤلِّف ، شرطه عدم الحكم بالتَّكول ، وإن تعدَّر ردُّ اليمين ، وقلنا به ، لكون المدَّعي وليًّا ونحوه قضى بالتَّكول ، وقيل : يحلف الوليُّ ، وقيل : إن باشر ما ادَّعاه ، وقيل : يحلف حاكمٌ ، وقطع المؤلِّف : يحلف إذا عقل ، ويكتب له محضراً بنكوله .

تنبيهٌ : الَّذي يقضى فيه بالتَّكول ، وردُّ اليمين المال ، وما يقصد به المال ، وهل يقضى بالتَّكول في دعوى الوكالة بالمال ؟ على وجهين ، وقال السَّامريُّ : اختلف أصحابنا في دعوى الكفالة ، هل يقضى فيها بالتَّكول ؟ فيه وجهان أوجههما الحكم به ، قاله ابن أبي موسى .

وإن قال المدعي : لي بيّنة ، بعد قوله : ما لي بيّنة - لم تُسمع ، ذكره الخرقبي . ويحتمل أن تُسمع . وإن قال : ما أعلم لي بيّنة ، ثم قال : قد علمتُ لي بيّنة ، سُمعتُ . وإن قال شاهدان : نحنُ نشهدُ لك ، فقال : هذان بيّنتي سُمعتُ . وإن قال : ما أريدُ أن تشهدا لي ، لم يُكلّف إقامة البيّنة . وإن قال : لي بيّنة ،

(وإن قال المدعي : لي بيّنة بعد قوله ما لي بيّنة لم تسمع ذكره الخرقبي نصّ عليه ، وجزم به في «الكافي» ، و«المستوعب» ، و«الوجيز» ؛ لأنّ سماع البيّنة قد تحقّق كذبه فيعود الأمر على خلاف المقصود ، وكذا قوله : كذب شهودي ، وأولى ، ولا تبطل دعواه بذلك في الأصحّ ، (ويحتمل أن تسمع) هذا وجهٌ ، واختاره ابن عقيل ، وغيره قال في «الفروع» ، وهو متّجهٌ حلفه ، أو لم يحلفه ؛ لأنّه يجوز أن ينسى ، أو يكون الشاهدان سمعا منه ، وصاحب الحقّ لا يعلمه ، فلا يثبت بذلك ؛ لأنّه أكذب نفسه .

فرعٌ : إذا قال كلُّ بيّنة أقيمتها فهي زورٌ ، أو لا حقّ لي فيها ، ثم أقام بيّنة لم تسمع بحالٍ . (وإن قال : ما أعلم لي بيّنة ، ثم قال : قد علمت لي بيّنة سُمعت) ؛ لأنّه لم يكذب بيّنته ، (وإن قال شاهدان : فنحن نشهد لك ، فقال : هذان بيّنتي سُمعت) ، وهي أولى من التّى قبلها ؛ لأنّه لا تهمة فيها ، لكن لو شهدت بغير ما ادّعاه ، فهو مكذّب لها ، نصّ عليه ، وإن ادّعى شيئاً ، فأقرّ له بغيره لزمه إذا صدّقه المقرّ له ، والدّعوى بحالها نصّ عليه .

(فإن قال : ما أريد أن تشهدا لي لم يُكلّف إقامة البيّنة) ؛ لأنّه أسقط حقه منها ، وله تحليفه في ذلك كلّهُ ، (وإن قال : لي بيّنة) ، وأريد ملازمة خصمي حتّى أقيمها ، لم يكن له ذلك ذكره في «الكافي» .

وفي «الشرح» : إذا قال : لي بيّنة غائبةٌ : ليس له مطالبته بكفيل ، ولا ملازمته حتّى تحضر البيّنة ، نصّ عليه ؛ لأنّه لم يثبت له قبله حقٌّ ، وذكر في موضع آخر أنّه إن كانت بيّنته قريبةً ، فله ملازمته حتّى يحضرها ؛ لأنّ ذلك ضرورة أقامتها ، فإنّه لو لم يتمكّن من ملازمته ، لذهب من مجلس الحكم ، ولا يمكن من إقامتها ، إلّا

وأريدُ يمينه ، فإن كانت غائبةً فله إحلّافه . وإن كانت حاضرةً ، فهل له ذلك؟ على وجهين . وإن حلف المنكر ثمّ أحضر المدّعي بينةً ، حكم بها ، ولم تكن اليمينُ مُزيلةً للحقّ .

بحضرته ، وتفارق البيّنة البعيدة ، ومن لا يمكن حضورها ، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس ، أو ما يقوم مقامه ، ولا سبيل إليه ، (وأريد يمينه ، فإن كانت غائبةً فله إحلّافه) ذكره في «الكافي» و«الشرح» ، وقدمه في «المحرّر» ؛ لأنّ ذلك تعيّن طريقاً إلى استخلاص الحقّ .

وقيل : إن كانت غائبة عن البلد فله ذلك ، وقيل : يملك إقامتها فقط ، (وإن كانت حاضرةً) في مجلس الحكم قال ابن حمدان : أو قريباً منه (فهل له ذلك ؟ على وجهين) : أحدهما : يملك إقامتها أو تحليفه من غير أن يسمع البيّنة بعده ، ذكره في «المحرّر» وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» لأن فصل الخصومه يمكن بإحضار البيّنة ، فلا حاجة إلى اليمين ، والثاني : أنه يجاب إليهما لأنه أقرب لفصل الخصومة ، وقيل : لا يملك إلا إقامتها فقط واستدل في «الشرح» للأول بقوله عليه السلام : «شاهدك أو يمينه» ولأنه أمكن لفصل الخصومة بالبيّنة أشبه ما لو لم يطلب يمينه ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها. فإن قال : أحلفوه ولا أقيم بيّنة حلف ؛ لأن البيّنة حقه كما لو أسقط نفس الحق ، ثم في جواز إقامتها بعد الحلف وجهان .

فرع : إذا أقام شاهداً في المال ، فله أن يحلف معه بلا رضى خصمه ، وإن لم يحلف معه بل طلب يمين المنكر حلف له ، فإن حلف ثمّ قال المدعي : أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليه فأمكنه أن يسقطها بخلاف البيّنة ، وإن عاد فبذل اليمين قبل أن يحلف المدعي عليه لم يكن له ذلك في هذا المجلس (وإن حلف المنكر ثمّ أحضر المدعي بينةً حكم بها ولم تكن اليمين مُزيلةً للحق) وفاقاً لقول عمر : البيّنة الصّادقة أحبُّ إليّ من اليمين الفاجرة ؛ ولأنّ كلّ حالة يجب علّيه الحقُّ فيها ، بإقراره يجب علّيه بالبيّنة كما قبل اليمين ؛ ولأنّ اليمين ، لو أزال الحقّ لاجترأ الفسقة على أخذ أموال النَّاس ، وقال ابن أبي ليلى ، وداود : لا تسمع بيّنته ، وردّ بما سبق .

وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقرّ ولم ينكر ، قال له القاضي : إن أجبته وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك . وقيل : يحبسهُ حتى يجيب . وإن قال : لي مخرجٌ مما ادّعاه ، لم يكن مجيباً . وإن قال : لي حسابٌ أريدُ أن أنظر فيه ، لم يلزم المدعى إنظاره . وإن قال : قد قضيتُهُ أو : أبرأني ، ولي بيّنة بالقضاء أو الإبراء ، وسأل الإنظارَ - أنظرَ ثلاثاً ، وللمدعى ملازمته .

(وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقرّ ، ولم ينكر) ، أو قال : لا أقرّ ، ولا أنكر ، أو قال : أعلم قدر حقه ، قاله في «عيون المسائل» ، و«المنتخب» (قال له القاضي : إن أجبته ، وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك) ، قدّمه في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، وذكر ابن المنجّأ : أنه المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه ناكلٌ عمّا توجب عليه فيه ، فيحكم عليه بالتكول عنه كاليمين ، والجامع بينهما أن كل واحدٍ من القولين طريقٌ إلى ظهور الحقّ ، ويسنُّ تكراره من الحاكم ثلاثاً ، ذكره في «الكافي» ، و«المستوعب» ، وفي «المحرّر» ، و«الوجيز» كاملين ، وقدّم في «الرعاية» بقوله مرّةً ، (وقيل : يحبسهُ حتى يجيب) إن لم يكن للمدعى بيّنة ، قاله القاضي ، وقدّمه السامريّ ؛ لأنّ اليمين حقٌّ عليه كما لو أقرّ بما لا ، وامتنع من أدائه ، فإن كان للمدعى بيّنة قضى بها وجهًا واحدًا .

(وإن قال : لي مخرجٌ مما ادّعاه لم يكن مجيباً) ؛ لأنّ الجواب إقرارٌ ، أو إنكارٌ ، وهذا ليس واحدًا منهما .

(وإن قال : لي حسابٌ أريدُ أن أنظر فيه لم يلزم الدّاعي إنظاره) اختاره أبو الخطّاب ، والسامريّ ، وقدّمه في «الرعاية» لما فيه من تأخير حقه ؛ ولأنّ حقّ الجواب ثبت له مالا فلم يلزمه إنظاره كما لو ثبت عليه الدّين ، والأصحّ أنه يلزمه إنظاره ثلاثة أيام ؛ لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه ، أو يعلم هل عليه شيء أم لا ، والثلاث مدّة يسيرة ، ولا يجهل أكثر منها ؛ لأنه كثيرٌ ، (وإن قال : قد قضيتُهُ ، أو أبرأني ، ولي بيّنة بالإبراء ، أو القضاء ، وسأل الإنظارَ أنظرَ ثلاثاً) ؛ لأنها قريبة ، ولا تتكامل في أقلّ منها ، وقيل : لا يلزم إنظاره ، لقوله : لي بيّنة بدفع دعواه ، وعلى الأوّل ، (وللمدعى ملازمته) ؛ لأنّ جنبته أقوى ؛ لأنّ حقه قد توجه عليه ، ودعوى الإسقاط الأصل عدمها ؛ وكفي لا يهرب ، أو يغيب ، ولا يؤخّر الحقّ عن المدّة التي

فإن عجز ، حلف المدعي على نفي ما ادّعاه واستحقّ . فإن ادّعى عليه عينا في يده ، فأقرّ بها لغيره ، جعل الخصم فيها . وهل يحلف المدعي عليه؟ على وجهين . فإن كان المقرّ له حاضرا مكلفا سئل ، فإن ادّعاها لنفسه ولم تكن بيّنة ، حلف وأخذها .

أنظر فيها . (فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادّعاه ، واستحقّ) ؛ لأنه يصير منكرا ، واليمين على المنكر ، فإن نكل عنها قضى عليه بنكوله ، وصرف ، وإن قلنا بردّ اليمين ، فله تحليف خصمه ، فإن أبي حكم عليه هذا كله ، إن لم يكن أنكر سبب الحقّ أتى فأما إن أنكره ثم ، فادّعى قضاء ، أو إبراء سابقا لإنكاره ، لم يسمع منه ، وإن أتى ببيّنة نصّ عليه ، وقيل : تسمع البيّنة ذكره في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، وزاد بأن قال : قتلت دابّتي ، فلي عليك ثمنها ألف ، فقال : لا تلزمني ، أو لا يستحقّ عليّ شيئا منه فقد أجاب ، وإن اعترف بالقتل احتاج إلى مسقط . ولو قال : لي عليك مائة دينار قال : بل ألف درهم ، فما أجاب ، ويلزمه الألف إن صدّقه المدعي ، ودعوى الذهب باقية نصّ عليه . (وإن ادّعى عليه عينا في يده فأقرّ بها لغيره جعل الخصم فيها) ، وكان صاحب اليد ؛ لأنّ من في يده العين اعترف أنّ يده نائبة عن يده ، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح .

(وهل يحلف المدعي عليه على وجهين) : أحدهما : يحلف أنّه لا يعلم أنّها للمدعي قدّمه في «الشرح» ، وجزم به في «الكافي» ، و«الوجيز» ؛ لأنه لو أقرّ له بها ، لزمه غرمها كما لو قال : هذه العين لزيد ، ثم قال : هي لعمرو فإنّها تدفع إلى زيد ، ويغرم قيمتها لعمرو ، ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار ، فعلى هذا إن نكل عنها مع طلبها أخذ منه بدلها ، ثم إن صدّقه المقرّ له فهو كأحد مدّعين على ثالث ، أقرّ له الثالث ، وسيأتي . والثاني : لا يحلف ؛ لأنّ الخصومة انقلبت إلى غيره ، فوجب أن تنتقل اليمين إلى ذلك الغير .

مسألة : قال ابن حمدان : من أقرّ بعين ، أو دين لزيد ، فكذّبه صدق به عن ربّه مضمونا له إذا علم بعد . وإن بان أنّه لزيد لم يسقط حقه بإنكاره جهلا ، ويغرمه المقرّ ، وفيه احتمال ، (فإن كان المقرّ له حاضرا مكلفا سئل) ليتبين الحال ، (فإن ادّعى لنفسه ، ولم تكن بيّنة حلف وأخذها) ؛ لأنه كالمدّعى عليه ، وقد أنكر

وإن أقرَّ بها للمدَّعي سلَّمت إليه . وإن قال : ليست لي ، ولا أعلم لمن هي ، سلَّمت إلى المدَّعي في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا تُسلَّم إليه إلا بيَّنة ، ويجعلها الحاكم عند أمين . وإن أقرَّ بها لغائب أو صبيٍّ أو مجنون ، سقطت عنه الدَّعوى . ثمَّ إن كان للمدَّعي بيَّنة سلَّمت إليه . وهل يحلف؟ على وجهين . وإن لم تكن له بيَّنة ،

فيحلف ، ويأخذ العين ؛ لأنَّه ظهر كونها له بإقرارٍ من العين في يده ، واندفعت خصومة المدَّعي ، فوجب الأخذ عملاً بالمقتضي . (وإن أقرَّ بها للمدَّعي سلَّمت إليه) ؛ لأنَّ اليد صارت للمقرِّ له ، أشبه ما لو ادَّعى شخصٌ ، فأقرَّ بها له .

(وإن قالَ : ليست لي) ، أو قالَ : ذلك المدَّعي عليَّه ابتداءً ، (و لا أعلم لمن هي سلَّمت إلى المدَّعي في أحد الوجهين) قدَّمه في «الرَّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ، وذكر في «الشرح» : أنَّه أولى ، فتسلَّم إليه ، بلا بيَّنة ؛ لأنَّه لا منازع له فيها أشبه الثَّي بيده ؛ ولأنَّ صاحب اليد لو ادَّعاه ، ثم نكل قضي عليَّه بها للمدَّعي فمع عدم ادَّعائه أولى ، فإن كانا اثنين اقتراعا عليها ، (وفي الآخر لا تسلَّم إليه ، إلا بيَّنة) تشهد بذلك ؛ لأنَّه لم يثبت أنَّه مستحقُّها ، (ويجعلها الحاكم عند أمين) كمال ضائع ، ويتخرَّج أن يحلف المدَّعي أنَّها له ، وتسلَّم إليه بناءً على القول بردِّ اليمين ، إذا نكل المدَّعي عليَّه ، وقيل : يقرُّ بيد المدَّعي عليَّه ، وهو المذهب ، قاله في «المحرَّر» . (وإن أقرَّ بها لغائب ، أو صبيٍّ ، أو مجنونٍ سقطت عنه الدَّعوى) ؛ لأنَّ الدَّعوى صارت على غيره ، ويصير الغائب ، والوليُّ خصمين إن صدقا ، وحلف المدَّعي عليَّه للمدَّعي . قاله في «الرَّعاية» ، (ثم إن كان للمدَّعي بيَّنة سلَّمت إليه) ؛ لأنَّ جانبه قد ترجَّح بها ، (وهل يحلف) معها (على وجهين) هما روايتان : إحداهما : لا يحلف جزم بها في «الوجيز» ، وهي أشهر ؛ لأنَّ البيَّنة وحدها كافية للخبر ، والثَّانية : بلى ؛ لأنَّ الغائب ، والصَّغير ، والمجنون لا يقوم منهم واحد بالحجَّة ، فاحتيج إلى اليمين لتأكيد البيَّنة ، وقيل : إن جعل قضاء على غائب أخذها ، وحلف ، وإلا فلا ، وفي «الرَّعاية» : أنَّه إذا حضر الغائب ، وأقام بيَّنة أنَّها له تعارضتا ، وأقرَّت بيد المدَّعي إن قدَّمتا بيَّنة الخارج ، وإلا فهي للغائب ، (وإن لم يكن له بيَّنة) لم يقض له بها ، ويوقف الأمر حتَّى يقدم الغائب ، ويصير غير المكلف

حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه ، وأقرت في يده ، إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى ، فلا يحلف . وإن أقر بها لمجهول قيل له : إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلاً .

## فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم بها المدعى ،

مكلفاً فتكون الخصومة له (حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه) ؛ لأنه لو أقر لزمه الدفع ، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، (وأقرت في يده) ؛ لأن المدعى اندفعت دعواه باليمين ، وفي «الشرح» إذا قال المدعى : أحلفوا المدعى عليه ، أحلفناه ، وتقر العين في يده ، ولو نكل عن اليمين غرم بدلها . وقال ابن حمدان : بل تكون عند أمين الحاكم حتى يأخذها المقر له .

فإن كان المدعى اثنين غرم عوضين لهما ، وفي «الشرح» : متى عاد المقر بها غيره ادعاها لنفسه لم تسمع ؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها ، فلا يسمع منه الرجوع بعد إقراره ، (إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى ، فلا يحلف) أي إذا أقام المدعى عليه بينة أنها لمن سمى سمعها الحاكم ؛ لزوال التهمة عن الحاضر ، وسقوط اليمين عنه ، ولم يقض بها ؛ لأن البينة للغائب ، والغائب لم يدعها ، هو ولا وكيله ، ويتخرج أن يقضي بها إذا قلنا : بتقديم بينة الداخل ، وأن للمودع المحاكمة في الوديعة إذا غصبت ، واقتصر في «الرعاية» على حكاية هذا الترخيص فقط .

فرغ : إذا ادعى من هي بيده أنها معه بإجارة ، أو عارية ، وأقام بينة بالملك للغائب ، لم يقض بها ، ويتخرج بلى على ما قلناه ، وذكر في «الرعاية» أنه إن ثبت ذلك ، وقلنا : لهما المحاكمة ثبت الملك ، (وإن أقر بها لمجهول قيل له : إما أن تعرفه ، وإما أن نجعلك ناكلاً) ، ونقضي عليك ؛ لأنه لا يمكن الدعوى على مجهول ، فيضيع الحق بإقراره هذا ، فإن ادعاها لنفسه ، لم تسمع في الأشهر .

## فصل

(ولا تصح الدعوى ، إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى) ؛ لأن الحاكم يسأل

إلا في الوصية والإقرار ، فإنها تجوز بالجهول . فإن كان المدعى عيناً حاضرةً عندها ، وإن كانت غائبةً ذكر صفاتها إن كانت تنضبُ بها ، والأولى

المدعى عليه عما ادّعه المدعى ، فإن اعترف به ألزمه ، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً ، (إلا في الوصية) ، وعليها اقتصر السامري ، (والإقرار) ، والخلع ، وعبدٌ مطلق في مهرٍ حيث صحّحناه (فإنها تجوز بالجهول) ؛ لأنه لو أوصى ، أو أقرّ بشيء مجهول ، لصحّ فكذا هذا ، وشرطها أيضاً أن تكون متعلّقةً بالحال ، فلا بدّ في الدّعى بالدين أن يكون حالاً ، وقيل : تسمع بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود ، وقال في «التّرجيب» : الصّحيح أنّها تسمع ، فيثبت أصل الحقّ للزومه في المستقبل ، كدعوى تدبير ، وأنّه يحتمل في قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنّه يسمع للحاجة ، لوقوعه كثيراً ، ويحلف كل منهم ، وكذا دعوى غصبٍ ، وسرقه لا إقرار ، وبيع إذا قال : نسيت ؛ لأنه مقصّرٌ ، وإن يصرّح بها ، فلا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادّعى بما فيها ، وأن تنفك عمّا يكذبها ، فلو ادّعى عليه أنّه قتل أباه منفرداً ، ثم ادّعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ، ولو أقرّ الثاني ، إلا أن يقول : غلظت ، أو كذبت في الأوّل ، فالأظهر تقبل ، قاله في «التّرجيب» لإمكانه ، والحقّ لا يعدوهما ، (فإن كان المدعى عيناً حاضرةً) في المجلس (عندها) ؛ لأنه ينتفي اللبس ، وكذا إن كانت حاضرةً ، لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر إحضارها للتعين ، ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقرّ أن بيده مثلها ، ولو ثبت أنّها بيده بيئته ، أو نكول حبس أبداً حتّى يحضرها ، أو يدّعي تلفها ، فيصدّق للضرورة ، وتكفي القيمة .

تبيينة : إذا ادّعى ديناً على أبيه ذكر موته ، وحرّر الدين ، والثركة ، ذكره القاضي . وفي «المغنى» : أو أنّه وصل إليه من تركه أبيه ما يفي بدينه ، وإن ادّعى مالا مطلقاً لم يجب ذكر سببه ، وقدره ، وجنسه ذكره في «الرعاية» ، فإن ادّعى عيناً ، أو ديناً ، لم يعتبر ذكر سببه وجهاً واحداً ، لكثرة سببه ، ويكفيه أن يقول : استحقّ هذه العين التي في يدك ، أو ذمتك ، (وإن كانت غائبةً ذكر صفاتها إن كانت تنضبُ بها) ؛ لأنها تميّز بذلك ، وكذا إن كانت في الذمّة ، (والأولى) مع



ذكر قيمتها . وإن كانت تالفةً من ذواتِ الأمثالِ ، ذكرَ قدرها وجنسها وصفتها ، وإن ذكر قيمتها كان أولى . وإن لم تنضبُ بالصفاتِ فلا بدُّ من ذكر قيمتها . وإن ادَّعى نكاحًا فلا بدُّ من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ، وإلا ذكر اسمها ونسبها ، وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بوليٍّ مرشدٍ وشاهدي عدلٍ ورضاها ، في الصحيح من المذهب . وإن ادَّعى بيعًا أو عقدًا سواه ، فهل يشترطُ ذكرُ شروطه؟ يحتملُ وجهين .

ذلك (ذكر قيمتها) ؛ لأنه أضيف ، (وإن كانت تالفةً من ذواتِ الأمثالِ ذكر قدرها ، وجنسها ، وصفتها) ما يكفي في السلم ؛ لأنَّ المثل واجبٌ لا يتحقق المثل بدونها ، وإن ذكر قيمتها كان أولى ؛ لأنه أضيف ، وأحضر ، (وإن لم تنضبُ بالصفات ، فلا بدُّ من ذكر قيمتها) ؛ لأنها لا تعلم ، إلا بذلك ، (وإن ادَّعى نكاحًا ، فلا بدُّ من ذكر المرأة بعينها إن حضرت) ؛ لأنَّ اللبس ينتفي بذلك ، (وإلا) ذكر (اسمها ، ونسبها) ؛ لأنها لا تتميز ، إلا بذلك ، (وذكر شروط النكاح) المعتبرة في الحضور ، والغيبة صحَّحه في «المستوعب» ، و«المحرَّر» ، و«الرعاية» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنَّ النَّاسَ اختلفوا في شروطه ، فلم يكن بدُّ من ذكرها حتَّى يعلم الحال على ماهي عليه ليعرف كيف يحكم ، (وإنه تزوجها بوليٍّ مرشدٍ ، وشاهدي عدلٍ ، ورضاها في الصحيح من المذهب) ، وعنه : لا يشترط ذلك ؛ لأنه نوع ملكٍ ، كما لو ادَّعى بيعًا ، أو عقدًا غيره ، والأوَّل أصحُّ ، والفرق أنَّ الفروج يحتاط لها ، بخلاف غيرها ، ولأنَّه مبنيٌّ على الاحتياط ، وتتعلَّق العقوبة بجنسه ، فاشترط شروطه كالقتل ، فإن ادَّعى استدامة الزَّوجيَّة ، ولم يدع عقدًا لم يحتج إلى ذكر شروطه في الأصحِّ ؛ لأنه ثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط ، وفي آخر بلى كدعوى العقد ، وفي «الترغيب» : يعتبر في النكاح وصفه بالصَّحَّة ، وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد ، وأنها ليست معتدَّة ، ولا مرتدَّة .

(وإن ادَّعى بيعًا ، أو عقدًا سواه ، فهل يشترطُ ذكر شروطه يحتملُ وجهين) أصحُّهما : يعتبر ذكر شروطه كالنكاح ، والثَّاني : لا يشترط ، قدَّمه في «الكافي» ، وذكر في «الشرح» أنه أولى وأصحُّ ، وقد سبق ذكر الفرق بينهما .

وإن ادّعت المرأة نكاحًا على رجلٍ وادّعت معه نفقةً أو مهرًا ، سمعت دعواها . وإن لم تدّع سوى النكاح ، فهل تُسمع دعواها؟ على وجهين .

وقيل : يشترط في ملك الإمام خاصةً ، وعلى الأول لو ادّعى بيعًا لازمًا أو هبةً مقبوضةً كفى في الأشهر ، وفي اعتبار وصف البيع بأنه صحيح وجهان .

وقيل : ويذكر القيمة ، والوصف دون ذكر القيمة ، فلو ادّعى بيعًا ، أو هبةً لم تسمع ، إلا أن يقول : ويلزمك التسليم إليّ ، لاحتمال كونه قبل التسليم ، وما لزم ذكره في الدعوى ، ولم يذكره ، سأله الحاكم عنه ، لتصير الدعوى معلومةً ، فيمكن الحاكم الحكم بها .

فرغ : إذا ادّعى عقارًا غائبًا بعيدًا كفى شهرته عندهما ، وعند حاكم عن تحديده ، لحديث الحضرمي ، والكندي ، وإن كان قريبًا عيّنه إن أمكن .

— (وإن ادّعت المرأة نكاحًا على رجلٍ ، وادّعت معه نفقةً ، أو مهرًا سمعت دعواها) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنّ حاصل دعواها دعوى الحقّ من المهر ، ونحوه ، (وإن لم تدّع سوى النكاح ، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين : ) كذا في «المحرّر» ، و«الفروع» .

أحدهما : تُسمع ، وهو قول القاضي ؛ لأنّ النكاح يتضمّن حقوقًا لها ، أشبه ما لو ادّعت مع النكاح مهرًا .

والثاني : لا تسمع جزم به في «الوجيز» ، وهو أشهر ؛ لأنّه حقٌّ عليها ، فدعواها له إقرارٌ لا يسمع مع إنكار المقرّ له ، ولا يشترط ذكر انتفاء مفسداته ، فإن قلنا بالأوّل قبل قول الزوج بغير يمينٍ إذا لم تكن بيّنةً ؛ لأنّه إذا لم تستحلف المرأة ، والحقّ عليها ، فلأن لا يستحلف من الحقّ له ، وهو ينكره أولى ، ويحتمل أن تستحلف ؛ لأنّ دعواها إنّما سمّعت ، لتضمّنها دعوى حقوقٍ ماليّةٍ ، فشرع فيها اليمين ، وإن قامت البيّنة بالنكاح ، ثبت لها ما تضمّنه النكاح من حقوقها ، وأمّا إباحتها له ، ففتنني علي باطن الأمر ، فإن علم أنّها زوجته حلّت له ؛ لأنّ إنكاره النكاح ليس بطلاقٍ ، إلا أن ينويه ، وإن علم أنّها ليست امرأته لم تحلّ له ، هل يمكن

وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره ، وأنه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عميد ، ويصفه . وإن ادعى الإرث ذكر سببه ، وإن ادعى شيئاً محلياً قومه بغير جنسٍ حليته ، فإن كان محلياً بذهبٍ وفضةٍ ، قومه بما شاء منهما للحاجة .

منها في الظاهر ؟ فيه وجهان .

فرغ : إذا ادعى رقَّ جارية رجلٍ فصدقه ، لم يستحقها بإقراره ، (وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شارك غيره ، وأنه قتله عمداً أو خطأً ، أو شبه عميد ، ويصفه) ؛ لأنَّ الحال يختلف باختلاف ذلك ، فلم يكن بدُّ من ذكره ، لترتب حكم الحاكم عليه .

ولو قال : قدّه نصفين ، وكان حيّاً ، أو ضربه ، وهو حيٌّ صحَّ ، ولو لم يذكر الحياة فوجهان .

وإن قال : ضربه بسيف ، فأوضح رأسه ، فهل يشترط أن يقول : فأوضح عظمه ، قال ابن حمدان : يحتمل وجهين ، (وإن ادعى الإرث ذكر سببه) لاختلافه . قال في «الرعاية» : وقدره ، ولا يكفي قوله : مات فلان ، وأنا وارثه ، (وإن ادعى شيئاً محلياً قومه بغير جنسه) ؛ لتلا يودّي إلى الرُّبا ، (فلو كان محلياً بذهب ، وفضةٍ قومه بما شاء منهما للحاجة) إذ الثمنية منحصرةٌ فيهما ، فإن ادعى نقدًا من نقد البلد كفى ذكر قدره قدّمه في «المحرّر» وجزم به في «الوجيز» ، وقيل : لا بدُّ من ذكر وصفه .

فرغ : إذا ادعى أن زيداً أقرَّ له بألفٍ لم تسمع حتى يقول : ادعي عليه حالاً أطلبه بما فيها منه ، ولا يكفي قوله : لي عليك ، أو لي في ذمتك كذا ، حتى يقول : وهو حال ، وأنا أطلبك به ، وفي الوديعة ، يقول : وأنا أطلب أن تمكّني من أخذها ، ولا يقول : أطلب تسليمها ، فإنه لا يلزم تسليمها إليه ، بل التمكين منها ، ولا يجب ذكر قيمتها العارية والغصب ، ويقول ، وهما في يده : يلزمه تسليمها إليّ ، وفي السلم يذكر شروطه ، وكذا في دعوى الغصب ، والسَّرقة والإتلاف في وجه ، فإذا ادعى أنها له في الحال ، فشهدت أنها له أمس ، أو في يده لم تسمع في

## فصل

وتعتبر في البيّنة العدالة ظاهرًا وباطنًا ، في اختيار أبي بكرٍ والقاضي .

الأشهر ، وإن قال خصمه : كانت بيدك أمس ، لم يلزم خصمه شيء .

مسألة : تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلفٍ رشيدٍ ، في حقّ الله تعالى ، وفي حقّ كل آدمي غير معيّن كرباطٍ ، وجسٍ ، وإن لم يطلبه مستحقّه ، وتصحّ الشهادة به قبل الدّعى ، وبعدها من ربّه ، وغيره .

ادّعى شجرةً ، أو دابةً لم يستحقّ النّجاج والثمرة قبل ذلك ، ولا الثمرة الظاهرة عند إقامة البيّنة ، ويستحقّ الموجود إذن ، وقيل : لا ، إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك . ومن اشترى شيئاً فأخذ منه بحجّة مطلقاً ردّ بائعه ثمنه الذي قبضه ، وقيل : إن كان ملكاً سابقاً على المشتري ، ومن ادّعى ملكاً مطلقاً فذكر شهود الملك ، وسببه صحّ ، ولم يضرّه ذكره ، ولو ذكر المدّعي سبباً غيره ردّت شهادتهم .

شهد له عدلان بحقّ مالي لا عند حاكم ، فله أخذه في الأقيس ، وإن شهدا له بقوّد لا عند حاكم ، فلا يأخذه ، وقيل : بلى كما لو شهدت عند حاكم .

فرع : أعطى دلاً ثوباً يساوي عشرةً ، لبيعه بعشرين ، فجحده ، فقال : ادّعي ثوباً إن كان باعه فلي عشرون ، وإن كان باقياً فلي عينه ، وإن كان تالفاً فلي عشرةً فقد اصطالح القضاء على قبول هذه الدّعى المردودة للحاجة ، ذكره في «الترغيب» .

وإن غصب ثوباً ، فإن كان باقياً فلي ردّه ، وإلا قيمته صحّ ، وقيل : بل يدّعيه ، فإن حلف المنكر ادّعى قيمته ، وإن قامت بيّنة على مجهولٍ بيد المنكر سُمِعَتْ في الأشهر .

## فصل

(وتعتبر في البيّنة العدالة ظاهرًا ، وباطنًا في اختيار أبي بكرٍ ، والقاضي) قدّمه في «الرعاية» ، و«الكافي» ، وذكر أنّه ظاهر المذهب ، ونصره في «الشّرح» ، وذكر

وعنه : تُقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، اختاره الخرقى . وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله . والعمل على الأول .

في «المحرر» أنه اختيار الخرقى ، لقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق ﴾ الآية [الحجرات:٦] ، ولقوله عليه السلام : «لا تقبل شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا محدود في الإسلام» ، وسواء طعن الخصم فيه ، أو لا ؛ لأن العدالة شرط ، فيجب العمل بها كالإسلام ، فعلى هذا يكتب اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وحليته ، وصنعتة ، وسوقه ، ومسكنه ، ومن شهد له ، وعليه ، وما شهد به في رفاع ، ويدفعها إلى أصحاب مسائله ، الذين يعرفونه حال من جهل عدلته من غير شحناء ، ولا عصبية ، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود ، ولا المشهود عليه ، ولا المسئولون ، ويدفع إلى كل واحد رقعة ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، ليسألوا عنه ، فإن رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم ، قدمه في «الشرح» ، ورجحه في «الرعاية» ، ويشهدان بلفظ الشهادة .

وقيل : لا يقبل ، إلا شهادة المسئولين ؛ لأنهم شهود أصل ، فإن قالا : نشهد أنه عدل ، ولم يبيننا سببه ، فوجهان ، (وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة) ، وهي قول الحسن (اختارها الخرقى) ، وأبو بكر ، وصاحب «الروضة» لقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال ، ولقول عمر : المسلمون عدول ؛ ولأن العدالة أمر خفي ، سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد ، فليكتف به ما لم يقد دليل على خلافه ، فعلى هذه إن جهل إسلامه رجع إلى أقواله ؛ لأنه إن لم يكن مسلماً صار مسلماً بالاعتراف . ولا يكفي ظاهر الدار ، ذكره الأصحاب ، وفي جهل حرثيته المعبرة وجهان ، أحدهما : لا بد من معرفة ذلك جزم به في «الشرح» .

وفي «عيون المسائل» : إن منعوا عدالة العبد فيمنع بقوله عليه السلام : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ، وهم من حُمّال العلم ، والحديث ، والفتوى فهم عدول بقول المصطفى ﷺ . (والعمل على الأول) .

وقولهم : إن ظاهر المسلم العدالة ممنوع ، بل الظاهر عكس ذلك ، وقول عمر معارض بما روي عنه ، أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما : لستُ أعرفكما ، ولا

وإذا علم الحاكم عدالتهمَا عملَ بعلمِهِ وحكمَ بشهادتِهما ، إلا أن يرتابَ بهما فيفرقُهما ويسألُ كلَّ واحدٍ : كيفَ تحمَّلتَ ومتى وفي أيِّ موضع ، وهل كنتَ وحدك ، أو أنت وصاحبك . فإن اختلفا لم يقبلهما ، وإن اتَّفقا وعظهما وخوَّفهما ، فإن ثبتنا حكمَ بهما إذا سأله المدَّعي . فإن جرحهما المشهودُ عليه كُلفَ البيِّنةَ بالجرح ، فإن سألَ الإنظارَ أنظرَ ثلاثًا ،

يضرُّكما إن لم أعرفكما ؛ ولأن الأعرابي قد صار صحابيًّا ، وهم عدولٌ كلُّهم .

(وإذا علم الحاكم عدالتهمَا عملَ بعلمِهِ) في عدالة البيِّنة ؛ لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل ؛ لأنَّ المزكِّي يحتاج إلى عدالتهمَا ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كلَّ واحدٍ مِنَ المزكِّين ، ثم كل واحدٍ يَمُنُّ بيزكِّيهمَا إلى مزكِّين إلى ما لا نهاية لهُ ، وعكسه بعكسه . (وحكم بشهادتِهما) ؛ لأنَّ شروط الحكم قد وجدت ، (إلا أن يرتاب بهما) ، فإنَّه يلزم سؤالهما ، والبحث عن صفة تحمُّلها ، وغيره (يفرقُهما) استحبابًا ، صرَّح به في «المحرَّر» ، و«الكافي» ، و«الوجيز» ، وعبارة السَّامريِّ ، وابن حمدان كالثَّني قبلها (ويسألُ كلَّ واحدٍ : كيفَ تحمَّلتَ الشَّهادة ؟ ، ومتى ؟ وفي أيِّ موضع ؟ وهل كنتَ وحدك ، أو أنت ، وصاحبك ؟) لما روي عن عليٍّ أنَّ سبعةً خرجوا ، ففقد واحدٌ منهم ، فأتت زوجته عليًّا ، فدعي السُّتة ، فسأل واحدًا منهم ، فأنكر ، فقال : الله أكبر ، فظنَّ الباكون أنَّه قد اعترف ، فاستدعاهم ، فاعترفوا ، فقال للأوَّل : قد شهدوا عليك ، فاعترف فقتلهم (فإن اختلفا لم يقبلهما) ذكره الأصحاب ؛ لأنَّه ظهر لهُ ما يمنع قبولها . وقال في «المستوعب» : يوقف عن قبولها ، قدَّمه في «الرَّعاية» ، وفي «الشَّرح» : سقطت شهادتِهما ، (وإن اتَّفقا ، وعظهما وخوَّفهما) ؛ لأنَّ ذلك سببٌ ، لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زورٍ ، (فإن ثبتا) على قولهما (حكم بها إذا سأله المدَّعي) ؛ لأنَّ الشرط ثبات الشَّاهدين على شهادتِهما إلى حين الحكم ، وطلب المدَّعي الحكم ، وقد وجد ذلك كلُّه ، ويستحبُّ أن يُقولَ للمنكر : قد قبلتُهما فإن جرَّحتهما ، وإلاَّ حكمت عليك ، ذكره السَّامريُّ . (وإن جرَّحهما المشهودُ عليه كُلفَ البيِّنةَ بالجرح) ليتحقَّق صدقه ، أو كذبه ، (وإن سألَ الإنظارَ أنظرَ ثلاثًا) ذكره في «الكافي» ، و«المستوعب» ، و«الوجيز» ، وصحَّحه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّ تكليفه إقامتها في أقلِّ من ذلك يشقُّ ،

وللمدعي ملازمته . فإن لم يَقمَ بيّنةً حكم عليه . ولا يُسمع الجرح إلاّ مفسّراً بما يقدّح في العدالة : إمّا أن يراه أو يستفيض عنه . وعنه : أنّه يكفي أن يشهد أنّه فاسقٌ وليس بعدلٍ .

ويغسر ، فإن أقام المدعي عليه بيّنةً أنّهما شهدا عند قاضٍ بذلك فردّت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ؛ لأنّ الشّهادة إذا ردّت لفسقٍ ، لم تقبل مرّةً ثانيةً .

فرغ : لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً ، لا يقبل غيرهم ، لكن له أن يرتب شهوداً ، يشهدهم الناس ، فيستغنون بإشهادهم عنّ تعديلهم ، ويكتفى عنّ الكشف عنّ أحوالهم . قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عنّ شهوده كلّ قليل ، وهل هو مستحبّ ، أو واجبٌ فيه وجهان . (وللمدعي ملازمته) ؛ لأنّ حقّه قد توجه ، والمدعي عليه يدعي ما يسقطه ، والأصل عدمه . (فإن لم يَقمَ بيّنةً حكم عليه) ؛ لأنّ الحقّ قد وضح على وجهه ، لا إشكال فيه ، ولا (يسمع الجرح ، إلاّ مفسّراً بما يقدح في العدالة ، إمّا أن يراه ، أو يستفيض عنه) قدّمه في «المستوعب» ، و«المحرّر» ، و«الرعاية» ، وذكر في «الكافي» : أنّه المذهب ، ونصره في «الشرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ الناس يختلفون في أسباب الجرح ، كاختلافهم في شارب يسير التبيذ ، فوجب أن لا يقبل مجرّد الجرح ، لئلاّ يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ، وفي الاستفاضة وجه كتركية .

(وعنه : أنّه يكفي أن يشهد أنّه فاسقٌ ، وليس بعدلٍ) كالتّعديل في الأصحّ ؛ لأنّ التّصريح بالسّبب يجعل الجرح فاسقاً فوجب عليه الحدّ في بعض الحالات ، وجوابه بأنّه يمكنه التّعريض . وقيل : إن اتّخذ مذهب الجرح ، والحاكم ، أو عرف الجرح أسباب الجرح قبل إجماله ، وإلاّ فلا ، وفي «المحرّر» المبيّن أن يذكر ما يقدح في العدالة ، والمطلق أن يقول : هو فاسقٌ ، وقال القاضي هو المبيّن ، والمطلق أن يقول : اللّهُ أعلمُ به ، ونحوه ، ولا يكفي قوله بلغني عنك كذا ، لقوله تعالى : ﴿إلاّ من شهد بالحقّ وهم يعلمون﴾ [الرّحرف: ٨٦] .

فرغ : إذا صرّح الجرح ، بقذفه بالزنى فعليه الحدّ إن لم يأت بتمام أربعة شهداء ، ولا يقبل فيه ، ولا في التّعديل شهادة النساء ، وعنه بلى كالرّواية ، وأخبار

وإن شهد عنده فاسقٌ يعرفُ حاله قال للمدعي : زدني شهودًا . وإن جهل حاله ، طالب المدعي بتزكيته . ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدلٌ مرضيٌّ . ولا يحتاج أن يقول : عليّ ولي .

الديانات . وجوابه : بأنها شهادة فيما ليس بمالٍ ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص ، ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلافٍ .

مسألة : لا تقبل شهادة المتوسمين ، وذلك إذا حضر شاهدان مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما كشاهدي الحضر ، (وإن شهد عنده فاسقٌ يعرف حاله قال للمدعي : زدني شهودًا) الآن . ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد ، (وإن جهل حاله) لزمه البحث ، (وطالب المدعي بتزكيته) لقول عمر رضي الله عنه للشاهدين : حيثما بمن يعرفكما ؛ ولأن العدالة شرط ، فالشك في وجودها كعدمها ، كشروط الصلاة ، (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدلٌ مرضيٌّ فيه قول أكثر العلماء ، لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢] ، فإذا شهدا أنه عدلٌ ثبت ذلك بشهادتهما ، فيدخل في عموم الآية ، وفي «الترغيب» إذا قلنا ليست شهادة . ولا يعتبر لفظ الشهادة ، والعدد في الجميع ، وهي حق الشرع يطلبها الحاكم ، وإن سكت عنها الخصم ، وقيل : بل حقه ، (ولا يحتاج أن يقول : لي ، وعلي) ؛ لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له ، وعليه ، وعلى سائر الناس ، وفي كل شيء ، فلا يحتاج إلى ذكره خلافاً للشافعي ؛ لئلا يكون بينهما عداوة ، أو قرابة ؛ ولئلا يكون عدلاً في شيء دون آخر ، وفي «الشرح» : لا يصح أن يكون ذلك ، فإن من ثبتت عدالته ، لم تزل بقرابة ، ولا عداوة ، وإنما تردُّ للثمة مع كونه عدلاً ، ثم إن هذا إذا كان معلوماً انتفاؤه بينهما ، لم يحتج إلى ذكره ، ولا نفيه عن نفسه ، كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته ؛ ولأن العدو لا يمنع من شهادته له بالتزكية ، وإنما تمنع الشهادة عليه ، ولا يكفي فيها أن يقول : ما أعلم ، إلا خيراً .

تنبيه : يشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ،



وإن عدّله اثنان وجرحه اثنان ، فالجرح أولى . وإن سأل المدّعي حبس  
المشهود عليه ، حتّى يزكّي شهوده ، فهل يحبس؟ على وجهين .

ومعاملة ، ونحوهما ، وفي «التّرجيب» : ومعرفة الجرح ، والتّعديل لقول عمر ؛ لأنّ  
عادة النّاس إظهار الطّاعات ، وإسرار المعاصي ، وفي «الرّعاية» ، وغيرها : ولا يتّهم  
بمعصية ، وتعديل الخصم وحده تعديل في حقّ الشّاهد ، وكذا تصديقه له ، ولا  
تصحّ التّزكية في واقعة واحدة في الأشهر فيهن ، قال أحمد : لا يعجيني أن يعدّل ؛  
لأنّ النّاس يتغيّرون ، وقال : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ، قال : إنهم  
أحدثوا فأحدثنا ، وذكر جماعة : لا يلزم المزكّي الحضور للتّزكية ، وفيه وجه ، وإن  
جهل الحاكم أنّه من أهل الخبرة الباطنة منعه .

قال في «الشّرح» : يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكره أنّ الحاكم إذا علم أنّ  
المعدّل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتّعديل ، كما فعل عمر ويحتمل أنّهم أرادوا لا  
يجوز للمعدّل الشّهادة بالعدالة ، إلّا أن تكون خبرة باطنة ، فأما الحاكم إذا شهد  
عنده العدل بالتّعديل ، ولم يعرف حقيقة الحال ، فله أن يقبل الشّهادة من غير  
كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن .

(وإن عدّله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى) في قول أكثر العلماء ؛ لأنّ  
الجرح يخبر بأمر باطن خفيّ على المعدّل ، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر ؛ ولأنّ  
الجرح مثبت ، والمعدّل نافي ، وكذا إن زاد عدد المعدل على ذلك ، فإن عدّله  
اثنان ، وجرحه واحد ، وقبلنا جرحه قدّم التّعديل ذكره في «المحرّر» ،  
و«المستوعب» ، و«الرّعاية» ، وعلّله في «الكافي» بأنّ بينة الجرح لم تكمل ، وإن  
جرحه اثنان قدّما إذا بيّنا سبب جرحه ، فإن أخبر أحدهما بتعديله ، والآخر بجرحه  
بعث آخرين ، فإن أخبرا بجرحه ، ردّت شهادته ، وإن لم يبعث أحدا قدّم الجرح .

فرغ : إذا عصى في بلده فانتقل عنه ، فجرحه اثنان في بلده ، وزكّاه اثنان في  
البلد الذي انتقل إليه قدّم التّزكية ، ويكفي فيها الظنّ بخلاف الجرح ، (وإن سأل  
المدّعي حبس المشهود عليه حتّى يزكّي شهوده فهل يحبس على وجهين :)  
أشهرهما : أنّه يحبس ، وجزم به في «الوجيز» ، وزاد للمدّة ثلاثة أيام ؛ لأنّ الظاهر

وإن أقام شاهداً وسأله حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان في المال ،  
وإن كان في غيره فعلى وجهين . وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له  
من يعرف لسانه ، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرّسالة -  
إلا قول عدلين .

العدالة ، ويحبس حتى يفعل ذلك . والثاني : لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن الأصل براءة  
الدّمة ، وقيل : يحبس في المال ، ونحوه فقط ، وكذا الخلاف لو سأل كفيلاً به في  
غير حد ، أو جعل عين مدّعه في يد عدل قبل التّزكية ، (وإن أقام شاهداً ، وسأل  
حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال) جزم به أكثر الأصحاب ؛ لأنّ  
الشّاهد حجّة فيه مع يمين المدّعي ، واليمين إنّما تتعین عند تعذّر شاهد آخر ، ولم  
يحصل التعذّر ، وقيل : لا يحبس ، (وإن كان في غيره فعلى وجهين) : أحدهما :  
لا يحبسه ؛ لأنّه لا يكون حجّة في إثباته أشبه ما لو لم تقم بيّنة . والثاني : بلى كالتّي  
قبلها ، والأوّل أولى ؛ لأنّه إن حبس ليقيم شاهداً آخر يتم بها البيّنة فهو كالحقّ الذي  
لا يثبت ، إلاّ بشاهدين ، وإن حبس ليحلف معه ، فلا حاجة إليه ؛ لأنّ الحلف  
ممكن في الحال ، فإن ثبت حقه ، وإلاّ لم يجب شيء . وفي «الرّعاية» أنّه يحبس في  
المال ، وغيره ثلاثة أيام ، فإن أقام شاهداً آخر ، وإلاّ حلف غريمه ، وأطلق . وقيل :  
إن طلب يمين المنكر فأبى ، ولم تثبت عدالة الشّاهد حبس ، وإلاّ فلا ، وقيل : إن  
توقّف الحكم على شاهد آخر لم يحبس غريمه حتى يقيمه ، وإلاّ فاحتمالان .

فرغ : إذا أقام العبد شاهدين بأنّ سيّده أعتقه ، وسأل الحاكم أن يحول بينه وبين  
سيّده فوجهان ، وإن أقامت المرأة شاهدين بطلاقها ، ولم تعرف عدالة الشّهود حيل  
بينه وبينها لا إن أقامت شاهداً واحداً ، (وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له  
من يعرف لسانه) ؛ لأنّه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه ، إلاّ بذلك ، ولا (يقبل في  
الترجمة ، والجرح ، والتعديل ، والتعريف) المراد به تعريف الحاكم لا تعريف  
الشّاهد المشهود عليه . قال أحمد : لا يجوز أن يقول الرّجل للرّجل : أنا أشهد أنّ  
هذه فلانة ، ويشهد على شهادتي ، والفرق أنّ الحاجة تدعو إلى ذلك في الحاكم ؛  
لأنّه يحكم بغلبة الظنّ ، و(الرّسالة) ، والتّزكية ، (إلاّ قول عدلين) قدّمه في  
«المحرّر» ، و«المستوعب» ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو المذهب ؛ لأنّ ذلك إثبات  
شيء يبنى الحاكم حكمه عليه ، فافتقر إلى ذلك كسائر الحقوق . فعلى هذا لا بدّ

وعنه : يُقبلُ قولُ واحدٍ . ومن ثبتت عدالته مرّةً فهل يحتاجُ إلى تجديدِ البحثِ عن عدالته مرّةً أخرى؟ على وجهين .

من عدلين) ذكرين أجنبيّين يشهدا بذلك شفاهًا ، وهذا في غير المال ، والرّزني أمّا المال ، فيشهد رجلان ، أو رجلٌ ، وامرأتان ، وفي الرّزني ، الأصحُّ أنّه لا بدّ من أربعة ، وذلك شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ، (وعنه يقبل قول واحد في الكل) اختاره أبو بكرٍ لحديث زيد بن ثابت أنّ النّبِيَّ ﷺ أمره فتعلّم كتاب اليهود حتّى كتبت للنبي ﷺ كتبه ، وأقرّاته كتبهم رواه البخارى .

وقال عمر بن الخطّاب ، وعنده عثمان ، وعلي ، وعبد الرّحمن : ما تقولُ هذه فقال ؟ عبد الرّحمن : هذه حاطب تخبرك بالذّي صنع معها ، وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عبّاس ، وبين النّاس ، وكالرواية ، وأخبار الدّيانات .

فعلى هذا يكفي إخبار عدل لفظ الشّهادة . ولو كان امرأة ، أو والدًا ، وولدًا ، أو أعمى لمن خبره بعد عماه لا قبله ، وعنه : بشرط حرّيته ، ذكرها ابن هبيرة ، وجوابه : بأنّه يقبل خبر العبد كأخبار الدّيانات ، ويكتفى بالرّقعة مع الرّسول .

وعلى الأوّل تجب المشافهة ، وتعتبر شروط الشّهادة ، فيمن ربّته حاكم يسأل سرًا عن الشّهود لتزكية أو جرح ، ومن نصبه للحكم بجرح . وتعديل ، وسماع بيّنة قنع الحاكم بقوله ، وحده إذا قامت البيّنة عنده .

(ومن ثبتت عدالته مرّةً فهل يحتاجُ إلى تجديدِ البحثِ عن عدالته مرّةً أخرى ؟ على وجهين) أحدهما : لايحتاج قدّمه في المحرّر كالزّمن القريب ؛ ولأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فلا يزول حتّى يثبت الجرح .

والثّاني : بلى قال في المحرّر : وهو المنصوص عنّه ، وصححه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» مع طول المدة ؛ لأنّ مع طول الزّمان تتغيّر الأحوال .

## فصل

وإن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بيّنة - سمعه الحاكم وحكم بها . وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه؟ على روايتين .

## فصل

(وإن ادعى على غائب) مسافة قصر ، (أو مستتر في البلد) ، أو في دون مسافة قصر ، (أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون) ، وعبرة «الفروع» : أو غير مكلف ، وهي أحسن ، (وله بيّنة سمعها الحاكم ، وحكم بها) قدّمه في «الكافي» ، و«المحرر» ، و«المستوعب» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، ونصره في «الشّرح» ، واختاره الخلال ، وصاحبه ، لحكمه عليه السّلام على أبي سفيان في حديث هند ، ولم يكن حاضرًا ؛ ولأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحقّ مع إمكان استيفائه ، والسماع من أجل الحكم ، وليس تقدّم الإنكار هنا شرطًا ، ولو فرض إقراره فهو تقوية لثبوته ، قال في «الترغيب» وغيره : لا تفتقر البيّنة إلى جحود ، إذ الغيبة كالشكوت ، والبيّنة تسمع على ساكت ، لكن لو قال : هو معترف ، وأنا أقيم البيّنة استظهارًا لم تسمع ، وقاله الأدمي ، وقد علم أنّ المستتر ، والميت كالغائب ، بل أولى ؛ لأنّ المستتر لا عذر له بخلاف الغائب ، وأما الصّبي ، والمجنون فإنهما لا يعبران عن أنفسهما ، وظاهره : أنّه إذا لم تكن له بيّنة لم تسمع دعواه .

فائدة : ولا يقضى على غائب بحقّ لله ؛ لأنّ مبناه على المساهلة ، فإن تعلق به حقّ آدمي كالسرقة قضى بالغرم دون القطع ، وفي حدّ القاذف وجهان ، (وهل يحلف المدعي أنّه لم يبرأ منه؟ ولا من شيء منه؟ على روايتين) إحداهما : لا يستحلف على بقاء حقه اختاره الأكثر ، وذكره في «الشّرح» ظاهر المذهب ، لقوله عليه السّلام : «البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر» وكما لو كانت على حاضر .

ثمَّ إذا قَدِمَ الغائبُ ، أو بلغ الصَّبِيَّ ، أو أفاق المجنونُ - فهو على حَجَّتِهِ . وإن كان الخصمُ في البلدِ غائبًا عن المجلسِ ، لم تُسمع البيئَةُ حتَّى يحضَرَ ، فإن امتنع عن الحضورِ سُمِعَت البيئَةُ وحكم بها في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تُسمعُ حتَّى يحضَرَ .

والثَّانية : بلى ، قدَّما في «المحرَّر» ، وحزم بها في «الوجيز» ، وصحَّحها في «الرَّعاية» ، وقالها أكثر العلماء ؛ لأنَّه يجب الاحتياط ، ولأنَّه يحتمل أن يكون قضاؤه ، أو غير ذلك . وكما لو كان حاضرًا فادَّعى بعض ذلك ، وطلب اليمين ، ولا يتعرَّض في يمينه ، لصدق البيئَةُ لكمالها بخلاف ما إذا أقام شاهدًا ، فإنَّه يحلف معه ، ولا يلين مع بيئته ، إلَّا هنا ؛ لأنَّ فيه طعنًا على البيئَةِ ، وعنه : بلى فعله عليٌّ ، وعنه مع ربية ، وليس ببعيدٍ ، وعنه : لا يحكم على غائبٍ ونحوه ، اختاره ابن أبي موسى ، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب ، وذكر ابن هبيرة عن أحمد : أنَّه لا يحكم على غائبٍ بحالٍ ، إلَّا أن يتعلَّق الحكم للحاضر مثل أن يكون وكيل الغائب ، أو وصي ، أو جماعة شركاء في شيء ، فيدَّعي على أحدهم ، وهو حاضرٌ فيحكم عليَّه ، وعلى الغائب ، (ثم إذا قدم الغائب ، وبلغ الصَّبِيَّ ، أو أفاق المجنون فهو على حَجَّتِهِ) ؛ لأنَّ المانع إذا زال صار كالحاضر المكلف ، فإن قدم الغائب قبل الحكم لم تجب إعادة البيئَةِ ، لكن يخبره الحاكم بالحال ، ويمكنه من الجرح ، فإن جرح البيئَةُ بعد أداء الشهادة ، أو مطلقًا لم يقبل ، لجواز كونه بعد الحكم ، فلا يقدر فيه ، وإلَّا قبل .

(وإن كان الخصم في البلدِ غائبًا عن المجلس) ، أو غائبًا عنها دون مسافة القصر غير ممتنع (لم تسمع الدَّعوى) ، ولا البيئَةُ حتَّى يحضَرَ ؛ لأنَّ حضوره ممكن ، فلم يجز الحكم عليَّه مع حضوره ، كحاضرٍ مجلس الحكم بخلاف الغائب ، (فإن امتنع من الحضورِ سُمِعَت البيئَةُ ، وحكم بها في إحدى الروايتين) قدَّما في «الفروع» ، وهي أشهر ؛ لأنَّه إذا سُمِعَت على غائبٍ ، وحكم بها ، فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى ؛ لأنَّ الحاضر الممتنع لا عذر له .

(والأخرى لا تسمع حتَّى يحضَرَ) ؛ لقوله عليَّه السَّلَامُ : «لا يقضي للأول حتَّى يسمع كلام الثاني» فعلى هذا لو لم يقدر على ، وأصرَّ عليَّه الاستتار ، حكم

فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره ، فإن تكرّر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيّق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر . وإن ادّعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان ، أو دين عليه ، فأقرّ عليه ، أو ثبت بيّنة ، سلّم إلى المدّعي نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له .

عليه نصّ عليه ، فإن وجد له مالاً ، وفاه منه ، وإلاّ قال : للمدّعي : إن عرفت له مالاً ، وثبت عندي ، وفيتك منه ، ونقل أبو طالب : يسمعان ، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر ، قال في «المحرّر» : وهو الأصحّ .

(فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره) فعلى هذا ينفذ من يقول : في منزله ثلاثة أيام القاضي يطلبه إلى مجلس الحكم ، فأخبروه ، ويحرم أن يدخل عليه بيته ، لكن صرح في «التبصرة» إن صحّ عند الحاكم أنّه في منزله أمر بالهجوم عليه ، وإخراجه ، ونصّه يحكم بعد ثلاثة أيام ، جزم به في «التّرجيب» ، وغيره .  
وظاهر نقل الأثرم يحكم عليه إذا خرج ، قال : لأنّه قد صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم .

(فإن تكرّر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيّق عليه في دخوله وخروجه يراه حتى يحضر) إذ الحاكم يضيّق عليه بما يراه حتى يحضر والحكم للغائب ممتنع ، قال في «التّرجيب» : لامتناع سماع البيّنة له ، والكتابه له إلى قاض آخر ، ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ، ويصحّ تبعاً ، ونبّه عليه بقوله : (فإن ادّعى أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب) ، أو غير رشيد ، (وله مال في يد فلان ، أو دين عليه ، فأقرّ المدّعي عليه ، أو ثبت بيّنة سلّم إلى المدّعي نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب ، فيحفظه له) قدّمه في المحرّر ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ حقّه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه ، وكذا حكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعاً ، وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر ، فتثبت له تبعاً ، وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكلّ ، وقد سبق .

قال الشّيخ تقي الدّين : والقضيّة الواحدة المشتملة على عددٍ ، أو أعيانٍ كولد

ويحتملُ أنه إذا كان المالُ ديناً أن يترك نصيبَ الغائبِ في ذمّةِ الغريمِ حتّى  
يقدم .

الأبوين في المشتركة أن الحكم فيها لواحدٍ ، أو عليّهِ يعمه وغيره ، وحكمه لطبقه  
حكمٌ للثانية إن كان الشرطُ واحداً ، ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم  
عليّهِ ، فللثاني الدّفع به .

(ويحتملُ أنه إذا كان المالُ ديناً أن يترك نصيبَ الغائبِ) ، وغير الرّشيد (في  
ذمّةِ الغريمِ حتّى يقدم) ، ويرشد الآخر ؛ لأنّه لا يؤمن عليّهِ التّلف إذا قبضه ، فإن  
تعدّر أخذ الباقي شارك الآخر فيما أخذه ، فإذا حضر الغائب ، ورشد الآخر لم تعد  
الدّعوى ، إلا من جهة غير الإرث ، وإن أقام الحاضر الرّشيد شاهداً ، وحلف معه في  
الإرث أخذ حقّه ، فإذا حضر الغائب ، ورشد الآخر حلفا بدون إعادة البيّنة ، إلا في  
غير الإرث ، ذكره في «الرّعاية» . والأول أولى ؛ لأنّه تعرّض للتّلف بفلس ،  
وموت ، وعزل الحاكم ، وتعدّر البيّنة ، وكالمنقول ، وكما لو آجره صغيراً ، أو  
مجنوناً ، ثم إذا دفعنا إلى الحاضر نصف العين ، أو الدّين لم يطالبه بضمين ؛ لأنّ فيه  
طعنًا على الشّهود . قال الأصحاب : سواء كان الشّاهدان من أهل الخبرة الباطنة ،  
أو لا . ويحتملُ أن لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر ، حتّى يكونا من أهل  
الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ، فعلى هذا : يسأل الحاكم ، ويأمر منادياً ينادي أن  
فلاناً مات ، فإن كان له وارث ، فليأت ، فإذا غلب على ظنّه أنّه لو كان له ، وارثٌ  
لظهر دفع الحاكم إليه نصيبه .

فرغ : إذا كان مع الابن ذو فرض فعلى المذهب : يعطى فرضه كاملاً .

وعلى الآخر : يعطى اليقين ، وإن كانت له زوجة ، أعطيت ربع الثّمّن عائلاً  
فيكون ربع الثّمّن ، لجواز أن يكون له أربع زوجات ، وإن كانت له جدة ، وثبت  
موت أمه أعطيتها ثلث الشّدس . وتعطاه عائلاً فيكون ثلث العشر ، ولا يعطى  
العصبة شيئاً .

مسألة : إذا اختلفا في دارٍ في يد أحدهما ، فأقام المدّعي بيّنة أن الدّار كانت له  
أمس ملكه ، أو منذ شهرٍ سمعت البيّنة ، وقضي بها في الأشهر ؛ لأنّه ثبت الملك في

وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم بحق فصدقه ، قبل قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد عدلان أنه حكم له به ، قبل شهادتهما وأمضى القضاء . وكذلك إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا ، قبل شهادتهما . وإن لم يشهد به أحد ، لكن وجدته في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه؟ على روايتين .

الماضي ، فإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله ، ولا تسمع في وجهه ، صححه القاضي ، لكن إن انضم إلى شهادته بيان سبب يد الثاني شمعته ، وقضي بها ، فإن أقر المدعى عليه إنها كانت للمدعي أمس سمع إقراره في الصحيح ، وحكم به . ويفارق البيئتين من وجهين : أحدهما أنه أقوى من البيئتين . الثاني : أن البيئتين لا تسمع إلا على ما ادعاه ، والدعوى يجب أن تكون متعلقة بالحال ، والإقرار يسمع ابتداء .

(وإذا ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه ، قبل قول الحاكم وحده) كما لو أقر خصمه في مجلس الحكم ، فسأل المدعي الحاكم عن إقراره ، فقال : نعم ، وليس هذا حكماً بعلم إنما هو إمضاء الحكم السابق ، وقال ابن حمدان : إن معنا الحكم بعلمه ، فلا (وإن لم يذكر ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء) لقدرته على إمضائه ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، ومحمد بن الحسن . وذكر ابن عقيل : لا يقبلهما ، وهو مروى عن الحنفية ، والشافعية ؛ لأنه يمكن الرجوع إلى العلم ، والاحتياط ، فلا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته ، فشهد عنده شاهدان أنه شهد لم يكن له أن يشهد ، وجوابه أنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل ، فكذا إذا شهدا عنده بحكمه ، وما ذكروه لا يستقيم ؛ لأن ذكر ما نسيه ليس إليه ، والحاكم يمضي ما حكم به ، إذا ثبت عنده ، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته .

ومحل ما ذكره المؤلف ما لم يتيقن صواب نفسه ، فإن تيقنه لم يقبلهما لقصة ذي اليمين ، (وكذلك إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما) كما تقبل شهادتهما على الحق نفسه ، (وإن لم يشهد به أحد ، لكن وجدته في قمطره تحت ختمه بخطه) ، وتيقنه ذكره الأصحاب ، ولم يذكره (فهل ينفذه؟ على روايتين) إحداها : لا يعمل به إلا أن يذكره نص عليه في الشهادة .



وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ، ولم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين .

وذكر القاضي وأصحابه : المذهب ، وفي «التَّريغيب» : هو الأشهر ، وقدمه في «الرَّعاية» ، و«الفروع» ؛ لأنَّه حكم حاكم لم يعلمه ، فلم يجز إنفاذه ، إلاَّ ببيئته كحكم غيره ، ولأنَّه يجوز أن يزور عَلَيَّه ، وعلى خطه ، وختمه ، وكخط أبيه بحكم ، أو شهادة ، لم يشهد ، ولم يحكم بها إجماعًا .

والثَّانية : يحكم به اختاره في «التَّريغيب» ، وقدمه في «المحرَّر» ، وجزم به الأدميُّ ، وصاحب «الوجيز» قال المؤلف : وهذا الَّذي رأته عن أحمد في الشَّاهد ؛ لأنَّه إذا كان في قمطره تحت ختمه لم يحتمل ، إلاَّ أن يكون صحيحًا ، إلاَّ احتمالًا بعيدًا كاحتمال كذب الشَّاهدين .

والثَّالثة : ينفذه مُطلقًا سواء كان في حرزه ، وحفظه كقمطره ، أو لا فإن قُلْتُ : لو وجد في دفتر أبيه حقًا على إنسانٍ جاز أن يدَّعيه ، ويحلف عَلَيَّه ، قلنا : هذا يخالف الحكم ، والشَّهادة بدليل الإجماع على أنَّه لو وجد خط أبيه بشهادة لم يجز أن يحكم بها ، ولا يشهد بها ، ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه ، لم يجز له إنفاذه ، ولأنَّه يمكنه الرُّجوع فيما حكم به إلى نفسه ؛ لأنَّه فعله فروعِي ذلك ، وأما ما كتبه أبوه ، فلا يمكنه الرُّجوع فِيهِ إلى نفسه ، فيكفي فِيهِ الظن . (وكذلك الشَّاهد إذا رأى خطه) جزمًا (في كتابِ شهادة ، ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها ؟ على روايتين) أي : فيها الخلاف السَّابق ، وعُلِّل في «الشَّرح» الجواز بأنَّ الظاهر أنَّها خطه ، وفي «الرَّعاية» : لو ضاع ، أو انمحي لم يضره ، ولو شهد بخلافه صحَّ .

فرعٌ : إذا أخبر حاكم آخر بحكم ، أو ثبوت عمل به مع غيبة المخبر ، وفي «الرَّعاية» : عن المجلس ، ويقبل خبره في غير عملهما ، أو في عمل أحدهما ، وعند القاضي : لا يقبل ، إلاَّ أن يخبر في عمله حاكمًا في غير عمله ، فيعمل به إذا بلغ عمله ، وجاز حكمه بعلمه ، وجزم به في «التَّريغيب» ، ثم قال : وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان ، وفيه إذا قال : سَمِعْتُ البيئَةَ ، فاحكم لا فائدة فِيهِ مع حياة البيئَةَ ، بل عند العجز عنها .

## فصل

ومن كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، وقدر له على مال - لم يجز له أن يأخذ قدر حقه ، نص عليه ، واختاره عامة شيوخنا .  
 وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك . فإن قدر على جنس حقه ، أخذ قدر حقه ، وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحرراً للعدل في ذلك ؛ لحديث هند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وبقوله عليه السلام : «الزهن مركوب ومحلوب» .

## فصل

(من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، وقدر على مال له ، لم يجز) ، أي : يحرم (أن يأخذ قدر حقه نص عليه ، واختاره عامة شيوخنا) ، وهو المشهور في المذهب ، ونصره في «الشرح» ، وغيره ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، لقوله عليه السلام : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» . وقوله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ؛ ولأن التّعيين ، والمعارضة بغير رضی المالك ، إلا إذا تعدر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، فله ذلك . فعلى ما ذكره لو أخذ شيئاً لزمه رده ، أو مثله ، أو قيمته ، فإن كان من جنس دينه تساقطاً في قياس المذهب ، وإن كان من غير جنسه غرمه ، وتقدم لو غصبه مالاً ، أو كان عنده عين ماله أخذه قهراً زاد في «الترغيب» ما لم يفض إلى فتنه . قال : ولو كان لكل منهما دين على الآخر من غير جنسه ، فجدد أحدهما ، فليس للآخر أن يجحد وجهاً واحداً ؛ لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ، ولو رضيا ، (وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك) هذا رواية ، فعلى هذا يجب أن يتحرراً الأخذ بالعدل ، (فإن قدر على جنس حقه أخذ بقدره) من غير زيادة على ذلك ، (وإلا) أي : وإن لم يقدر على جنس حقه (قومه وأخذ بقدره) ؛ لأن الزائد على ذلك لا مقابل له (متحرراً للعدل في ذلك لحديث هند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ولقوله عليه السلام : «الزهن مركوب ، ومحلوب» ) ، والأول أولى ؛ لأن حديث هند ، قد أشار أحمد إلى الفرق ، وهو أن حق الزوجية واجب في كل

وحكم الحاكم لا يُزيلُ الشيءَ عن صفته في الباطن . وذكر ابنُ أبي موسى عنه روايةٌ : أنه يزيلُ العقودَ والفسوخَ .

وقت ، والمحكمة في كل لحظة تشق ، بخلاف من له دين ، وفرق أبو بكر ، وهو أن قيام الزوجية كقيام البيئة ؛ لأن المرأة لها من البسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق ، وبذل اليد فيه ، بخلاف الأجنبية ، وعلى الجواز ليس له الأخذ من غير جنسه ، مع قدرته على جنس حقه ، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه ، فيحتمل أنه لا يجوز له تملكه ؛ لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه ، وهذا يبيعه من نفسه ، ويلحقه فيه تهمة ، ويحتمل أن يجوز كما قالوا في الرهن يركب بقدر التفق .

فأما إن كان مقرًا به باذلاً له ، أو كان مانعًا له ؛ لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار ، أو قدر على استخلاصه بالحاكم ، لم يجز له الأخذ بغير خلاف .

فرغ : نص أحمد في رواية ابنه وحرث : على أن لابن الابن أن يأخذ من مال أبيه بغير إذنه إذا احتاج إليه ذكره الخلال في «جامعه» ، ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية ما في يده إذا كتم الورثة تعيين التركة ، (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن) ، وهذا قول جمهور العلماء ، لقوله عليه السلام في حديث أم سلمة : «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه ، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه ، ولأنه حكم بشهادة زور ، فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق ، (وذكر ابن أبي موسى رواية أنه يزيل العقود ، والفسوخ) لما روي عن علي أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرفعا إلى علي فشهد شاهدان بذلك ، فقاضى بينهما بالزوجة ، فقالت : والله ما تزوجني اعقد بيننا عقداً حتى أحل له ، فقال : شاهدك زواجك .

فعلى هذا يحل لمُدعي النكاح ، وطء المرأة المشهود عليها ، والتصرف في العين المبيعة ، ولمن علم كذب شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة ، والأول أصح ، وحديث علي بتقدير صحته لا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، لكن اللعان يفسخ به النكاح ، وإن كان أحدهما كاذباً فالبيئة أولى ، وجوابه بأن

اللَّعَانُ حَصَلَتْ بِهِ الْفَرْقَةُ ، لَا بِصَدَقِ الزَّوْجِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ لَكِنْ أَجَابَ حَنْبَلِيُّ : بَأَنَّ اللَّعَانَ وَضَعَهُ الشَّرْعُ لِسِتْرِ الزَّانِيَةِ ، وَصِيَانَةِ النَّسَبِ ، فَتَعَقِبَ الْفَسْخَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاءُ إِلَّا بِهِ ، وَمَا وَضَعَهُ الشَّرْعُ لِلْفَسْخِ بِهِ زَوَالِ الْمَلِكِ ، وَلَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا ، إِلَّا جَهْلُ الْحَاكِمِ بِيَاظِنِ الْأَمْرِ ، وَعِلْمُهُمَا ، وَعِلْمُ الشُّهُودِ أَكْثَرَ مِنَ النَّصِّ فِي الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مَعْلُومٌ ، وَهَذَا مَحْسُوسٌ .

وَقَدِمَ فِي «الْحَرَّرِ» «كَالْمَنْعِ» ، ثُمَّ اسْتَشْنَى ، إِلَّا فِي أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، فَإِنَّهُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ قَطَعَ فِي «الْوَاضِحِ» ، وَغَيْرِهِ أَنََّّهُ يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ قَبْلَ الْحُكْمِ .

فَلَوْ حَكَمَ حَنْبَلِيُّ شَفْعَةَ جَوَارٍ زَالَ بَاطِنًا فِي الْأَعْرَفِ ، وَلَوْ حَكَمَ لِمَجْتَهِدٍ ، أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يَخَالَفُ اجْتِهَادَهُ عَمَلَ بَاطِنًا بِالْحُكْمِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : بِاجْتِهَادِهِ ، وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيُّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ ، فَحَكَمَ بِصَّحْتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا أَبِي الْخَطَّابِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ مَنْ حَكَمَ لَهُ بِزَوْجِيَةِ امْرَأَةٍ بَيِّنَةٌ زَوْرٌ حَلَّتْ لَهُ حَكْمًا ، ثُمَّ إِنْ وَطَأَ مَعَ الْعِلْمِ فَكَزَنِي ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرِهِ خِلَافًا لِلْمَوْئَلَفِ ، وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشُهُودِ زَوْرٍ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ بِهَا ظَاهِرًا ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْحَالَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ، وَطِئَهَا فَهَلْ يَحْدُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَجَوَابُهُ أَنََّّهُ يَفْضِي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَطْءِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا يَطَّأُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَالْآخَرَ بِحُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَا فَسَادٌ وَكَالْمُتَزَوِّجِ بِلَا وُلِيِّ .

### مسائل :

الأولى : إِذَا رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمْضَانَ لَمْ يُوَثِّرْ كَمَلِكٍ مُطْلَقٍ ، وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةٍ ، وَوَقْتٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى ، فَلَا يُقَالُ حُكْمٌ بِكَذِبِهِ ، أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» : أَنْ رَدَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ هُنَا ، لِتَوْقُفِهِ فِي الْعَدَالَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبِتَ حُكْمٌ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أُمُورُ الدِّينِ ، وَالْعِبَادَاتُ الْمَشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ

## باب

## حكم كتاب القاضي إلى القاضي

فيها إلا الله ورسوله إجماعاً ، فدلَّ على أن إثبات سبب الحكم كروية الهلال ، والزوال ليس بحكم ، فَمَنْ لَمْ يره سبباً لم يلزمه شيء . وعلى ما ذكره المؤلف أَنَّهُ حَكَمَ ،

الثانية : إذا رفع إليه حكم في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه ، لينفذه لزمه تنفيذه في الأصح ، وقيل : مع عدم نصِّ يعارضه ، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كحكمه بعلمه ، ونكوله ، وشاهد ، ويمين . وفي «الحرر» : لا يلزمه ، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله .

الثالثة : إذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرَّ بأنه نافذ الحكم حكم بصحته ، فله إلزامهما ذلك ، ورده ، والحكم بمذهبه . وقال الشيخ تقي الدين : إِنَّهُ كَالْبَيْتَةِ ، ثم ذكر أَنَّهُ قِياس المذهب كَبَيْتِهِ إن عَيَّنَا الحَاكِمَ .

الرابعة : مَنْ قَلَّدَ في صحة نكاح لم يفارق بتغيُّر اجتهاده كحكم ، بخلاف مجتهد نكح ، ثم رأى بطلانه ؛ في الأصح . وقيل : ما لم يحكم به حاكم ، ولا يلزم إعلام المقلد بتغيُّره في الأصح ، وإن بان خطؤه في إتلافٍ بمخالفة قاطعٍ ضمن لا مستفتيه ، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً ، وجهان .

## باب

## حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وهو ثابت بالإجماع ، وسنده قوله تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا ﴾ [النمل: ٢٩] ، وكتب النبي ﷺ إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشي ، وملوك الأطراف ، وكان يكتب إلى عماله ، وسعاته ، والحاجة داعية إلى قبوله ، فإن مَنْ لَهُ حَقٌّ في بلدٍ غير بلده لا يمكنه إتيانه ، ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي ، وذلك يقتضي ، وجوب قبوله .

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال ، وما يقصد به المال كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والإجارة ، والرهن ، والصُّلح ، والوصيَّة له ، والجناية الموجبة للمال ، ولا يقبل في حدِّ الله تَعَالَى ، وهل يقبل فيما عدا ذلك كالقصاص ، والنِّكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والنَّسب ، والكتابة ، والتَّوكيل ، والوصيَّة إليه ؟ على روايتين .

فأمَّا حدُّ القذف ، فإن قلنا : هو لله تَعَالَى ، فلا يقبل فيه ، وإن قلنا : للآدمي فهو كالقصاص ،

(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال ، وما يقصد به المال كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والإجارة ، والرهن ، والصُّلح ، والوصيَّة له ، والجناية الموجبة للمال) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّ هذا في معنى الشَّهادة على الشَّهادة ، (و لا يقبل في حدِّ لله تَعَالَى) جزم به في «المستوعب» ، و«المحرَّر» ، و«الشَّرح» ؛ لأنَّه مبني على السُّنن ، والدَّرء بالشُّبهات ، والإسقاط بالرُّجوع ، وفيه روايةٌ في «الرُّعاية» قاله مالك ، وأبو ثور .

(وهل يقبل فيما عدا ذلك كالقصاص ، والنِّكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والنَّسب ، والكتابة ، والتَّوكيل ، والوصيَّة إليه ، على روايتين : إحداهما : يقبل قَدَمه في «المحرَّر» ، و«الرُّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يدرأ بالشُّبهات .

والثَّانية : لا كقول : أكثر العلماء ، وهو قول أبي بكر ، وابن حامد ؛ لأنَّه لا يثبت إلَّا بشاهدين كحقِّ الله تَعَالَى ، وعنه : يقبل ، إلَّا في الدَّماء والحدود .

وفي «الشَّرح» أن المذهب لا يقبل في القصاص كالحَدِّ ، وقيل : يقبل فيما تقبل فيه شهادة الفرع ، وما لا فلا ، ذكره في «الكافي» ؛ لأنَّ الكتاب لا يثبت ، إلَّا بتحمل الشَّهادة من جهة القاضي ، فكان حكمه حكم الشَّهادة على الشَّهادة .

فأمَّا حدُّ القذف فإن قلنا : هو لله تَعَالَى ، فلا يقبل فيه) كحقوق الله تَعَالَى (وإن قلنا هو للآدمي فهو كالقصاص) جزم في «الوجيز» بثبوته فيه .

ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ، ومسافة القصر ، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القرية ،

تنبيه: اعلم أن الأصحاب ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ؛ لأنه شهادة على شهادة ، وذكروا فيما إذا تعيّرت حاله أنه أصل ، ومن شهد عليه فرغ ، فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ، ولا يقدر في عدالة البيّنة ، بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم ، فدل ذلك أنه فرغ لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه .

(ويجوز كتابه فيما حكم به) مثل أن يحكم على إنسانٍ بحقٍ فيتعين عليه ، وفأوه أو يدعي حقاً على غائب ، ويقيم بيّنة عنده ، ويسأل الحاكم الحكم عليه ، فيحكم عليه ، ويسأله أن يكتب له كتاباً بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب ، فيكتب له إليه ، أو تقوم البيّنة على حاضرٍ ، فيهرب قبل الحكم عليه ، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه ، وأن يكتب له كتاباً بحكمه ، فيلزم الحاكم إجابته ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك (لينفذه في المسافة القريبة ، ومسافة القصر) لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن المكتوب إليه يلزمه قبوله ، وظاهره : ولو كانا ببلدٍ واحدٍ وحكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم ، واختار الشيخ تقي الدين ، وفي حقّ الله تعالى .

(ويجوز فيما ثبت عنده ، ليحكم به في المسافة البعيدة دون القرية) هذا هو المذهب ؛ لأنه نقل شهادة ، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة ، وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً ، وإنما هو خبر . وعنه : فوق يوم قال الشيخ تقي الدين : خرجته في «المذهب» ، وأقلّ كخبر ، وقاله أبو يوسف ، ومحمد ، وروي عن أبي حنيفة ، لكن قال بعض أصحابه الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة ، قال القاضي : ويكون في كتابه : شهد عندي فلان ، وفلان بكذا ، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي ، ولا يكتب : ثبت عندي ؛ لأنه حكم بشهادتهما كبقية الأحكام قاله ابن عقيل ، وغيره .

قال : الشيخ تقي الدين : والأول أشهر أنه خبر بالثبوت كشهود الفرع ؛ لأن

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى مَنْ يصل إليه كتابي هذا مِنْ قضاة المسلمين ، وحكامهم ، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ،

الحكم أمرٌ ، ونهْيٌ يتضمَّن إلزامًا .

فرغ : لو أثبت مالكي وقفا لا يراه ، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط ، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط ، كما هو المعتاد ، فلحنبلي يرى صححة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة ، وإن لم يحكم المالكي ، بل قال : ثبت كذا فكذلك ؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم ، ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه ، وإلا فالخلاف في قرب المسافة ، ولزوم الحنبلي تنفيذه يبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه ، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ، ولهذا لا ينفذه الحنفي حتى ينفذه آخر ، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ، ومع قربها الخلاف ، ذكره في «الفروع» .

(ويجوز أن يكتب إلى قاض معين) ككتابه عليه السلام إلى كسرى ، وقيصر ، (وإلى مَنْ يصل إليه كتابي هذا مِنْ قضاة المسلمين ، وحكامهم) ، وهو قول أبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ، كما لو كان معينا ، (ولا يقبل الكتاب ، إلا أن يشهد به شاهدان) عدلان عند المكتوب إليه ، ويعتبر ضبطهما لعناه ، وما يتعلق به الحكم فقط ، نص عليه ، وقيل : عند الكاتب .

ويتوجه لنا أنه إذا كان يعرف خطه ، وختمه اكتفى به ، وهو قول الحسن ، وسوار ، والعنبري ؛ لأنه يحصل غلبة الظن أشبه شهادة الشاهدين .

وجوابه : أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار على الظاهر كإثبات العقود ؛ ولأن الخط يشبه الخط ، والختم يمكن التزوير عليه ، ولأنه نقل حكم ، أو إثبات ، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين كالشهادة على الشهادة (يحضرهما القاضي الكاتب) ؛ لأن تحمل الشهادة بغير معرفة المشهود به غير جائز (فيقرؤه عليهما) وهذا ليس بواجب في القبول ، بل قراءته هي الواجبة ، سواء كانت من حاكم ، أو غيره ، والأولى أن يقرأه الحاكم ؛ لأنه أبلغ ، والأحوط أن ينظر معه ،



ثم يَقُولُ : أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ، ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالوا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك من عمله ، وأشهدنا عَلَيْهِ ، والاحتياط أن يشهدا عَلَيْهِ بما فيه ، ويختمه ، ولا يشترط ختمه ، ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه ؛

فيما يقرؤه ، فإن لم ينظر جاز ؛ لأنه لا يستقرُّ ، إلا ثقةً ، (ثم يَقُولُ : أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان) ؛ لأنه يحملهما الشهادة ، فوجب أن يعتبر فيه إسهاده كالشهادة على الشهادة ، وإن قَالَ : اشهدا عَلَيَّ بما فيه كان أولى ، فإن اقتصر على قوله : هذا كتابي إلى فلان ، فظاهر «الخرقي» : أنه لا يجزئ حتى يَقُولَ : اشهدا عَلَيَّ كالشهادة على الشهادة ، وقال القاضي : يجزئ ، ثم إن قلَّ ما في الكتاب اعتمادا على حفظه ، وإلا كتب كلُّ منهما نسخةً به ، ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره ، (فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب) ، ثم يقرؤه عليهما ، ثم شهدا به ، (وقالوا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله ، وأشهدنا عَلَيْهِ) ؛ لأنَّ الكتاب لا يقبل ، إلا من قاض ، وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عَلَيْهِ في موضع قضائه ، وفي كلام أبي الخطاب : كتبه بحضرتنا ، وقال لنا : اشهدا عَلَيَّ كتبت في عملي ، فثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فيشهدان بذلك ؛ لأنَّ الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل في مجلس عمله ، (والاحتياط أن يشهدا بما فيه ويختمه) ؛ لأنه أبلغ ، (و لا يشترط ختمه) ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كتب إلى قيصر ولم يختمه فقبل له : إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم ، فاتخذ الخاتم . وحاصله أنه يقبل سواء كان مختوماً أو غير مختوم ، ومفتولاً أو غير مفتول ؛ لأنَّ الاعتماد على شهادتهما لا على الخطِّ والختم ، فإن انمحي الخطُّ ، وكانا يحفظان ما فيه ، جاز لهما أن يشهدا بذلك .

فائدةٌ : لا يشترط أن يذكر القاضي الكاتب اسمه في العنوان ، ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يذكر اسمه لا يقبل ؛ لأنَّ الكتاب إليه .

(ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه ؛

لأنّ ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ، وإن كتب كتاباً ، وأدرجه ، وختمه ، وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه - لم يصحّ ؛ لأنّ أحمد قال : فيمن كتب وصيّةً ، وختمها ، ثم أشهد على ما فيها : فلا حتّى يُعلّمه ما فيها ، ويتخرّج الجواز لقوله : إذا وجدت وصيّة الرجل مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته ، وعرف خطّه ، وكان مشهوراً ، فإنّه ينفذ ما فيها ، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنّه خطّ القاضي الكاتب وختمه ، جاز قبوله ، والعمل على الأوّل ،

لأنّ ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ، وإن كتب كتاباً ، وأدرجه ، وختمه ، وقال : هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه ، لم يصحّ (قدّمه في «المحرّر» ، و«المستوعب» ، و«الفروع» وجزم به في «الوجيز» ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنّهما شهدا بمجهول لا يعلمانه ، فلم يصحّ ، كما لو شهدا أنّ فلان على فلان مالاً ؛ لأنّ أحمد قال فيمن كتب وصيّةً ، وختمها ، ثم أشهد على ما فيها ، فلا حتّى يعلمه بما فيها) هذا تنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور .

(ويتخرّج الجواز) هذا روايةٌ ، كما لو شهدا ما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادته ، وإن لم يعلما قدرها (لقوله : إذا وجدت وصيّة الرجل مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهد ، أو أعلم بها أحداً عند موته ، وعرف خطّه ، وكان مشهوراً ، فإنّه ينفذ ما فيها) ؛ لأنّهما سواء في المعنى ، فكذا يجب أن يكون حكماً ، (وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنّه خطّ القاضي الكاتب ، وختمه جاز قبوله) ؛ لأنّ القبول هنا كتفويض الوصيّة ، وقيل : هو على الوجهين .

وقال الشيخ تقيّ الدّين من عرف خطّه بإقرار ، وانشاء ، أو عقد ، أو شهادة عمل به كميّة ، فإن حضر ، وأنكر مضمونه ، فكاعتراه بالصوت ، وإنكار مضمونه ، وذكر قولاً في «المذهب» : أنّه يحكم بخطّ شاهدٍ ميّت ، وقال : الخطّ كاللفظ إذا عرف أنّه خطّه ، وأنه مذهب جمهور العلماء ، وهو يعرف أن هذا خطّه كما يعرف أن هذا صوته ، (والعمل على الأوّل) لما تقدّم فالعمل به أولى .

فرع : إذا ترفع إليه خصمان في غير محلّ ولايته لم يكن له الحكم بينهما

فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عَلَيْهِ في الكتاب فقال : لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن تقوم به بيّنة ، فإن ثبت أنه فلان ابن فلان بيّنة أو إقرار ، فقال المحكوم عَلَيْهِ غيري لم يقبل مِنْهُ ، إلا بيّنة تشهد أن في البلد مَنْ يساويه فيما سمي ، ووصف به فيتوقف الحكم حتّى يعلم من المحكوم عَلَيْهِ منهما

بحكم ولايته ، إلا بتراضيهما به ، فيكون حكم غير القاضي إذا تراضيا ، وسواء كان الخصمان مِنْ أهل عمله ، أو لم يكونا ، ولو ترفع إليه اثنان ، وهو في موضع ولايته مِنْ غير أهل ولايته كان لَهُ الحكم بينهما ، فإن أذن الإمام لقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ، أو منعه مِنَ الحكم في غير أهل ولايته حيث ما كان ، كان الأمر على ما أذن فِيهِ ، أو منع مِنْهُ ؛ لأنّ الولاية بتوليته ، فكان الحكم على وفقها .

(فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عَلَيْهِ في الكتاب ، فقال : لست فلان ابن فلان ، فالقول قوله مع يمينه) ذكره الأصحاب ؛ لأنّه منكر ، وإن نكل قضى عَلَيْهِ بالتكول ، وكذا إن ردّ اليمين على الخلاف (إلا أن تقوم به بيّنة) ؛ لأنّ قوله معارض بالبيّنة ، وهي راجحة فوجب أن لا يقبل قوله ؛ لأنّه مرجوح بالنسبة إليها ، (وإن ثبت أنه فلان ابن فلان بيّنة ، أو إقرار ، فقال : المحكوم عَلَيْهِ غيري لم يقبل مِنْهُ) ؛ لأنّ الظاهر عدم المشاركة في ذلك ، (إلا بيّنة تشهد أن في البلد مَنْ يساويه فيما سمي ووصف به ، فيتوقف حتّى يعلم مَنْ المحكوم عليه منهما) ؛ لأنّه يحتمل أن يكون الحقُّ على المشارك لَهُ في الاسم ، وهو يشارك فِيهِ ، وحينئذ يكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه بالحال حتّى يحضر الشاهدان ، فيشهدان عنده بما يميّز المشهود عَلَيْهِ منهما ، فإن ادّعى المسمّى أنّه كان في البلد مَنْ يشاركه في الاسم ، والصفة ، وقد مات ، فإن كان موته بعد الحكم ، أو بعد المعاملة ، وكان يُمْنُ أمكن أن يجري بينه وبين المحكوم لَهُ معاملة ، فقد وقع الإشكال ، كما لو كان حيًّا ؛ لجواز أن يكون الحقُّ على الذي مات ، وإلا فلا إشكال .

فرغ : يقبل كتابه في حيوان في الأصحّ بالصفة اكتفاءً بها كمشهود عَلَيْهِ لا لَهُ ، فإن لم تثبت مشاركته في صفته أخذه مُدْعِيهِ بكفيلٍ محتوماً عنقه ؛ فيأتي به

القاضي الكاتب ليشهد البيّنة على عينه ، ويقضي له به ، ويكتب له كتابًا ليبراً كفيّله ، وإن كان المدّعي جاريةً سلمت إلى أمين يوصلها ، وإن لم يثبت له ما ادّعا ، لزمه ردّه ، ومؤنته منذ تسلّمه ، ذكره في «الرعاية» ، وزاد دون نفعه ، وحكمه كمغصوبٍ ؛ لأنّه أخذه بلا حقّ .

وقيل : لا يقبل كتابه به ؛ لأنّ الوصف لا يكفي ، بدليل أنّه لا يجوز أن يشهد لرجل بالوصف ، والتّحلية كذلك المشهور به ، والأول رجّحه في «الشّرح» قياساً على العين ، ويخالف المشهود له ، فإنّه لا حاجة إلى ذلك فيه ، فإن الشّهادة له لا تثبت ، إلّا بعد دعواه ، وقيل : يحكم به الكاتب ، ويسلم المكتوب إليه المدّعيه .

وفي «التّرجيب» على الأوّل لو ادّعى على رجل دينًا صفته كذا ، ولم يذكر اسمه ، ونسبه ، لم يحكم عليّه ، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدّعي عليّه كما قلنا في المدّعي به ، ليشهد على عينه ، فلو كان عقارًا محدودًا في بلد المكتوب إليه ، أنفذ حكم القاضي الكاتب ، وأخذه به ، وكذا حكم كل منقول معروف لا يشتهه .

تذنيب : قال في «الرعاية» : يكتب في الكتاب اسم الخصمين ، واسم أبويهما ، أو جديهما ، وحليتهما ، وقدر المال ، وتاريخ الدّعى ، وقيام البيّنة العادلة ، وطلب الخصم الحكم ، وإجابته إليه ، وقيل : لا يجب ذكر شهود المال ، قال في «الفروع» : وظاهر كلامهم أنّه لا يعتبر ذكر الجدّ في النّسب بلا حاجة . وذكر في «المنتقى» وغيره : أن المشهود عليّه إذا عُرف باسمه ، واسم أبيه ، فإنّه يغني عن ذكر الجدّ .

فائدة : إذا تحمّلها ، وشهد بها عند حاكم لزمه الحكم بها بشرطه ، سواء كان الكتاب إليه ، أو إلى غيره ، أو مطلقًا ، وليس لشهود الكتاب أن يتخلّفوا في موضع لا حاكم فيه ، ولهم كراء دوائهم فقط ، وإن كان فيه حاكم ، فإن شاءوا شهدوا عنده ليمضيه ، ويكتب إلى قاضي بلد الخصم ، وإن شاءوا أشهد كل منهم على شهادته شاهدين يشهدان عند المكتوب إليه .

وإن تغيّرت حال القاضي الكاتب بعزلي ، أو موت لم يقدح في كتابه وإن تغيّرت بفسق لم يقدح فيما حكم به ، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ، وإذا تغيّرت حال المكتوب إليه ، فلمن قام مقامه قبول الكتاب ، والعمل به .

(وإن تغيّرت حال القاضي الكاتب بعزلي أو موت لم يقدح في كتابه) جزم به في المحرّر ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّ المعول في الكتاب على الشاهدين ، وهما حيّان ، فوجب أن يقبل الكتاب ، كما لو لم يمّت ، أو ينعزل ؛ ولأنّ الكتاب إن كان فيما حكم به ، فحكمه لا يبطل بهما ، وإن كان فيما ثبت عنده ، فهو أصل ، واللذان شهدا عليّهِ فرغ ، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل ، وقيل : لا كما لو فسق ، فينقدح خاصّة فيما ثبت عنده ليحكم به .

(وإن تغيّرت بفسق لم يقدح فيما حكم به) قال ابن المنجّأ : كما لو حكم بشيء ، ثم فسق ، وفيه شيء .

وفي «الشرح» : كما لو حكم بشيء ، ثم بان فسقه ، فإنّه لا ينقض ما مضى من أحكامه كذا هنا ، (ويبطل فيما ثبت عنده ليحكم به) ؛ لأنّ بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع ، فكذلك بقاء عدالة الحاكم ؛ لأنّه بمنزلة شاهدي الأصل .

(وإن تغيّرت حال المكتوب إليه) بأي حال كان (فلمن قام مقامه قبول الكتاب ، والعمل به) كذا ذكره معظم أصحابنا ؛ لأنّ المعول على ما حفظه الشهود ، وتحملوه ، ومن تحمّل شهادة ، وشهد بها ، وجب على كلّ قاض الحكم بها ، ولو ضاع الكتاب ، أو انمحي ، وكما لو شهدا بأن فلاناً القاضي حكم بكذا ، لزمه إنفاذه قاله في «الواضح» ، وغيره .

فرغ : إذا كان المكتوب إليه بحاله ، ووصل الكتاب إلى غيره عمل به ذكره القاضي ، ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتماداً على العلم .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : فإن قالوا : هذا كتاب فلان إليك أخبرنا من نثق به لم يجز العمل بهما . وإن قدم غائب فللكاتب الحكم عليّهِ ، بلا إعادة شهود قاله في «الانتصار» .

## فصل

وإذا حكم عَلَيْهِ فقال : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عَلَيَّ حَتَّى لا يحكم عَلَيَّ ثانيًا ، لم يلزمه ذلك ، ولكنه يكتب لَهُ محضرًا بالقضية ، وكل مَنْ ثبت لَهُ عند حاكم حَقٌّ ، أو ثبتت براءته مثل إن أنكر ، وحلَّفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب لَهُ محضرًا بما جرى ليثبت حَقَّهُ ، أو براءته لزمه إجابهته

## فصل

(وإذا حكم عَلَيْهِ ، فقال : أكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عَلَيَّ حَتَّى لا يحكم عَلَيَّ ثانيًا لم يلزمه ذلك) جزم بِهِ في «المستوعب» ، وصحَّحه في «الرعاية» ؛ لأنَّ الحاكم إِنَّمَا يحكم فيما ثبت عنده ، ليحكم بِهِ غيره ، أو فيما حكم بِهِ لينفذه غيره ، وكلاهما مفقود هنا ، والثاني يلزمه جزم بِهِ في «المحرَّر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» ليخلص مِمَّا يخافه .

فإن قَالَ : اشهد لي عليك بما جرى لزمه ، ذكره في «المحرَّر» ، و«الرعاية» ، (ولكنه يكتب لَهُ محضر بالقضية) ؛ لأنَّه ربَّما حكم عَلَيْهِ غيره ثانيًا ، وفيه ضررٌ ، وهو منتفٍ شرعًا . (وكلُّ مَنْ ثبت لَهُ عند حاكم حَقٌّ ، أو ثبتت براءته مثل إن أنكر ، وحلَّفه الحاكم) ، أو ثبوت مجرد ، أو متَّصلٌ بحكم ، وتنفيذ ، أو سأله أن يحكم لَهُ بما ثبت عنده (فسأل الحاكم أن يكتب لَهُ محضرًا بما جرى ليثبت حَقَّهُ ، أو براءته لزمه إجابهته) ؛ لأنَّ الحاكم يلزمه إجابه مَنْ سأله ، لتبقى حجَّته في يده ، فعلى هذا إذا ثبت لَهُ حَقٌّ بإقرار ، فسأله المقرُّ لَهُ أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده مِنَ الإقرار ، لزمه ذلك ، ولو قلنا : يحكم بعلمه ؛ لأنَّه يحتمل أن ينسى ، وإن ثبت عنده حَقٌّ بنكول المدَّعي عَلَيْهِ ، أو بيمين المدَّعي بعد التَّكول ، فسأله المدَّعي أن يشهد على نفسه ، لزمه لا يؤمن أن يترك بعد ذلك ، ويحلف ، ولا حجة للمدَّعي غير الإشهاد . فأما أن ثبت عنده بيِّنة ، فسأله الإشهاد ، فالمشهور يلزمه ، لما فِيهِ مِنْ تعديل البيِّنة ، وإلزام خصمه ، وقيل : لا يلزمه ؛ لأنَّ لَهُ بالحقِّ بيِّنة ، وإن حلف المنكر ، وسأل الحاكم الإشهاد على براءته لزمه ، ليكون حجة لَهُ في سقوط المطالبة مرةً أخرى .

وإن سأله مَنْ ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له فَعَلْ ذلك ، وجعله نسختين : نسخة يدفعها إليه ، والأخرى يحبسها عنده ، والورق مِنْ بيت المال ، فإن لَمْ يكن فَمِنْ مال المكتوب له

وحاصلة : أَنَّهُ يكتب له محضراً بجميع ذلك في الأصح ؛ لأنَّه وثيقة له فهو كالإشهاد ؛ لأنَّ الشَّاهدين ربَّما نسيا الشَّهادة ، أو نسيا الخصمين . وقيل : لا يلزمه ؛ لأنَّ الإشهاد يكفيه ، وإن سأله أن يسجِّل به ، فهل يلزمه فيه وجهان . (وإن سأله مَنْ ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له) أي : كتابته ، وأتاه بورقةٍ لزمه في الأصح ، ولهذا قَالَ : (فعل ذلك) قَالَ أحمد : إذا أخذ السَّاعي زكاته كتب له براءة .

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ : يلزمه إن تضرَّر بتركه ، وما تضمَّنَّ الحكم بيئته سجل ، وغيره محضر . وفي «المغني» ، و«التَّرجيب» : المحضر شرح ثبوت الحقِّ عنده ، لا الحكم بثبوتِه .

(وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه ، ونسخة يحبسها عنده) هذا هو الأولى حتَّى إذا هلكت واحدة بقيت الأخرى ، (والورق مِنْ بيت المال) ؛ لأنَّ ذلك مِنْ المصالح ، (فإن لَمْ يكن فَمِنْ مال المكتوب له) ؛ لأنَّه الطَّالِب لذلك ؛ لأنَّ معظم الحاجة له ، فإن لَمْ يأتِه بذلك ، لم يلزمه ؛ لأنَّ عَلَيْهِ الكتابة دون الغرم . تنبيهٌ : مَنْ حكم له بحقٍّ بحجَّة بيده ، فأقبضه المحكوم عَلَيْهِ الحقَّ ، وطالبه بتسليم الحجَّة لم يلزمه غير الشَّهادة على نفسه بأخذه ، ذكره في «المستوعب» ، و«الرَّعاية» ؛ لأنَّه ربَّما خرج ما قبضه مستحقاً ، فيحتاج إلى حجَّة تخصُّه . وإن طلب المشتري مِنْ البائع الأصل لم يلزمه غير الشَّهادة عَلَيْهِ بالبيع ، لأنَّ ذلك حجَّة له عند الدَّرك ، ولن عَلَيْهِ حقٌّ بيئته أن يمتنع مِنْ أدائه حتَّى يشهد عَلَيْهِ ربُّه بأخذه ، وإن كان بلا بيئته فلا ، ذكره أصحابنا .

## فصل

وصفة المحضر : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : حضر القاضي فلان ابن فلان  
 الفلاني قاضي عَبْدَ اللّهِ الإِمَامِ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ خَلِيفَةَ  
 الْقَاضِي فَلَانَ قَاضِي عَبْدَ اللّهِ الإِمَامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا  
 مَدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهٗ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعِيَّ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهٗ فَلَانَ ابْنَ  
 فَلَانَ ؛ فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا فَأَقْرَأَ لَهُ ، أَوْ فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لِلْمَدَّعِي : أَلَيْكَ  
 بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

## فصل

(وصفة المحضر) هو بفتح الميم ، والضاد ، وهو عبارة عَنِ الصَّكِّ سَمِّيَ مُحَضَّرًا  
 لِمَا فِيهِ مِنْ حُضُورِ الْحُضَمِيِّينَ ، وَالشُّهُودِ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تَذَكَّرَ فِي ابْتِدَاءِ  
 كُلِّ فِعْلٍ تَبَرُّكًا بِهَا (حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني ، قاضي عَبْدَ اللّهِ الإِمَامِ  
 عَلَى كَذَا) إِنْ كَانَ مُسْتَقْلَلًا ، (وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ خَلِيفَةَ الْقَاضِي فَلَانَ قَاضِي عَبْدَ  
 اللّهِ الإِمَامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا) إِذَا ثَبِتَ الْحَقُّ بِاعْتِرَافِ الْمَدَّعِي  
 عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، وَقَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الاعْتِرَافَ يَصْحُحُ مِنْهُ  
 فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ أَنَّهٗ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ شَاهِدَانِ كَانَ أَكْدَ ذَكَرَهُ  
 فِي «الشَّرْحِ» ، وَ«الرُّعَايَةِ» ، وَإِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ احْتِجَاجُ أَنْ يَذَكَرَ مَجْلِسَ حُكْمِهِ ،  
 وَقَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تَسْمَعُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَحْضَرِ ثُبُوتُ  
 الْحَقِّ ، سِوَاةِ ثَبُوتِ الْبِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ  
 (مَدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهٗ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعِيَّ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهٗ فَلَانَ ابْنَ  
 فَلَانَ) يَرْفَعُ فِي نَسْبِهِمَا حَتَّى يَتَمَيِّزَا ، وَيَذَكَرَ حَلِيَّتَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهَا ،  
 فَرَجًّا اسْتِعَارَ النَّسْبَ هَذَا إِذَا جَهِلَهُمَا الْحَاكِمُ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا ،  
 وَنَسْبِهِمَا ، قَالَ : فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ الْفَلَانِي ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ الْفَلَانِي ،  
 وَإِنْ أَحْلَى بِذَكَرِ حَلِيَّتِهِمَا جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ نَسْبِهِمَا إِذَا رَفَعَ فِيهِ أَغْنَى عَنْ ذَكَرِ  
 الْحَلِيَّةِ . وَفِي «الرُّعَايَةِ» ذَكَرَ حَلِيَّتَهُمَا أَوْلَى ، فَادَّعَى عَلَيْهِ (كَذَا فَأَقْرَأَ لَهُ ، أَوْ  
 فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ الْقَاضِي لِلْمَدَّعِي : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَحْضَرَهَا ، وَسَأَلَهُ



فأحضرها ، وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر ، ولم يقم له بيّنة ، وسأل إحلافه فأحلفه ، وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك ، وأنه حكم عليه بنكوله ، وإن ردّ اليمين فحلفه حكى ذلك ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك ، وفي البيّنة شهدا عندي بذلك ، وأما السّجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به ، وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ، ويذكر ما تقدّم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان ، وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما ، وسماع الدّعى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان ابن فلان ،

سماعها ففعل ، أو فأنكر ، ولم تقم له بيّنة ، وسأل إحلافه فأحلفه ، وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك ، وأنه حكم عليه بنكوله ، وإن ردّ اليمين ، فحلفه حكى ذلك ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم على رأس المحضر (في الإقرار) ، والإنكار (والإحلاف) جرى الأمر على ذلك) ؛ لأنّ ذلك أمر جرى ، فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية ، وإخبار عنها ، ويذكر مع ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده ، ونحو ذلك ذكره في «الرّعاية» ، وهو ظاهر ما ذكره في «الشرح» ، (وفي البيّنة شهدا عندي بذلك) ؛ لأنّه الواقع ، ويكون في آخر المحضر ، وفي «الشرح» يكتب علامته مع ذلك في رأس المحضر ، وإن اقتصر جاز ، وهو قول في «الرّعاية» ، (وأما السّجل) هو بكسر السين والجيم : الكتاب الكبير (فهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به) هذا بيان لمعناه ، (وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ، ويذكر ما تقدّم) في أول المحضر (من حضره من الشهود أشهدهم أنّه ثبت عنده بشهادة فلان ، وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما ، وسماع الدّعى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان بن فلان)

ويذكر المشهود عليه ، وإقراره طوعاً في صحة منه ، وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمي ، ووصف به في كتاب نسخته كذا ، وينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضّر جميعه حرفاً بحرف ، فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي أمضاه ، وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد أن سأله ذلك ، وإلا شهد به الخصم المدعي ، ويذكر اسمه ، ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ، وحكمه ، وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين ، ويجلد نسخة منهما بجلد ديوان الحكم ، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له ، وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه منهما لتضمنهما ، وهذا يذكر للخروج من الخلاف ، ولو قال : إنّه ثبت عنده بشهادة فلان ، وفلان ما في كتاب نسخته كذا ،

معرفة مرفوعاً فاعل ثبت عنده ، (ويذكر المشهود عليه) ؛ لأنه أصل ، (وإقراره) بالدفع معطوف على معرفة ، والتقدير : ثبت عنده معرفة فلان ابن فلان ، وإقراره ، ويجوز نصبه عطفاً على المشهود أي : ويذكر المشهود عليه ، وإقراره (طوعاً في صحة منه وجواز أمر) حتى يخرج المكره ، ونحوه (بجميع ما سمي ، ووصف في كتاب نسخته ، وينسخ الكتاب المثبت ، والمحضّر جميعه حرفاً بحرف ، فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي أمضاه ، وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، والإشهاد به الخصم المدعي ، ويذكر اسمه ، ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ، وحكمه ، وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) ؛ لأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام الأخرى ، (ويجلد نسخة منهما بديوان الحكم ، وتدفع الأخرى إلى من كتبها له ، وكل واحد منهما حجة ، ووثيقة فيما أنفذه منهما ، لتضمنهما) ذلك ، (وهذا يذكر ليخرج من الخلاف) في القضاء على الغائب ، (ولو قال : إنّه ثبت عنده بشهادة فلان ، وفلان ما في كتاب نسخته كذا ،

ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز الحكم على الغائب ، وما يجتمع عنده من المحاضر ، والسجلات في كل أسبوع ، أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى بعض ، ويكتب عليها محاضر ، وقت كذا في سنة كذا

## باب القسمة

ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك ، لجواز الحكم على الغائب) عندنا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما ، بل إلى دعواهما ، وهذا يبني على أن الشهادة هل تفتقر إلى حضور الخصمين ؟ فأما التزكية ، فلا ، (وما يجتمع عنده من المحاضر ، والسجلات في كل أسبوع أو شهر) زاد في «الرعاية» أو سنة (على قلتها ، وكثرتها يضم بعضها إلى بعض) ؛ لأنَّ إفراد كل واحد يشقُّ ، (ويكتب عليها محاضر ، وقت كذا من سنة كذا) لتمييز ، وليمكن إخراجها عند الحاجة إليها . قَالَ فِي «الكَافِي» : فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . وَإِلَّا ، وَكُلُّ أَمِينَةٍ ، وَذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» : أَنَّهُ يَكْتُبُ مَعَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا ، وَيَخْتَمُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَحْضَرَ خَصْمَهُ ، وَادَّعَى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ أَلْزَمَهُ بِالْحَقِّ بِسُؤَالِ خَصْمِهِ . وَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ ، فَلَا فِي الْأَشْهُرِ ، وَإِنْ نَسِيَ الْوَاقِعَةَ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهَا ، أَوْ ثَبِتَ عِنْدَهُ لَزَمَهُ ثَبُوتُهَا ، وَالْحُكْمُ بِهَا بِسُؤَالِ الْمُدَّعِي فِي الْأَطْهَرِ .

## باب القسمة

القسمة بكسر القاف ، والقسم بكسرهما أيضًا ، وهو : النَّصِيبُ الْمَقْسُومُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقِسْمُ مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَانْقَسَمَ ، وَقَاسَمَهُ الْمَالُ ، وَتَقَاسَمَاهُ ، وَاقْتَسَمَاهُ ، وَالْأَسْمُ الْقِسْمَةُ ، وَهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضَ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا . وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَحْتَضِرٌ﴾ [القمر: ٢٨] ، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية

وقسمة الأملاك جائزة ، وهي نوعان : قسمة تراضٍ ، وهي ما فيها ضررٌ ، أو ردُّ عوضٍ من أحدهما كالدُّور الصَّغار ، والحُمَّام ، والعضائد المتلاصقة اللَّاتي لا يمكن قسمة كلِّ عين منفردة ، والأرض التي في بعضها بئرٌ ، أو بناءٌ ، ونحوه ممَّا لا يمكن قسمته بالأجزاء ، والتَّعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانًا بالقيمة جاز ، وهذه جارية مجرى البيع في أنَّه لا يجبر عليها الممتنع منها ، ولا يجوز فيها ، إلا ما يجوز في البيع

[النساء: ٨] ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الشَّفْعَةُ فيما لم يقسم» ، وكان يقسَّم الغنائم بين أصحابه ، والحاجة داعيةٌ إلى ذلك لئتمكَّن كلُّ واحدٍ من الشُّركاء من التَّصرف على حسب اختياره ، ويتخلَّص من سوء المشاركة ، وكثرة الأيدي ، (وقسمة الأملاك جائزة) للدليل السَّابق ، (وهي نوعان : قسمة تراضٍ ، وهي ما فيها ضررٌ ، أو ردُّ عوضٍ من أحدهما كالدُّور الصَّغار ، والحُمَّام ، والعضائد) ، واحداثها عضادة ، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السَّواقي ، وذوات الكتفين ، ومنه عضاداتا الباب ، وهما جنبته من جانبيه (المتلاصقة اللَّاتي لا يمكن قسمة كلِّ عين منفردة ، والأرض التي في بعضها بئرٌ ، أو بناءٌ ، ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء) ؛ لأنَّه إذا أمكن قسمته بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعةً يمكن أن يجعل نصفها لواحدٍ ، ونصفها للآخر ، ويجعل بينهما حاجزًا في أعلاها ، أو البناء كبيرًا يمكن أن يجعل لكلِّ واحدٍ منهما نصفه ، (والتَّعديل) مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئرٌ يساوي مائةً ، وفي الآخر منها بناءٌ يساوي مائةً تكون القسمة قسمة إجبارٍ لا قسمة تراضٍ ؛ لأنَّه يمكن أن تجعل البئر لأحد الشُّريكين مع نصف الأرض ، والبناء للآخر مع نصف الأرض (إذا رضوا بقسمتها أعيانًا بالقيمة جاز) فأجاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، وإن طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه ، وإن لم يثبت عنده أنَّه ملكهما ؛ لأنَّ اليد تدلُّ على الملك ، ولا منازع لهم ، فثبت له من طريق الظَّاهر ، ولهذا يجوز له التَّصرف فيه من البيع ، ونحوه كالآتهاب ، (وهذه) القسمة (جارية مجرى البيع) لما فيها من الرَّدِّ ، وبهذا تصير بيعًا ؛ لأنَّ صاحب الدَّار بذل المال عوضًا عمَّا حصل في حقِّ شريكه ، وهذا هو البيع (لا يجبر عليها الممتنع ، ولا يجوز فيها ، إلا ما يجوز في البيع) لما روى أحمد عن عبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرِ

والضَّرر المانع مِنَ القسمة ، وهو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه ،  
أو لا ينتفعان بِهِ مقسومًا في ظاهر كلام الخرقِيّ ، فَإِن كان الضَّرر على أحدهما  
دون الآخر كرجلين لأحدهما الثلثان ،

عَنْ عكرمةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا ، قَالَ : « لا ضرر ، ولا ضرار » ورواه ابن ماجه ،  
والدَّارَقُطْنِيّ . ولهما أيضًا مِنْ حديث عمرو بن يحيى المازني عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا ضرر ، ولا ضرار » رواه مالك في الموطأ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ  
مرسلاً ، قَالَ النَّوَوِيّ : حديثٌ حسنٌ ، وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا ؛ ولأنَّه  
إِتِّلافٌ ، وسفهُةٌ يستحقُّ بِهِ الحجر أشبه هدم البناء ؛ ولأنَّ فيها إمَّا ضررٌ ، وإمَّا ردُّ  
عوضٍ ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عَلَيْهِ ، لكن إذا دعى شريكه إلى بيع في  
قسمة تراضٍ أجبر ، فَإِن أبى يبيع عليهما ، وقسم الثَّمَن نقله الميمونيّ ، وحنبلٌ ،  
وذكره القاضي ، وأصحابه ، وذكره في «الإرشاد» ، و«الفصول» ، و«الإفصاح» ،  
و«التَّرجيب» ، وغيرها ، وكذا الإجازة . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ولو في وقفٍ ،  
وللشَّافعية وجهان في الإجازة ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وددت لو محي مِنَ المذهب .  
قَالَ : وقد عرف مِنَ أصلنا أَنَّهُ إذا امتنع السَّيِّدُ مِنَ الإنفاق على ممالِيكه باعهم  
الحاكم عَلَيْهِ ، فإذا صرنا إلى ذلك دفعًا للضرر عَنْ شريكٍ لَهُ عَلَيْهِ حقٌّ وملكٌ ،  
فلم لا يصير إلى ذلك دفعًا للضرر عَنْ شريكٍ لا حقَّ لَهُ عَلَيْهِ ، ولا ملك .

(والضَّرر المانع مِنَ القسمة) أي : قسمة الإيجاب (هو نقص القيمة بالقسم في  
ظاهر كلامه) قدَّمه في المحرَّر ، و«الفروع» ، وجزم بِهِ في «الوجيز» ؛ لأنَّ نقص قيمته  
ضررٌ ، وهو منفيٌّ شرعًا . وظاهره : سواءً انتفعوا بِهِ مقسومًا أو لا . (أو لا ينتفعان بِهِ  
مقسومًا في ظاهر كلام الخرقِيّ) ، واختاره المؤلِّف ، وذكر في «الكافي» : أَنَّهُ  
القياس ، وهو روايةٌ ، وذلك مثل أن يكون بينهما دارٌّ صغيرة إذا قسمت أصاب  
كُلُّ منهما موضعًا ضيقًا لا ينتفع بِهِ ، ولو أمكن أن ينتفع بِهِ في شيءٍ غير  
الدَّار ، أو لا يمكن أن ينتفع بِهِ دارًّا ، فلا إيجاب ؛ لأنَّه ضررٌ يجري مجرى  
الإتلاف بخلاف نقصان القيمة ، فَإِنَّ اعتباره يؤدِّي إلى بطلان القسمة غالبًا ،  
فوجب أن لا يعتبر ؛ ولأنَّ ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشَّرْكة ، فيصير  
كالمعدوم . (فإِن كان الضَّرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما

وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين ، ويتضرر الآخر فطلب مَنْ لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عَلَيْهِ ، فإن طلبه الآخر أجبر الأول ، وقال القاضي إن طلبه الأول أجبر الآخر ، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر ، وإن كان بينهما عيبٌ ، أو بهائم ، أو ثيابٌ ، ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر عَلَيْهِ ، وقال القاضي : يجبر

الثلثان ، وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين ، ويتضرر الآخر ، فطلب مَنْ لا يتضرر القسم ، لم يجبر الآخر عَلَيْهِ) اختاره أبو الخطاب ، وقدمه في «المحرر» ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ فيه إضاعة مالٍ ؛ ولأنّها قسمةٌ يضرب بها صاحبه ، فلم يجبر عليها كما لو استضرراً معاً في الأصحّ ، قاله في «الرعاية» ، (فإن طلبه الآخر أجبر الأول) ؛ لأنّ شريكه مالك ، طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضرّ بتمييزه ، فوجب إجابته إلى ذلك . (وقال القاضي : إن طلبه الأول أجبر الآخر ، وإن طلبه المضرور ، ولم يجبر الآخر) هذا روايةٌ عن أحمد ، واختارها جماعةٌ ، كما لو كانا لا يستضرّان ؛ ولأنّه يطالب بحقّ كقضاء الدين . والثالثة : أيهما طلب لم يجبر الآخر عَلَيْهِ ، وإن طلبه المستضرّ أجبر الآخر ، قدّمه في «الشّرح» ، وغيره ؛ لأنّ ضرر الطالب رضي به مَنْ يسقط حكمه ، والآخر لا ضرر عَلَيْهِ ، فصار كما لا ضرر فيه . وذكر أصحابنا : أن المذهب أنّه لا يجبر الممتنع عن القسمة لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وإن طلب القسمة من المستضرّ سفةً ، وقال ابن حمدان : إن قلنا : المانع من الإيجاب نقص القيمة أجبر الممتنع مطلقاً ، وإلا فلا .

فرغ : ما تلاصق من دور ، وعضائد ، ونحوها اعتبر الضرر وعدمه في كل عينٍ وحدها ، نقل أبو طالب : يأخذ من كلّ موضعٍ حقّه إذا كان خيراً له .  
(وإن كان بينهما عيبٌ ، أو بهائم ، أو ثيابٌ ، ونحوها) من جنسٍ واحدٍ ، قاله في «المحرر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» ، ووفي «المعني» من نوع (فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة ، لم يجبر الآخر عَلَيْهِ) أي : إذا كانت متفاضلة ؛ لأنّ ذلك بيعٌ ، وكما لو اختلف الجنس ، وإن لم يكن ثمّ ضررٌ ، ولا ردّ عوضٍ ، فذكر في «المستوعب» : أنّه لا روايةٌ في ذلك عن أحمد ، (وقال القاضي : يجبر) قدّمه في

وإن كان بينهما حائطٌ لم يجبر الممتنع من قسمة ، وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته ، وقال أصحابنا : إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمه عرضاً ، وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع ، وإلا فلا

«المحرر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو المنصوص إذا تساوت القيمة ، وفي «الرعاية» هو أظهر ، وأشهر ، وظاهره : أنه لا يجاب إذا تفاوتت القيمة ، وقوى أبو الخطاب عدم الإجماع ، كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا داراً كأجناس . يؤيده أن اختلاف الجنس ليس بأكثر اختلافاً من قيمة الدار الكبيرة ؛ لأنها ذات بيوت واسعة ، وضيقية ، وقديمة ، وحديثة ، وهذا الاختلاف لا يمنع الإجماع ، كذلك الجنس الواحد ، وفارق الدور ، فإنه أمكن قسمة كل دارٍ منها على حدتها ، وهنا لا يمكن .

وفي «الشرح» : فإن كانت الثياب أنواعاً كحريز ، وقطن ، فهي كأجناس . فرغ : الأجر ، واللبن المتساوي القالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ، (وإن كان بينهما حائطٌ لم يجبر الممتنع من قسمة) صححه في «المحرر» ، وقدمه في «الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن فيه ضرراً ، (وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته) ، وهي التي لا بناء فيها ؛ لأنه موضع للحائط أشبه الأول . (وقال أصحابنا : إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع) ؛ لأنه لا ضرر فيه ، وقيل : لا يجبر ؛ لأنه يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط ، (وإن طلب قسمه عرضاً ، وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع) قدمه في «الكافي» ، وحكاها في «المحرر» ، و«الفروع» عن القاضي فقط ؛ لأنه ملك مشترك يمكن الانتفاع به مقسوماً ، وقيل : لا يجبر ؛ لأنه لا تدخله القرعة خوفاً من أن يحصل لكل واحدٍ منهما ما يلي ملك الآخر . وفي «الرعاية» ، و«الفروع» : ومع القسمة ، فقيل : لكل واحدٍ ما يليه ، وقيل : يقرع بينهما ، (وإلا فلا) ، أي : إذا كان لا يسع ذلك على قولهم ؛ لأنه يتضرر بذلك .

وقال أبو الخطاب : لا إجماع في الحائط بخلاف العرصه ، وقيل : لا إجماع

وإن كان بينهما دارٌّ لها علوٌّ ، وسفْلٌ فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو ، وللآخر السفْل ، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها ، وإن تراضيا على قسمها كذلك ، أو على قسم المنافع بالمهاياة جاز

فيهما ، إلا في قسمة العرصة طولاً في كمال عرضها ، وإن رضيا بشيءٍ من ذلك جاز . (وإن كان بينهما دارٌّ لها علوٌّ ، وسفْلٌ ، فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو ، وللآخر السفْل) ، أو قسم العلو ، وحده ، أو بالعكس ، فلا إجبار كدارين متلاصقتين ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مسكنٌ منفردٌ ؛ ولأنَّ في إحدى الصُّور قد يحصل لكلِّ واحدٍ منهما علوٌّ سفْلٍ الآخر ، فيستضِرُّ كلُّ منهما ، وفي أحدهما يحصل التَّمييز ، والقسمة ترادُّ له ، ولو طلب أحدهما قسمتها معاً ، ولا ضرر أجبر الممتنع ، وعدل بالقيمة ، ولا يحسب فيها ذراع سفْلٍ بذراعي علوٍ ، ولا ذراع بذراع ، (أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها) جزم به في «الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» ، و«المحرَّر» ، و«الفروع» ؛ لأنَّ قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزَّمان ، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر ، وهذا لا تسوية فيه ، فإن الآخر يتأخر حقه ، فلا يجبر ؛ ولأنَّ الأصل مشاع ، والمنافع تابعة له . وعنه : يجبر ، واختاره في «المحرَّر» في القسمة بالمكان ، ولا ضرر ، (وإن تراضيا على قسمها كذلك) ، أي : بزمن ، أو مكانٍ صحَّ ، ويقع جائزاً ، قدّمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ، واختار في «المحرَّر» ، و«الوجيز» يقع لازماً أن تعاهدا مدّة معلومةً ، وقيل : لازماً بالمكان مطلقاً ، (وعلى قسم المنافع بالمهاياة جاز) ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، فإذا رضيا به جاز ، فإن انتقلت كانتقال الوقف ، فهل تنتقل مقسومةً أو لا ، فيه نظر ، فإن كانت إلى مدّةٍ لزمَت الورثة ، والمشتري ، قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ، قالَ : وقد صرَّح الأصحاب بأن الوقف لا يجوز قسمته ، إلا إذا كان على جهتين ، فأما إن كان على جهةٍ واحدةٍ ، فلا تقسم عينه قسمةً لازمةً اتفاقاً ، لتعلُّق حقِّ مَنْ يأتي مِنَ البطون ، لكن تجوز المهاياة ، وهي قسمة المنافع ، وهذا وجه ، وظاهر كلام الأصحاب : لا فَرَق . قالَ في «الفروع» ، وهو أظهر ، وفي «المبهبج» : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم ، أو تهايخوا .



وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت ، وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردًا لم يجبر الآخر ، وإن تراضوا عليه ، والزرع فصيل ، أو قطن جاز ، وإن كان بذراً ، أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز ؟ على وجهين ، وقال القاضي : يجوز في السنابل ،

تتمة : نفقة الحيوان في مدة كل منهما عليه ، وإن نقص الحادث عن العادة فلآخر الفسخ ، (وإن كان بينهما أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت) جزم به الأصحاب كالحالية منه ؛ ولأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار ، وهو لا يمنع القسم ، كذا هنا ، وسواء خرج الزرع ، أو كان بذراً ، فإذا اقتسماها بقي الزرع بينهما مشتركاً ، كما لو باعا الأرض لغيرهما ، قال في «الكافي» : هكذا ذكر أصحابنا . والأولى : أنه لا يجب ؛ لأنه يلزم منه بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الجداد بخلاف القماش ، (وإن طلب قسمها مع الزرع) لم يجبر الآخر جزم به في «المحرر» ، و«المستوعب» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» ؛ لأنها مشتملة على ما لا يجبر على قسمه وحده ، وهو الزرع ، ولأنه مودع فيها للنقل عنها ، فلم تجب قسمته كالقماش فيها . وفي «المعني» ، و«الكافي» : أنه يجبر في فصيل ، وحب مشتد ؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة إفراز حق .

وإن قلنا : هي بيع لم يجبر إذا اشتد الحب ؛ لأنه يتضمن بيع الشئيل بعضه بعض ، وقيل : بلى ؛ لأنه دخل تبعاً ، وفي البذر ، وجهان ، (أو قسم الزرع مفردًا لم يجبر الآخر) ؛ لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم ، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لبقائه في الأرض المشتركة ، (وإن تراضوا عليه ، والزرع فصيل ، أو قطن جاز) كبيعه ؛ ولأن الحق لهم ، ولجواز التفاضل إذن ، (وإن كان بذراً ، وسنابل قد اشتد حبها ، فهل يجوز على وجهين) أصحهما : لا يجوز ؛ لأن البذر مجهول ، وأما الشئيل ؛ فلأنه يبيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي . والثاني : بلى إذا اقتسماه مع الأرض ؛ لأنه يدخل تبعاً .

وبناه في «التريغيب» على أنها هل هي إفراز ، أو بيع ، (وقال القاضي : يجوز في السنابل) مع الأرض ،

ولا يجوز في البذر ، وإن كان بينهما نهْرٌ ، أو قناةٌ ، أو عينٌ ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وإن اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز ، وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبية ، أو حجرٍ مستوي في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما - جاز ، فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضًا ليس لها رسمٌ شربٍ من هذا النَّهْرِ جاز ، ويحتمل أن لا يجوز ، ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك ، ويتنفع كل واحد منهما على قدر حاجته .

(و لا يجوز في البذر) ؛ لأنَّ الجهالة في السُّنْبَلِ أَقْلُ . (وإن كان بينهما نهْرٌ ، أو قناةٌ ، أو عينٌ ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك) لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» ، والتَّفَقُّةُ لحاجةٍ بقدر سقيهما ، فإن كان أحدهما أعلى شارك في الغرامة ما فوقه دون ما تحته .

فإن احتاج النَّهْرُ بعد الأسفل إصلاحًا كتصرف الماء ، فعليهما ، (وإن اتَّفَقَا على قسمه بالمهاياة) كيومٍ لهذا ، ويومٍ للآخر (جاز) ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، وكالأعيان ، (وإن أراد قسم ذلك بنصب خشبية ، أو حجرٍ مستوي في مصدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز) ؛ لأنَّ ذلك طريقٌ إلى التَّسويةِ بينهما ، فجاز كقسم الأرض بالتَّعْدِيلِ ، ويسمَّى المراز .

(فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضًا ليس لها رسم شربٍ) الشَّربُ بكسر الباء ، وهو التَّصْيِبُ مِنَ الْمَاءِ (من هذا النَّهْرِ جاز) ؛ لأنَّ الحقَّ له ، وهو يتصرف على حسب اختياره . وكما لو لم يكن شريكًا ، (ويحتمل أن لا يجوز) هذا وجهٌ ؛ لأنه إذا طال الزَّمانُ يَطْرُقُ أنَّ لهذه الأرض حقًا في السَّقْيِ مِنَ النَّهْرِ المشترك ، ويأخذ لذلك أكثر من حقه ، فإن أراد أحدٌ أن يجري بعضه في ساقيةٍ إلى أرضه قبل قسمته لم يجز ، صرَّحَ بِهِ ابن حمدان . (ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك ، ويتنفع كل واحد منهما على قدر حاجته) ، قاله أبو الخطَّاب ؛ لأنه يكون من المباحات ، والمباح يتنفع كل واحد على قدر حاجته .

## فصل

النوع الثاني قسمة الإجبار : وهي ما لا ضرر فيها ، ولا ردَّ عوض للأرض الواسعة ، والقرى ، والبساتين ، والدُّور الكبار ، والدُّكاكين الواسعة ، والمكيلات والموزونات مِنْ جنس واحد سواءً كان مُمَّا مَسْتَهُ النَّار كالدُّبْس ، وِخْلُ التَّمْر ، أو لم تَمْسَهُ كخَلِّ العنب ، والأدهان ، والألبان ، فإن طلب أحدهما القسم ، وأبى الآخر أجبر عَلَيْهِ ،

## فصل

(النوع الثاني : قسمة الإجبار) ؛ لأنه يلي الأول ، وهو قسمة التراضي . (وهي ما لا ضرر فيها ، ولا ردَّ عوض ، كالأرض الواسعة ، والقرى ، والبساتين ، والدُّور الكبار ، والدُّكاكين الواسعة) ، والمراد بِهِ أحدها سواءً أكانت متساوية الأجزاء ، أو لا ، إذا أمكن قسمها بالتعديل ، بأن لا يجعل شيئاً معها ، فلهما قسم أرض بستان وحدها ، وغلتها ، والجميع ، فإن قسما الجميع ، أو الأرض فقسمة إجبار ، ويدخل الشجر تبعاً . وإن قسما الشجر فقط فتراض ؛ ولأنَّ جواز قسم الأرض مع اختلافها يدلُّ على جواز قسم ما لا يختلف بطريق التنبية ، سواءً قلنا : القسمة بيع ، أو إفراز . (والمكيلات ، والموزونات مِنْ جنس واحد) ؛ لأنَّ الغرض تمييز الحقِّ ، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى ذلك ، فإن كان فيها أنواع كحنطية ، وشعير ، وتمر ، وزبيب ، فطلب أحدهما قسمة كلِّ نوع على حدته أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر . لأنَّ هذا بيع نوع بنوع آخر ، وليس بقسمة ، فلم يجبر عَلَيْهِ كغير الشريك ، فإن تراضيا عَلَيْهِ جاز ، وكان بيعاً يعتبر لَهُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ فيما يعتبر فِيهِ التَّقَابُضُ ، وسائر شروط البيع (سواءً كان مُمَّا مَسْتَهُ النَّار كالدُّبْس ، وِخْلُ التَّمْر ، أو لم تَمْسَهُ كخَلِّ العنب ، والأدهان ، والألبان) ، ونحوها ؛ لما قلنا مِنْ أَنَّ الغرض تمييز الحقِّ ، (فإن طلب أحدهما القسم ، وأبى الآخر أجبر) الممتنع هو أو وليه ، وكذا حاكم في الأشهر (عَلَيْهِ) ؛ لأنه يتضمَّن إزالة الضَّرر الحاصل بالشَّرْكَة ، وحصول النَّفْع للشَّرِيكَيْنِ ؛ لأنَّ نصيب كلِّ

وهذه القسمة إفرأزُ حقُّ أحدهما مِنَ الآخر في ظاهر المذهب ، وليست بيعًا ، فتجوز قسمة الوقف ، وإن كان نصف العقار طلقًا ، ونصفه وقفًا ، جازت قسمته ،

واحدٍ منهما إذا تميَّزَ كان له أن يتصرَّف فيه بحسب اختياره ، ويتمكَّن من إحداه الغراس ، والبناء ، وذلك لا يمكن مع الاشتراك .

ويشترط له مع ما ذكره المؤلف أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهم بيَّنة ؛ لأنَّ في الإيجاب عليها حكمًا على الممتنع منهما ، فلا يثبت ، إلَّا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى ، فإنه لا يحكم على أحدهما ، ولم يذكره آخرون ، وجزم به في «الرَّوضه» ، واختاره الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ كبيع مرهونٍ ، وجانٍ .

ونقل حربٌ : فيمن أقام بيَّنةً بسهمٍ من ضيعة بيد قومٍ ، فهربوا منه يقسم عليهم ، ويدفع إليه حقه .

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ : وإن لم يثبت ملك الغائب ، فدلَّ أنه يجوز ثبوته ، وأنه أولى ، وفي «الحزْر» يقسم حاكمٌ على غائبٍ قسمةً إجبارٍ ، وفي «المبهبج» ، و«المستوعب» : بلى مع وكيله فيها الحاضر ، واختاره في «الرَّعاية» في عقارٍ بيد غائبٍ . (وهذه القسمة إفرأز) يقال : فرزت الشيءَ ، وأفرزته إذا عزلته ، والإفرأز مصدر أفرز (حق أحدهما مِنَ الآخر في ظاهر المذهب) ، وقاله في «الحزْر» ، وصحَّحه في «المستوعب» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنها لا تفتقر إلى لفظ التَّمليك ، ولا تجب فيها شفعةٌ . ويلزم بإخراج القرعة ، ويتقدَّر أحد النَّصيين بمقدار ، ويدخلها الإيجاب ، (وليست بيعًا) ؛ لأنها تخالفه في الأحكام ، والأسباب فلم تكن بيعًا كسائر العقود (فيجوز قسمة الوقف) أي تصحُّ بلا ردٍّ من أحدهما ، (وإن كان نصف العقار طلقًا) الطلق - بكسر الطاء - : الحلال ، وسُمِّي المملوك طلقًا ؛ لأنَّ جميع التصرُّفات فيه حلالٌ ، والموقوف ليس كذلك . (ونصفه وقفًا جازت قسمته) إن طلبها صاحب الطلق ، فإن كان فيها ردٌّ عوض ، وفعلاً ذلك في وقفٍ لم يجز ؛ لأنَّ بيعه غير جائزٍ ، وإن كان من أهل الوقف جاز ؛ لأنَّهم يشترون بعض الطلق ، ذكره معظم الأصحاب .

وتجوز قسمة الثمار خرصًا ، وقسمة ما يكال وزنًا ، وما يوزن كيلاً ،  
 والتفرُّق في قسمة ذلك قبل القبض ، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث ،  
 وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدلُّ أنها كالبيع ، فلا يجوز فيها ذلك وإن  
 كان بينهما أرضٌ بعضها يسقى سيحًا ، وبعضها بعلاً ، وفي بعضها نخلٌ ، وفي  
 بعضها شجرٌ فطلب أحدهما قسمة كلِّ نوع على حدة ، وطلب الآخر قسمها  
 أعيانًا بالقيمة قسمت كلُّ عين على حدة إذا أمكن

(وتجوز قسمة الثمار خرصًا) أي : التي تخرص ، (وقسمة ما يكال ، وزنًا ،  
 وما يوزن كيلاً) ؛ لأنَّ الغرض التَّمييز زاد فيهما في «التَّربُّغ» على الأصحِّ .  
 فرغ : يجوز قسم لحم رطبٍ بمثله ، ولحم هديٍّ ، وأضاح ، ولا يجوز بيعه ،  
 (والتَّفرُّق في قسمة ذلك قبل القبض) ؛ لأنَّ التَّفرُّق إنما منع منه في البيع ، (وإذا  
 حلف لا يبيع فقسم لم يحنث) ؛ لأنَّ ذلك ليس ببيع ، (وحكي عن أبي عبد الله  
 بن بطة ما يدلُّ على أنها كالبيع) ؛ لأنَّه يبذل نصيبه من أحد السَّهمين بنصيب  
 صاحبه من السَّهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع ، (فلا يجوز فيها ذلك) ، فلا  
 تجوز قسمة ما كلُّه وقفٌ أو بعضه . وفي «المحرَّر» عليهما إن كان الرَّدُّ من ربِّ  
 وقفٍ لربِّ الطَّلُق جازت قسمته بالتَّراضي في الأصحِّ . وفي «التَّربُّغ» : عليهما  
 ما كلُّه وقفٌ لا تصحُّ قسمته في الأصحِّ ، ولا شفعة مطلقًا بجهالة ثمنٍ ،  
 وبفسخ بعيبٍ . وقيل : يبطل لفوت التَّعديل ، وإن بان غير فاحشٍ لم يصحِّ .  
 وعلى الثَّاني كبيع ، ويصحُّ بقوله : رضيت بدون لفظ القسمة ، وفيه - على  
 الثَّاني في «التَّربُّغ» - وجهان .

ملحقٌ : قال القاضي : في «الخلافا» ، وابن الرَّاغوني في «الواضح» : ويثبت  
 في القسمة الخياران على المذهبين جميعًا ؛ لأنَّ وضعهما للتَّنظر ، وهذا يحتاج إليه  
 هنا . وفي «الثَّهابة» القسمة إفراز حقٍّ على الصَّحيح ، فلا يدخلها خيار المجلس ،  
 وإن كان فيها ردُّ احتمال أن يدخلها خيار المجلس . (وإن كان بينهما أرضٌ  
 بعضها يسقى سيحًا ، وبعضها بعلاً ، وفي بعضها نخلٌ ، وفي بعضها شجرٌ ،  
 فطلب أحدهما قسمة كلِّ نوع على حدة ، وطلب الآخر قسمها أعيانًا بالقيمة  
 قسمت كلُّ عين على حدة إذا أمكن) لأنَّه أقرب إلى التَّعديل ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ

## فصل

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسمًا يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم ، ومن شرط مَنْ ينصب أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة فمتى عدلت السهام ، وأخرجت القرعة لزمت القسمة

منهما حقاً في الجميع ؛ ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة ، وهو حاصل فيما ذكر . وحينئذٍ فتعين إجابة طالبه ؛ لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته ، وإذا لم يمكن قسمة كل عين على حدة قسم الجميع ، إن كان قابلاً لها ، وإلا فلا .

## فصل

(ويجوز للشركاء) أن يتقاسموا بأنفسهم ، (وأن ينصبوا قاسمًا يقسم بينهم) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم ، (وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم) ؛ لأن طلب ذلك حق لهم ، فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق .

(ومن شرط مَنْ يُنصب أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة) مع إسلام ، وإن كان عبداً ، وفي «المغني» عارفاً بالحساب ؛ لأنه كالخط للكاتب . وفي «الكافي» إن كان من جهة الحاكم اشترطت عدالته ، وإن كان من جهتهم لم تشترط ، إلا أنه إن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته ، وإن لم يكن عدلاً لم تلزم قسمته ، إلا بتراضيها كما لو اقتسموا بأنفسهم ، وتباح أجرته ، وعنه : هي كقربة .

نقل صالح : أكرهه قال ابن عيينة : لا يأخذ على شيء من الخير أجراً ، وهي على قدر الأملاك ، نص عليه . وفي «الترغيب» إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرد واحد بالاستعجار ، بلا إذن . وقيل : بعدد الملاك . وفي «الكافي» على ما شرطاً . فعلى النصّ أجرة شاهدٍ يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمين للحفظ على مالك ، وفلاح كأملك ، ذكره الشيخ تقي الدين (فمتى عدلت السهام ، وأخرجت القرعة لزمت القسمة) أي : قسمة الإجماع ؛ لأن القاسم كالحاكم ، وقرعته كالحكم نص عليه قدمه في المستوعب ، والمحزر ، وجزم به في «الوجيز» بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب

ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه ردُّ عوضٍ بخروج القرعة حتّى يتراضيا بذلك ، وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقلُّ من قاسمين ، وإن خلت من تقويم أجزاء قاسمٍ واحدٍ ، وإذا سألوا الحاكم القسمة عقارٍ لم يثبت عنده أنّه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة : أنّ قسمه بمجرد دعواهم لا عن بيّنة شهدت لهم بملكهم ، وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه .

أن تلزم قرعته . وقسمة التراضي إذا لم يكن فيها ردُّ عوضٍ ، فتلزم كما إذا كان فيها ردُّ عوضٍ على المذهب . (ويحتمل أن لا يلزم فيما فيه ردُّ عوضٍ بخروج القرعة حتّى يتراضيا بذلك) بعد القرعة سواء قسمها الحاكم ، أو قاسمه ، أو قاسمهم ؛ لأنّ رضاها معتبرٌ في الأوّل ، ولم يوجد ما يزيله فوجب استمراره ، ولأنّها بيعٌ ، فلا يلزم بغير التراضي كسائر يوجد ، وقيل : الرضى بعدها مطلقاً .

وفي «المغني» ، و«الشّرح» : بالرّضى بعدها إن اقتسماه بأنفسهما ، وإن تراضيا على أن يأخذ كلّ واحدٍ منهما سهماً بغير قرعةٍ ، أو خيرٍ أحدهما صاحبه ، فاختار أحد القسمين جاز ، ويلزم بتراضيهما ، وتفترقهما كالبيع ذكره جماعةٌ .

(وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقلُّ من قاسمين) ذكره في «المستوعب» ، و«الشّرح» ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «المحرر» ، و«الرّعاية» ؛ لأنّها شهادةٌ بالقيمة ، فلم يقبل فيها أقلُّ من اثنين كسائر الشّهادات ، وقيل : يكفي فيه واحدٌ .

(وإن خلت من تقويم أجزاء قاسمٍ واحدٍ) ؛ لأنّ القاسم مجتهدٌ في التّقويم ، وهو يعمل باجتهاده أشبه الحاكم ، وفي «الكافي» : لأنّه حكم بينهما فاشبه الحاكم .

(وإذا سألوا الحاكم قسمة عقارٍ لم يثبت عنده أنّه لهم قسمة) ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، ولا منازع لهم ، فثبت لهم من طريق الظاهر ، فوجب أن يتناول ثبوت الملك في القسمة ، (وذكر) الحاكم القاسم (في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بيّنة شهدت له بملكهم) ؛ لثلاث يتوهّم الحاكم بعده أنّ القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم ، فيؤدّي ذلك إلى ضرر من يدّعي في العين حقاً ، وقد سبق .

(وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه) حتّى يثبت عنده أنّه ملكهم ؛ لأنّ الإشاعة حقٌّ لكلِّ واحدٍ منهم القسمة ، لم يرض بعضهم ، ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقّه بغير رضاه .

## فصل

ويعدل القاسم السَّهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرَّد إن كانت تقتضيه ، ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له ، وكيفما أقرع جاز ، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ، ثم يدرجها في بنادق شمع ، أو طين متساوية القدر ، والوزن ،

وفي «الرعاية» إن كان بين شريكين مهايةً لازمة ، فطلب أحدهما القسمة بطلت المهاية .

## فصل

(ويعدل القاسم السَّهام) ؛ لأنَّ ضدَّ ذلك جورٌ ، وهو غير جائز إجماعاً (بالأجزاء إن كانت متساوية) كأرض قيمة جميع أجزائها متساوية فهذه تعدل سهامها بالأجزاء ؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة ، (وبالقيمة إن كانت مختلفة) كأرض أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر ، فهذه يعدل فيها بالقيمة ؛ لأنه لما تعدر التعديل بالأجزاء ، لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة ؛ لأنَّ قسمة الإيجاب لا تخلو من أحدهما ، وهذا مع اتفاق السَّهام ، واختلافها .

(وبالرَّد إن كانت تقتضيه) كأرض قيمتها مائة فيها شجرٌ ، أو بئرٌ ، يساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث ، ودعت الضرورة إلى أن تجعل مع الأرض خمسون درهماً يردها من خرجت له الشجر ، أو البئر على من خرجت له الأرض ، ليكونا نصفين متساويين ، (ثم يقرع بينهم) لإزالة الإبهام الحاصل ، قياساً لبعض موارد الشرع على بعض .

(فمن خرج له سهم صار له) ؛ لأنَّ هذا شأن القرعة ، (وكيف ما أقرع جاز) ؛ لأنَّ الغرض التَّمييز ، وذلك حاصلٌ ، فعلى هذا يجوز أن يقرع بينهم بخواتم ، وحصى ، وغير ذلك ، (إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة) ؛ لأنه طريقٌ إلى التَّمييز ، (ثم يدرجها في بنادق شمع ، أو طين متساوية القدر والوزن) ؛ لأنه لا يعلم بعضها من بعض ،



وتطرح في حجر مَنْ لَمْ يحضر ذلك ، ويقال له : - أخرج بندقةً على هذا السَّهْم ، فمن خرج اسمه كان له ، ثم الثَّانِي كذلك ، والسَّهْم الباقي للثَّالِث إذا كانوا ثلاثة ، وسهامهم متساوية ، وإن كتب اسم كلِّ سهم في رقعة ، وقال : أخرج بندقة باسم فلان ، وأخرج الثَّانِيَة باسم الثَّانِي ، والثَّالِثَة للثَّالِث - جاز ، وإن كانت السَّهَام مختلفة كثلاثة لأحدهم النِّصْف ، وللآخر الثُّلْث ، وللآخر السُّدُس ، فَإِنَّه يجرئها سِتَّة أجزاء ، ويخرج الأسماء على السَّهَام لا غير ،

(وتطرح في حجر مَنْ لَمْ يحضر ذلك) ؛ لأنَّه أنفى للثَّهْمَة ، (ويقال له : أخرج بندقةً على هذا السَّهْم) ليعلم مَنْ له ذلك ، (فمن خرج اسمه كان له) ؛ لأنَّ اسمه خرج عَلَيْهِ ، ويميِّز سهمه بِهِ ، (ثم الثَّانِي كذلك) أي : كالأوَّل مِنْ القول ؛ لأنَّه كالأوَّل معنى يستحبُّ أن يكون كذلك حكماً .

(والسَّهْم الباقي للثَّالِث إذا كانوا ثلاثة ، وسهامهم متساوية) ؛ لأنَّ السَّهْم الثَّالِث يعين له لزوال الإبهام ، وذكر أَبُو بَكْرٍ أن البنادق تجعل طينًا ، وتطرح في ماء ، فأى البنادق انحلَّ عنها الطِّين ، وخرجت رقعته على أعلى الماء فهي له ، وكذا الثَّانِي ، والثَّالِث ، وما بعده ، فإن خرج اثنان معًا أعيدت القرعة ، وما ذكره المؤلِّف أولى ، وأسهل ذكره في «الشَّرح» . (وإن كتب اسم كلِّ سهم في رقعة ، وقال : أخرج بندقةً باسم فلان ، وأخرج الثَّانِيَة باسم الثَّانِي ، والثَّالِثَة للثَّالِث - جاز) ذكره في «المحرَّر» و«الرَّعاية» ، وجزم بِهِ في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ الغرض يحصل بذلك ، وذكر في «الكافي» ، و«المستوعب» : أَنَّهُ يخيَّر بينه ، وبين الَّذِي قبله ، (وإن كانت السَّهَام مختلفة كثلاثة لأحدهم النِّصْف ، وللآخر الثُّلْث ، وللآخر السُّدُس ، فَإِنَّه يجرئها سِتَّة أجزاء) ؛ لأنَّ السَّهَام مختلفة فلم يكن بدُّ مِنْ تجزئتها بحسب أقلِّ الشُّركاء نصيبًا ، وهو السُّدُس ، وعلى هذا فقس . فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النِّصْف ، وللآخر الرُّبْع ، وللآخر الثُّمْن فأجزاؤها ثمانية أجزاء .

(ويخرج الأسماء على السَّهَام لا غير) أي : لا يجوز إلا هذا ؛ لئلا يخرج السَّهْم الرَّابِع لصاحب النِّصْف ، فيقول أخذه ، وسهمين قبله ، ويقول صاحبه :

فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثاً ، وباسم صاحب الثلث ثنتين ، وباسم صاحب السدس واحدة ، ويخرج بندقةً على السهم الأول ، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني ، والثالث ، وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه ، والثاني ، ثم يقرع بين الآخر ، والباقي للثالث ،

يأخذه وسهمين بعده ، فيختلفون ؛ ولأنه لو خرج لصاحب السدس السهم الثاني ، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول ؛ لتفرق نصيبه .

(فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثاً) أي : ثلاث رقايع ، (وباسم صاحب الثلث ثنتين) أي : رقتين ، (وباسم صاحب السدس واحدة) كذا ذكره معظم الأصحاب ؛ لأن الكتابة بحسب التجزئة .

وقدم في «المعني» ، و«الشرح» : أنه يكتب باسم كل واحد رقعة ؛ لحصول المقصود ، ثم ذكرا هذا قولاً ، وقالوا : هذا لا فائدة فيه ، فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف ، وإذا كتب ثلاثاً حصل المقصود ، فأغنى .

(ويخرج بندقةً على السهم الأول) ليعلم لمن هو ، (فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه ، والثاني والثالث) ليجتمع له حقه ، ولا يتضرر بتفرقه .

(وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه ، والثاني) لما تقدم ، (ثم يقرع بين الآخر) ؛ لأن الإبهام بالنسبة إليهما باقٍ ، (والباقي للثالث) واختار الشيخ تقي الدين : لا قرعة في مكيل ، وموزون ، إلا للابتداء ، فإن خرجت لرب الأكثر أخذ كل حقه ، فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان .

فرع : إذا كان بينهما داران ، أو خانان ، أو أكثر ، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين ، أو أحد الخانين ، ويجعل الباقي نصيباً للآخر ، لم يجبر الآخر ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجبر إذا رأى الحاكم ذلك سواء تقاربتا ، أو تفرقتا ؛ لأنه أنفع وأعدل . وقال مالك : إن كانتا متجاورتين أجبر الممتنع ؛ لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما ، بخلاف المتباعدتين . وقال أبو حنيفة : إن كانت إحداهما حجرة الأخرى أجبر ، وإلا فلا لأنهما تجريان مجرى الواحدة . وجوابه : أنه نقل

## فصل

فإن ادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهـم به لم يلتفت إليه ، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعى البيئة ، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه ، وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه ، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم الحاكم .

حقه من عين إلى عين أخرى ، فلم يجبر عليه كالمتفرقين ، والحكم في الدكاكين ، كالذور قاله في «الشرح» .

## فصل

(فإن ادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهـم به لم يلتفت إليه) ذكره الأصحاب ؛ لأنه قد رضي بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه ، وصحح المؤلف أنه تقبل بيئة عادلة ؛ لأن ما ادعاه محتمل ، فتنقض القسمة ، أشبه ما لو شهد عليه بقبض ثمن ، أو مسلم فيه ، ثم ادعى غلطاً في كيله أو وزنه .

وقولهم : إن حقه في الزيادة سقط برضاه ممنوع ، فإنه إنما يسقط إذا علمه . وفي «الرعاية» أنه لا يقبل ، وإن أقام بيئة ، إلا أن يكون مسترسلاً مغبوناً بما يسامح به عادة ، أو الثلث ، أو السدس على الخلاف .

(وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعى البيئة) لقوله عليه السلام : «فعلى المدعى البيئة» ، (وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه) لقوله عليه السلام : «اليمين على من أنكر» ؛ ولأن الظاهر الصحة ، وأداء الأمانة ، ولا يحلف القاسم . (وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة لم تسمع دعواه) لأنه رضي بالقسمة ، (وإلا فهو كقاسم الحاكم) ؛ لأنه بمنزلته ، وكذا في «المستوعب» ، و«المحرر» ، و«الوجيز» ، وقيل : إن قلنا : القسمة بيع ، أو كانت مع رد لم تسمع دعوى الغلط ، وإن قلنا : إفراس سميعة .

وإن تقاسموا ، ثم استحقَّ مِنْ حصَّته أحدهما شيءٌ معيَّنٌ بطلت ، وإن كان شائعاً فيهما فهل تبطل القسمة ؟ على وجهين ، وإذا اقتسما دارين قسمةً تراضٍ فبني أحدهما أو غرس في نصيبه ، ثم خرجت الدَّارُ مستحقَّةً ، ونقض بناؤه رجوع بنصف قيمته على شريكه

فرغ : تقبل شهادة القاسم ، أنَّ زيِّداً أخذ حقَّه ، وإن كان بجعلٍ ، فلا ، ذكره في «المستوعب» ، و«الرعاية» .

(وإن تقاسموا ، ثم استحقَّ مِنْ حصته أحدهما شيءٌ معيَّنٌ بطلت) القسمة ذكره في «المحرَّر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» ؛ لأنَّه تبيَّن أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقَّه ، وكما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال ، وإن كان المستحقُّ مِنَ الحصَّتين على السَّواء لم تبطل فيما بقي على الأشهر ؛ لأنَّ الباقي مع كلِّ واحدٍ قدر حقَّه ، إلا أن يكون ضرر المستحقِّ في نصيب أحدهما أكثر كسُدَّ طريقه ، أو مجرى مائة ، أو ضوئه ، ونحوه فيبطل ؛ لأنَّ هذا يمنع التَّعديل .

وقيل : تبطل ؛ لأنَّه لم يتعين الباقي لكلِّ واحدٍ منهما في مقابلة ما بقي للآخر ، (وإن كان شائعاً فيهما فهل تبطل القسمة على وجهين) .

أحدهما : تبطل قدِّمه في «المحرَّر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الكافي» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّ الثَّالثَ شريكهما لم يحضر ، ولم يأذن أشبه ما لو علماه .

والثَّاني : لا كما لو كان المستحقُّ في نصيبهما على السَّواء ؛ لأنَّه يمكن بقاء حقَّه في يدهما جميعاً مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا . وإذا ادَّعى كلُّ منهما أن هذا مِنْ سهمي تحالفاً ، ونقضت القسمة .

(وإذا اقتسما دارين قسمة تراضٍ ، فبني أحدهما أو غرس في نصيبه ، ثم خرجت الدَّارُ مستحقَّةً ، ونقض بناؤه) ، وقلع غرسه (رجع بنصف قيمته على شريكه) لأن هذه القسمة بمنزلة البيع لأنَّ الدَّارين لا يقتسمان قسمةً إجباراً ، وإنَّما هو بالتَّراضي ، ولو باعه نصف الدَّار رجع عَلَيْهِ بنصف ما غرم كذا هذا ، أو كذا في قسمة الإجمار ، إن قلنا : هي بيعٌ ، وإن قلنا : إفراز ، فلا رجوع ؛ لأنَّه أفرز له حقَّه مِنْ حقَّه ، ولم يضمن له ما غرم فيه .

وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ فله فسخ القسمة ، وإذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميّت دينٌ ، فإن قلنا : هي إفراز حقٌّ لم تبطل القسمة ، وإن قلنا : هي بيع انبى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز ؟ على وجهين

وأطلق في «التبصرة» رجوعه ، وفيه احتمالٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعًا ، فلا يرجع بالأجرة ، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور إذا اقتسما الجوّاري أعيانًا . وعلى هذا فالَّذي لم يستحقَّ شيئًا مِنْ نصيبه يرجع الآخر عَلَيْهِ بما فوته مِنْ المنفعة هذه المدّة . (وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ ، فله فسخ القسمة) ، ذكره في «الرعاية» ، وغيرها إن كان جاهلاً به ؛ لأنَّ العيب نقصٌ عَنْ قدر حَقِّه الخارج لَهُ ، فوجب أن يتمكّن مِنْ فسخ القسمة استدراكًا لما فاته ، وله الإمساك مع أرش العيب ؛ لأنَّه نقصٌ في نصيبه ، فكان لَهُ ذلك استدراكًا لحَقِّه الثَّابت كالمشتري . قَالَ في «الشَّرح» : ويحتمل أن تبطل القسمة ؛ لأنَّ التَّعديل فيها شرطٌ ، ولم يوجد بخلاف البيع .

(وإذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميّت دينٌ ، فإن قلنا : هي إفراز حقٌّ لم تبطل القسمة) ذكره معظم أصحابنا ؛ لأنَّ الدِّينَ يتعلّق بالتركة بعد القسمة ، فلم يقع ضررٌ في حقِّ أحدٍ ، لكن إن امتنعوا من وفاء الدين بطلت ؛ لأنَّ الدِّينَ مقدّمٌ على الميراث ، وإن امتنع بعضهم بطل في نصيبه وحده ، وفي «الكافي» في صحّة القسمة وجهان ، ولم يفرّق ، وبنى ذلك على أنَّ الدِّينَ هل يمنع صحّة التَّصرف في التركة ؟ فِيهِ وجهان ، (وإن قلنا : هي بيعٌ) ، ذكر ابن عقيل أَنَّهُ المذهب ، (انبى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز ؟ على وجهين) ، وحكاهما في «المحرر» ، وغيره روايتان : الأصحُّ الجواز ؛ لأنَّ العبد الجاني يتعلّق برقبته حقٌّ المجني عَلَيْهِ ، ويتمكّن مالكة مِنْ بيعه فكذا الوارث . والثَّانية : لا ؛ لأنَّ تعلق الدِّينَ بالعين يمنع التَّصرف فيها كالرهن .

تنبيهٌ : تركة الميّت يثبت فيها الملك لورثته ؛ سواء كان عَلَيْهِ دينٌ ، أو لا ، نصَّ عَلَيْهِ ، وقال الإصطخريُّ : يمنع بقدره ، وأوماً إليه أحمد ؛ لأنَّ الدِّينَ لم يثبت في ذمّة الورثة ، فيجب أن يتعلّق بالتركة .

وإن اقتسما فحصلت الطَّريق في نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر بطلت

والمذهب الأوَّل بدليل أنَّ الغريم لا يحلف على دين الميِّت ؛ لأنَّ الدَّين محلُّه الدُّمَّة ، وإمَّا يتعلَّق بالثَّركة ، فيتخيَّر الوارث بين قضاء الدَّين منها ، أو مِنْ غيرها كالرَّهن ، والجاني ، ولا يلزمه نفقة الرِّقيق ، والنَّماء لَهُ ؛ لأنَّه نماء ملكه أشبه كسب الجاني ، وقيل : يتعلَّق بِهِ حقُّ الغرماء كنماء الرَّهن .  
فمِنْ اختار الأوَّل قَالَ : تعلَّق حقُّ الغرماء بالرَّهن آكد ؛ لأنَّه ثبت باختيار المالك ، ولهذا أُمِنَ مِنَ التَّصرف فِيهِ .

وعلى الأخرى : حكمه حكم الثَّركة ، وما يحتاج إليه مِنَ المؤنَّة منها ، فإن تصرَّف الوارث فيها ببيع ، أو هبة ، فعلى المذهب هو صحيحٌ إن قضى الدَّين وإلَّا نقض تصرُّفه كما إذا تصرَّف السَّيِّد في الجاني ، ولم يودِّ الجناية ، وعلى الثَّانية : تصرُّفه فاسدٌ ؛ لأنَّه تصرَّف فيما لا يملكه .

وقال ابن حمدان : إن تعلَّق الدَّين بالثَّركة كتعلُّقه بالرَّهن لم يصحَّ تصرُّف الوارث قبل الوفاء ، ولم يختص بالنَّماء ، وإن قلنا : كتعلَّق الأرش بالجاني ، وهو الأقيس فيصحُّ تصرُّفه ، ثم إن ظهر الدَّين ، فلرَّبُّه الفسخ ، وأخذ دينه في الأصحَّ ، والدَّين المستغرَّق ، وغيره سواء .

مسألةٌ : إذا كان لَهُ شجرٌ ، وعليه دينٌ ، فأثمرت ، ومات ، فالثَّمرة إرثٌ ، ولا يتعلَّق بها دينٌ ، وفيها الرِّكاة إن قلنا : تنتقل الثَّركة مع الدَّين تعلَّق بها الدَّين ، وإن كان بعد وقت الوجوب ، ففي الرِّكاة روايتان ، وإن كان قبله ، ونقلنا الثَّركة قبل وفاء الدَّين فكذا ، وإلَّا فلا .

فرع : إذا كانت الثَّركة أرضًا ، ورضي رُبُّها بإخراج ثلثها فقسَّمها الورثة ، وقالوا : نحن نخرج قيمة الثُّلث بيننا ، فقيل : يجوز كالدين ، وقيل : لا ؛ لأنَّ المستحقَّ بالوصيَّة بعض الأرض فتبطل القسمة .

وقال السَّامريُّ : تبطل في حقِّ كلِّ وارثٍ بقدر حصَّته مِنَ الثُّلث ، وفي الباقي وجهان ، وكذا إن أوصى أن يباع ثلثها ، ويصرف في جهة عَيْنها .

(وإذا اقتسما فحصلت الطَّريق في نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر بطلت

القسمة ، ويجوز للأب ، والوصي قسم مال المولى عَلَيْهِ مع شريكه

## باب الدعاوى والبيّنات

القسمة) ذكره جماعةٌ منهم صاحب «الوجيز» ، و«الفروع» ؛ لأنّ النّصيب الذي لا طريق له لا قيمة له ، إلاّ قيمة ملكه ، فلم يحصل تعديل ، والقسمة تقتضيه ؛ لأنّ من شرط الإيجابار على القسمة أن يأخذ كلٌّ منهما يمكن الانتفاع به ، لكن إن كان أخذه راضيًا عالمًا بأنّه لا طريق له جاز ، كما لو اشتراه ، قال الشيخُ تقيّ الدّين : وكذا طريق ماءٍ ، ونصّه : هو لهما ما لم يشترطا ردّه .

قال المؤلف : قياسه جعل الطّريق مثله في نصيب الآخر ، ما لم يشترط صرفها عنه . ونقل أبو طالب : في مجرى الماء لا يغير مجرى الماء ، ولا يضّرّ بهذا ، إلاّ أن يتكلّف له النّفقة حتّى يصلح مسيله .

فرغ : إذا كان لهما ظلة فوقعت في حقّ أحدهما ، فهي له بمقتضى العقد ، ذكره في «المحرّر» ، و«الوجيز» ، وغيرهما .

(ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عَلَيْهِ مع شريكه) ؛ لأنّ القسمة إمّا بيع ، وإمّا إفراز حقّ ، وكلاهما يجوز لهما ؛ ولأنّ فيها مصلحة الصّغير ، فجازت كالشّراء ، ويجوز لهما قسمة التّراضي من غير زيادة في العوض ؛ لأنّ فيه دفعًا لضرر الشركة أشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدّين . وفي المحرّر ، و«الوجيز» ، ووليّ المولى عليه في قسمة الإيجابار بمنزلته ، وكذلك في قسمة التّراضي إذا رآها مصلحة .

## باب الدعاوى والبيّنات

الدّعاوى ، واحدا دعوى ، وهي : إضافة الإنسان إلى نفسه ملكًا ، أو استحقاقًا ، أو نحوه .

وفي الشّرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره ، أو في ذمّته ، والمدّعى عَلَيْهِ من يضاف إليه استحقاق شيءٍ عَلَيْهِ . وقال ابن حمدان : هي إخبار خصمه باستحقاق شيءٍ معين ، أو مجهول كوصيّة ، وإقرار عَلَيْهِ ، أو

المدعى مَنْ إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك ، ولا تصحّ الدّعى والإنكار ، إلاّ مِنْ جَائِز التّصَرُّف ، وإذا تداعيا عينا لم تخلُ مِنْ ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون في يد أحدهما فهي لَهُ مع يمينه أنّها لَهُ لا حقّ للآخر فيها إذا لم تكن بيّنة ،

عنده لَهُ ، أو لموكله ، أو موليه ، أو لله حَسَبَةً بطلبه مِنْهُ عند حاكم . والأوّل أولى ، وهي عبارة عَنِ الطَّلَب ، ومنه قوله تَعَالَى : ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : «لو يعطى النَّاس بدعواهم لا دَعَى رجالٌ دماءَ قوم ، وأمواهم ، ولكن اليمين على المدعى عَلَيْهِ» رواه مسلم ، واليمين تختصُّ بالمدعى عَلَيْهِ ، إلاّ في القسامة ، ودعاوى الأمانة المقبولة ، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، أو نقول بردها . والبيّنات جمع بيّنة مِنْ بان يبين فهو بيّنٌ ، والأنتى بيّنة ، أي : واضحةٌ ، وهو صفةٌ محذوفٌ أي : الدّلالة البيّنة (المدعى مَنْ إذا سكت ترك ، والمنكر مِنْ إذا سكت لم يترك) ذكره في «المحرّر» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الرّعاية» ، و«الفروع» ؛ لأنّ المدعى طالبٌ ، والمنكر مطلوبٌ ، أي : مطالبٌ بالحقّ ، وقيل : المدعى مَنْ يطلب خلاف الظاهر ، أو الأصل ، والمدعى عَلَيْهِ عكسه . وينبغي على ذلك لو قال : أسلمنا معا ، فالتكاح باقٍ ، وأدعت التعاقب فالمدعى هي ، وعلى الثاني هو ، وقد يكون كلٌّ منهما مدعىً ، ومدعى عَلَيْهِ باعتبارين ، ولا تسمع دعوى مقلوبةً ، وسمعتها بعضهم ، واستنبطها ، فذكروا في الشّفعة إذا أنكر المشتري الشراء ، أو أقام الشّفيع بيّنةً ، وأخذ الشّفيع بالشّفعة ، وامتنع المشتري مِنْ قبض الثمن ثلاثة أوجه : أحدها : يبقى في يد الشّفيع . الثاني : في يد الحاكم . الثالث : - واختاره - القاضي يلزم الشّفيع بقبضه ، أو يبرىء مِنْهُ . وفي السّلم إذا جاءه بالسّلم قبل محله لزمه قبضه إذا لم يكن في قبضه ضررٌ ، فحيث لزمه القبض أن دعواه تسمع ، ويلزم ربّ الدّين بقبضه . (و لا تصحّ الدّعى ، والإنكار ، إلاّ مِنْ جَائِز التّصَرُّف) ؛ لأنّ مَنْ لا يصحّ تصرّفه لا قول لَهُ يعتمد ، وتصحّ على الشّفيع فيما يؤخذ به إذن ، وبعد فكّ حجره ، ويحلف إذا أنكر . (وإذا تداعيا عينا لم تخلُ مِنْ أقسام ثلاثة : أحدها : أن تكون في يد أحدهما ، فهي لَهُ مع يمينه أنّها لَهُ لا حقّ للآخر فيها ، إذا لم تكن بيّنة) لقضاء النَّبِيِّ ﷺ باليمين على المدعى عَلَيْهِ . متفقٌ عَلَيْهِ .



ولو تنازعا دابّة أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل ، والآخر أخذ بزمامها ، فهي للأوّل ، وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمّته ، فهو للابسه ، وإن تنازع صاحب الدّار والحياط الإبرة ، والمقصّ فهما للحياط ،

ولقوله في قضية الحضرميّ ، والكنديّ : «شاهدك ، أو يمينه ليس لك منه إلّا ذلك» رواه مسلم ؛ لأنّ اليد دليل الملك ظاهراً ، أو لأنّ من ليست له ، يحتمل أن تكون له ، فشرعت اليمين في حقّ صاحبه من أجل ذلك . وظاهره : أنّه إذا كان له بيّنة تظهر الحقّ أنّه لا يحلف معها ، لكن لا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبيّنة ، فلا شفعة له بمجرد اليد ، ولا عاقلة صاحب الحائط بمجرد اليد ؛ لأنّ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق ، وإنّما ترجّح به الدّعوى . وفي «الرّوضة» : أنّ اليد دليل الملك ، وفي «التمهيد» بيّنة . (ولو تنازعا دابّة أحدهما راكبها أو له عليها حمل) الحمل - بالكسر - : ما على رأس وظهر ، وبالفتح : ما في بطن الحبل ، وفي حمل الشجرة (والآخر أخذ بزمامها) ، وقيل : غير مكارٍ (فهي للأوّل) ؛ لأنّ تصرّفه أقوى ، ويده أكد ؛ لأنّه المستوفي للمنفعة ، فإن كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكبها ، فهي للراكب ، فإن ادّعى الحمل ، فهو للراكب ؛ لأنّ يده على الدابّة ، والحمل معاً أشبه ما لو اختلف السّاكن ، ومالك الدّار في قماش فيها ، بخلاف السّرج ، فإنّه في العادة لصاحب الفرس . (وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمّته فهو للابسه) ؛ لأنّه أحسن حالاً من الرّاكب مع الأخذ بالزّمام فالرّاكب أولى ، فكذا ما هو أحسن حالاً منه ، فإن كان كمّته في يد أحدهما ، وباقيه مع الآخر ، أو تنازعا عمامةً ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها بيد الآخر تحالفاً ، وهي بينهما ، فيميّن كلّ واحدٍ على النّصف الذي أخذه . وعنه : يقرع بينهما فمن قرع حلف ، وأخذها ، إلّا أن يدّعي واحدٌ نصفها فأقلّ ، والآخر كلّها ، أو أكثر ، ممّا بقي ، فيصدق مدّعي الأقلّ بيمينه ، نصّ عليّه ، وذكر جمعٌ : يتحالفاً . (وإن تنازع صاحب الدّار ، والحياط الإبرة والمقصّ) بكسر الميم ، وتسمّى كلّ فردة مقصّاً (فهما للحياط) ؛ لأنّ تصرّف الحياط في ذلك أظهر ، والظاهر معه ، فكان أقوى ، وإن نازعه الحياط

وإن تنازع هو والقرباب القربة فهي للقرباب ، وإن تنازعا عرصَةً فيها شجرٌ ، أو بناءٌ لأحدهما فهي له ، وإن تنازعا حائطًا معقودًا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج فهو له وإن كان محلولاً من بنائهما ، أو معقودًا بهما فهو بينهما ، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ،

في قميصٍ يخيطة فيها ، أو النجار في خشبٍ ينجره فيها ، أو في فرشٍ ، وقطنٍ ، وصوفٍ ، فهو لصاحب الدار عملاً بالعادة .

(وإن تنازع هو والقرباب القربة فهي للقرباب) ؛ لما ذكرنا بخلاف الخابية ، والجرار ، فإنها لصاحب الدار ، (وإن تنازعا عرصَةً فيها شجرٌ ، أو بناءٌ لأحدهما ، فهي له) ؛ لأن ذلك دليل الملك ظاهرًا ، وقال ابن حمدان : إن ثبتا بالاعتقاد فهو بينهما . (وإن تنازعا حائطًا معقودًا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلاً به لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج) قال الجوهري : هو ضربٌ من الأبنية ، وقال ابن المنجا : هو القبو (فهو له) ؛ لأن ذلك يرجح قول مدعيه ، فكان له عملاً بالظاهر ، وهو قول أكثرهم ويحلف الخصمه .

وظاهره : أنه إذا أمكن إحداثه لم يرجح بذلك ، وهو قول القاضي لاحتمال أن يكون فعل ذلك ليمتلك الحائط المشترك . ظاهر «الخرقي» أنه يترجح بهذا الاتصال عملاً بالظاهر .

(وإن كان محلولاً من بنائهما ، أو معقودًا بهما ، فهو بينهما) ؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ويحلف كلُّ منهما لصاحبه أن نصف الحائط له ، وإن حلف كلُّ واحدٍ على جميعه أنه له ، وما هو لصاحبه ، جاز ، وإن نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان ، وإن نكل أحدهما قضى عليه ، وكان الكلُّ للآخر . فإن أقام كلُّ منهما بينةً تعارضتا ، وصارا كمن لا بينة لهما . (و لا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) قاله الأصحاب ؛ لأن هذا مما يسمح به الجار ، وهو عندنا حقٌ يجب التمكن منه ، أشبه إسناد متاعه إليه ، وتزويقه . ويحتمل أن ترجح به الدعوى ، ورجحه في «الشرح» كالبناني عليه ؛ ولأن كونه مستحقًا تشترط له الحاجة إلى وضعه ، وأكثر الناس

ولا بوجوه الأجر ، والتزويق ، والتجسيص ، ومعاهد القمط في الخصّ وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب ، أو درجة منصوبة فهي لصاحب العلو ، إلا أن يكون تحت الدرّجة مسكنٌ لصاحب السفل فيكون بينهما ،

لا يتسامحون به ؛ ولأنّ الحائط بينى لذلك ، فترجّح به كالأزج .  
والظاهر : أنّها لا ترجّح بخلاف الجذعين ونحوهما ؛ لأنّ الحائط بينى لهما ، (و لا بوجوه الأجر ، والتزويق والتجسيص) ، والتّحسين ، ولا يكون أحدهما له على الآخر ستره غير مبينة ؛ لأنّه ممّا يتسامح به ، ويمكن إحداثه ، (ومعاهد القمط) المعاهد جمع معقد بكسر القاف ما تشدّ به الأخصاص في الخصّ ، وهو بيتّ يعمل من خشبٍ ، وقصبٍ ، وجمعه : أخصاصٌ ، سميّ به ، لما فيه من الفروج ، والأنقاب .

وحاصله : أنّها لا يرّجح الدّعى بكون الدّواخل إلى أحدهما ، والخارج ووجوه الأجر ، والحجارة ، ولا كون الآجرة الصّحيحة ممّا يلي أحدهما ، ولا معاهد القمط (في الخصّ) يعني الخيوط التي يشدّ بها الخصّ .

والحديث المروي عن عمران رواه سعيد ، وابن ماجه ، ضعّفه جماعة منهم أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ ولأنّ العرف جارٍ بأن من بني حائطاً جعل وجه الحائط كما إذا لبس ثيابه ، فيجعل أحسنها أعلاها الظاهر للناس ليروه فيتزين به . (وإن تنازع صاحب العلوّ ، والسفل في سلم منصوب ، أو درجة منصوبة فهي لصاحب العلو) ؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلك له لكونه يراد للصعود ، والعرصة التي عليها الدرّجة له أيضاً ، لانتفاعه بها وحده ، (إلا أن يكون تحت الدرّجة مسكن لصاحب السفلى ، فتكون بينهما) لأن يدهما عليها لكونها سقفاً للسفلاني ، وموطئاً للفوقاني . قال في «الشرح» : وإن كان تحتها طاقٌ صغيرٌ لم تبّن الدرّجة لأجله ، وإنّما جعل مرفقاً يجعل فيه جبّ الماء ، فهي لصاحب العلوّ ؛ لأنّها بنيت لأجله .

ويحتمل أن تكون بينهما ؛ لأنّ يدهما عليها ، وانتفاعهما حاصلٌ بها ، فهي كالسقف .

وان تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما ، وإن تنازع المؤجر ،  
والمستأجر في رف مقلوع ، أو مصراع له شكل منصوب في الدار فهو  
لصاحبها ، وإلا فهو بينهما

وفي «المحرر» ، و«الرعاية» : فإن كان في الدرجة طاقة ، ونحوها ، فهل تكون  
بينهما ؟ على ، وجهين .

مسألة : إذا كانت دارٌ فيها أربعة أبياتٍ واحدٌ ساكنٌ في أحد أبياتها ، وآخر  
ساكنٌ في البواقي ، واختلفا فيها ، كان لكل واحدٍ ما هو ساكنٌ فيه ؛ لأنَّ كلَّ  
بيتٍ ينفصل عن صاحبه ، ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه ، لثبوت اليد عليه .  
وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفان ،  
لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها .

(وإن تنازعا في السقف الذي بينهما ، فهو بينهما) ، جزم به في «المحرر» ،  
و«المستوعب» ، و«الوجيز» ؛ لأنه حاجزٌ بين ملكيهما ينتفعان به غير متّصلٍ ببناء  
أحدهما اتصال البنيان ، فكان بينهما كالحائط بين المالكين ويتحالفان .  
وقال ابن عقيل : هو لصاحب العلوِّ ؛ لأنه يمكنه السكنى إلا به .

وقال ابن حمدان : إن أمكن إحداثه بعد بناء العلوِّ ، فهو لهما من غير يمين ،  
وإن تعذر فهو لربِّ السفلى إن حلف ، وإن تنازعا حائط العلوِّ ، أو سقفه فهو لربِّه ؛  
لأنَّه مختصٌّ به ، وإن تنازعا حائط السفلى ، فهو لربِّه لم يذكر في «الشرح» غيره ؛  
لأنَّه المنتفع به ، وهو من جملة البيت ، فكان لصاحبه ، وقيل : هو بينهما ؛ لأنَّه  
لنفعهما ، فهو كالشلم تحت مسكن .

(وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في  
الدار فهو لصاحبها ، وإلا فهو بينهما) ، قاله معظم أصحابنا ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ  
الرفَّ ، والمصراع تابعٌ للمنصوب ، وذلك لصاحب الدار ؛ فكذا ما يتبعه ، وإما  
كونه بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ويتحالفان .

وذكر في «الكافي» ، و«الشرح» : أنَّ ما يتبع الدار في البيع لربِّ الدار ؛ لأنه من  
توابعها أشبه الشجرة المغروسة فيها ، وما لا يتبعها للمكتري ؛ لأنَّ يده عليها ،

وان تنازعا دارًا في أيديهما فادّعاها أحدهما ، وادّعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين ، واليمين على مدّعي النّصف وإن تنازع الزّوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، وما يصلح لهما فهو بينهما ،

والعادة من أن الإنسان يؤجّر داره فارغة .

ونصّه لمؤجّر مطلقًا كما لو لم يدخل في بيع . وكذا ما لا يدخل في البيع ، وجرت العادة به ، وما لم تجر العادة به فلمكثر .

(وإن تنازعا دارًا في أيديهما فادّعاها أحدهما ، وادّعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين ، واليمين على مدّعي النّصف) نصّ عليه ؛ لأنّ مدّعي الكلّ في يده نصف لا منازع فيه ، ومدّعي النّصف في يده نصف مدّعي عليه به ، وهو ينكره ، والقول قول المنكر مع يمينه للخبر ، ولا أعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكى عن ابن شبرمة أن لمدّعي الكلّ ثلاثة أرباعها ؛ لأنّ النّصف لا منازع فيه ، والنّصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعوتهما فيه ، وجوابه سبق .

وذكر أبو بكر ، وابن أبي موسى أنهما يتحالفان ، وهي بينهما نصفان ، وكذا لو ادّعى أحدهما ثلثها ، والآخر جميعها ، وإن أقام كلّ منهما بيّنة ، فظاهر المذهب أنّها للمدّعي بتقدّم بيّنته ؛ لأنّه خارج في النّصف ، وإن قدّمتا البيّنة الدّاخل ، فالنّصف لمدّعيه ، وقيل : إن سقطتا فالتّسوية ، وفي اليمين روايتان ، وإن كانت بيد ثالث ، فلمدّعي الكلّ ثلاثة أرباعها ، ولمدّعي النّصف ربع مع البيّنة ، والتّحالف نصّ عليه .

وعنه : هي لهما نصفين للتّساقط ، وقيل : يقترعان على النّصف ، وإن كانت بيد ثلاثة فادّعى أحدهم نصفها ، والآخر ثلثها والثالث سدسها ، فهي لهم كذلك سواء أقام كلّ واحدٍ منهم بيّنة أم لا . (وإن تنازع الزّوجان) حرّين كانا ، أو رقيقين ، أو أحدهما ، أو بعضه ، (أو ورثتهما) ، أو أحدهما ، وورثة الآخر (في قماش البيت فما كان يصلح للرجال) كالسّيف ، والعمامة (فهو للرجل) ؛ لأنّه الظّاهر ، (وما يصلح للنساء) كالحليّ ، وزينتهنّ (فهو للمرأة) لما ذكرنا .

(وما يصلح لهما فهو بينهما) ؛ لأنّه لا مزيّة لأحدهما على الآخر ، وقيل : ولا

وإن اختلف صانعان في قماش دكَّانٍ لهما حكم بألة كلِّ صناعةٍ لصاحبها في ظاهر كلام أحمد ، والخرقِيّ ، وقال القاضي : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك ، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كلِّ حالٍ وكلُّ مَنْ قلنا هو فهو له مع يمينه إذا لم تكن بيّنةٌ وإن كان لأحدهما بيّنةٌ حكم له بها ،

عادة ، نقل الأثرم : المصحف لهما ، فإن كانت لا تعرف تكتب ولا تقرأ بذلك ، فهو له . (وإن اختلف صانعان في قماش دكَّانٍ لهما حكم بألة كلِّ صناعةٍ لصاحبها في ظاهر كلام أحمد ، والخرقِيّ) قدّمه في «المحرَّر» ، و«المستوعب» ، وجزم به في «الوجيز» ، ونصره في «الشَّرح» عملاً بالظاهر ؛ ولأن الآلة بالنسبة إلى الصَّانع كالقماش الصَّالح للرَّجل بالنسبة إليه . وكما لو تنازعا فيما في أيديهما أشبه ما لو كان في اليد الحكميّة .

(وقال القاضي) في المسألتين : (إن كانت أيديهما عليّيه من طريق الحكم فكذلك ، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كلِّ حالٍ) ؛ لأنَّ المشاهدة أقوى من اليد الحكميّة بدليل ما لو تنازع الحياط ، وصاحب الدَّار الإبرة ، والمقصّ ، وإن كان في يد أحدهما المشاهدة ، فهو له . واعلم أنّه لا ترجيح ممَّا خرج عن المسكن ، والدُّكان بالصِّلَاحيّة فقط بحالٍ ؛ لأنّه ليس لهما يدٌ حكميّة أشبه سائر المختلفين .

(وكلُّ مَنْ قلنا هو فهو له مع يمينه) ؛ لأنّه يحتمل أن لا يكون له ، فشرعت اليمين من أجل ذلك . (إذا لم تكن بيّنةٌ) ؛ لأنّها تظهر الحقّ ، (وإن كان لأحدهما بيّنةٌ حكم له بها) بغير خلافٍ ، ولم يحلف لحديث الحضرميّ وغيره ؛ ولأنَّ البيّنة أحد حجّتي الدَّعوى ، فيكتفى بها كاليمين ، وهذا قول أهل الفُتيا من أهل الأمصار . وقال شريح ، والنَّخعيّ ، والشَّعبيّ ، وابن أبي ليلى : يستحلف الرَّجل مع بيّنته ، قيل لشريح : ما هذا الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : رأيتُ النَّاسَ أحدثوا فأحدثت . قال الشَّيخ شمس الدِّين بن القيم : وهذا ليس ببيعيدي لا سيما مع التُّهمة ، ويخرُج في مذهب أحمد وجهان .

قال الخلال في «جامعه» : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْنًا ، قَالَ : سألت أبا

وإن كان لكل واحدٍ منهما بيّنةٌ حكم بها للمدّعي في ظاهر المذهب وعنه :  
 إن شهدت بيّنة المدّعي عَلَيْهِ أنّها له نتجت في ملكه ، أو قطعة من الإمام قدمت  
 بيّنته ، وإلا فهي للمدّعي بيّنته ،

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقِيمُ الشُّهُودَ : أَيْسْتَقِيمُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ :  
 احْلِفْ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيٌّ ، قُلْتُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : ثَنَا حَفْصُ بْنُ  
 غِيَاثٍ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ خَنِيسٍ قَالَ : اسْتَحْلَفَ عَلَيٌّ عُبَيْدَ اللَّهِ  
 بِنَ الْحُرِّ مَعَ الشُّهُودِ .

(وإن كان لكل واحدٍ منهما بيّنةٌ) ، وهي بيد أحدهما أقيمت بيّنة منكرٍ بعد  
 زوال يده ، أو لا (حكم بها للمدّعي في ظاهر المذهب) ، وهو المشهور عنه ، وقاله  
 الخرقِيُّ ، ونصره في «الشرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل البيّنة  
 في جنبه المدّعي بقوله : «البيّنة علي المدّعي» ، فلا يبقى في جنبه المدّعي عَلَيْهِ بيّنة ؛  
 ولأنَّ بيّنة المدّعي أكثر فائدة ؛ لأنّها تثبت شيئاً لم يكن ، فوجب تقديمها كيّنة الجرح  
 على التّعديل ، وبيّنة المنكر إنّما تثبت ظاهراً دلّت اليد عَلَيْهِ ، فلم تفد . ولأنّه يجوز أن  
 يكون مستند بيّنة المنكر رؤية التّصرّف ، ومشاهدة اليد أشبهت اليد المفردة .

والثّانية : تقدّم بيّنة المنكر مطلقاً ، اختارها أبو مُحَمَّدٍ الجوزيُّ ، وقاله أكثر  
 الفقهاء ، وأبو عبيد ؛ لأنّهما تعارضتا ، ومع صاحب اليد ترجيحٌ بها ، فقدّمت  
 كالنّصين إذا تعارضا ، ومع أحدهما القياس .

(وعنه إن شهدت بيّنة المدّعي عَلَيْهِ أنّها له نتجت في ملكه ، أو قطعة من  
 الإمام قدّمت بيّنته) لحديث جابر : «أنَّ رجلين اختصما إلى النَّبِيِّ ﷺ في دابّةٍ ، أو  
 بعيرٍ ، وأقام كلُّ منهما البيّنة أنّها له أنتجها ، ففضى بها النَّبِيُّ ﷺ أنّها للذي في يده ؛  
 ولأنّها إذا شهدت بالسّبب أفادت ما لا تفيده اليد ، وترجّحت باليد ، فوجب  
 ترجيحها . (إلا) أي : وإن لم يشهد بذلك (فهي للمدّعي بيّنته) .

قال أحمد : البيّنة للمدّعي ليس لصاحب الدّار بيّنة . وعنه : تقدّم بيّنة  
 الدّاخل ، إلا أن تمتاز بيّنة الخارج بسبب الملك ، أو سبقه ؛ فإنّها تقدّم ، وعلى  
 هذا يكفي مطلق السّبب .

وعنه : تعتبر إفادته للسّبب ، فإن شهدت بيّنة كلٍّ منهما أنّها أنتجت في ملكه

وقال القاضي فيهما : إذا لم يكن مع بيّنة الدّاخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة ، وقال أبو الخطّاب : فيه رواية أخرى أنّها مقدّمة بكلّ حال ، فإن أقام الدّاخل بيّنة أنّه اشتراها من الدّاخل ، فقال القاضي : تقدّم بيّنة الدّاخل ، وقيل : تقدّم بيّنة الخارج

تعارضتا ، وقدّم في «الإرشاد» تقدّم بيّنة خارج . (وقال القاضي فيهما : إذا لم يكن مع بيّنة الدّاخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة) ؛ لأنّ بيّنة الخارج أقوى منها ؛ لأنّها لا يجوز أن يكون مستندها اليد بخلاف بيّنة الدّاخل .

(وقال أبو الخطّاب فيه رواية أخرى : أنّها) أي : بيّنة الدّاخل (مقدّمة بكلّ حال) ؛ لأنّ جنبته أقوى من جنبته الخارج ، بدليل أنّ يمينه تقدّم على يمينه .  
(وإن أقام الدّاخل بيّنة أنّه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بيّنة أنّه اشتراها من الدّاخل فقال القاضي : تقدّم بيّنة الدّاخل) قدّمه في «الرّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه هو الخارج في المعنى ؛ لأنّه ثبت بالبيّنة أنّ المدّعي صاحب اليد ، وأنّ يد الدّاخل نائبة عنه .

(وقيل : تقدّم بيّنة الخارج) ، لأنّه المدّعي ؛ ولأنّ اليمين في حقّ الدّاخل ، فتكون البيّنة في حقّ الخارج ، وقيل : يتعارضان ، فلو ادّعى الخارج أنّ العين ملكه أودعها إيّاه ، أو أجره ، وأنكر الآخر ، وأقاما بيّنتين فيبيّنة الخارج أولى ، نصره في «الكافي» ، و«الشّرح» ، وقدّمه في «الرّعاية» ، وكما لو لم يدع الوديعة .  
وقال القاضي : بيّنة الدّاخل مقدّمة ؛ لأنّه هو الخارج في المعنى . ومثله لو ادّعى أنّ الدّاخل غصبه إيّاها .

فرغ : إذا أقام المدّعي بيّنة ، ولم يعدلها لم تسمع بيّنة الدّاخل ، وفيه احتمال ، وتسمع بعد التّعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التّسليم ، ولا تسمع قبل سماع بيّنة الخارج ، وتعديلها بعد الحكم ، والتّسليم .

فإن لم يكن للدّاخل بيّنة حاضرة ، فرفعنا يده ، فجاءت بيّنته ، وقد ادّعى ملكاً مطلقاً في بيّنة خارج . وإن ادّعه مستنداً إلى ما قبل رفع يده ، فبيّنة داخل ، والمراد فمنّ يقدّم بيّنة الدّاخل يقدّمها ، وينقض الحكم ببيّنة الخارج . والمراد إن كان يرى



## فصل

القسم الثاني : أن تكون العين في يديهما فيتحالفاً ، وتقسم بينهما

تقديمها عند التعارض ؛ لأنه إنما حكم بناءً على عدم بيّنة داخل فقد بين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم ، وهو الأشهر للشافعية .

### مسائل :

الأولى : إذا كان في يد إنسان شاةً مسلوخةً ، وباقيها في يد آخر ، فادّعاها كلُّ منهما ، ولا بيّنة فلكلُّ ما في يده مع يمينه ، وإن أقاما بيّنتين ، وقلنا بتقديم بيّنة الخارج ، فلكلُّ ما في يده من غير يمين .

الثانية : إذا كان في يد كلِّ منهما شاةٌ ، فادّعى كلُّ منهما أنّ الشاة التي في يد صاحبه له ، وأقاما بيّنتين ، فلكلُّ منهما الشاة التي في يد صاحبه ، ولا تعارض ، وإن قال كلُّ منهما : الشاة التي في يدك من نتاج شاتي هذه ، فالتعارض في النتاج لا في الملك .

الثالثة : إذا ادّعى شاةً بيد عمرو ، وأقام بيّنة قضي له ، فإن أقام عمرو بيّنة أنّها ملكه لم تسمع ؛ لأنها بيّنة داخل له يد .

الرابعة : إذا كان في يده شاةً فادّعى عمرو أنّها له منذ سنة ، وأقام البيّنة ، وادّعى زيد أنّها في يده منذ سنتين ، وأقام بيّنة فهي لعمرو بغير خلاف ، لإمكان الجمع ، فإن شهدت بيّنة عمرو بأنها ملكه منذ سنتين ، فقد تعارض الترجيحان ، وفيه روايتان ، فإن شهدت بيّنة الداخل أنّه ملكها منذ سنة ، وشهدت بيّنة الخارج أنّه ملكها منذ سنتين ، قدّمت بيّنة الخارج على المشهور .

## فصل

القسم الثاني أن تكون العين في يديهما فيتحالفاً ، وتقسم بينهما بغير

خلافٍ نعلمه ؛ لأنّ يد كلِّ منهما على نصفها ، والقول قول صاحب اليد مع يمينه ، وإن نکلا جميعاً عن اليمين ، فکذلك ، وإن نکل أحدهما ، وحلف

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا ، وهي بينهما ،  
وإن تنازعا صبيًا في يديهما فكذلك ، وإن كان مميزًا فقال : إني حرٌّ ، فهو حرٌّ  
إلا أن تقوم بيئة برقه ، ويحتمل أن يكون كالطفل ،

الآخر قضي له بجميعها ؛ لأنه يستحق ما في يده يمينه ، وما في يد الآخر بنكوله ،  
أو يمينه التي ردت عليه بنكول صاحبه ، وفي كل موضع قلنا : هو بينهما نصفان  
إنما يحلف كل منهما على النصف الذي نجعله له .

(وإن تنازعا مسناة) المسناة السدُّ الذي يرد ماء النَّهر من جانبه (بين نهر  
أحدهما ، وأرض الآخر تحالفا ، وهي بينهما) ذكره في «الكافي» ، و«الشرح» ،  
و«الوجيز» ؛ لأنه حاجزٌ بين ملكهما ينتفع به كل واحدٍ منهما أشبه الحائط بين  
الدَّارين ، وقيل : لربِّ النَّهر ، وقيل : لربِّ الأرض ، ولربِّ النَّهر الارتفاق بها  
في تنظيف النَّهر ، والحوض كالنَّهر في ذلك .

فرغ : إذا تنازعا جرارًا بين ملكهما فهو بينهما ، ويتحالفا ، ويحلف كلُّ  
منهما للآخر أن نصفه له ، وفي «المغني» : يجوز أن يحلف أن كله له ، (وإن  
تنازعا صبيًا) مجهول النسب (في يديهما) كذلك ، أي : يتحالفا ، وهو  
بينهما ؛ لأنه لا يعبر عن نفسه أشبه البهيمة ، إلا أن يعرف أن سبب يده غير  
الملك ، مثل أن يلتقطه ، فلا تقبل دعواه لرقه ؛ لأنَّ اللقيط محكومٌ بحرَّيته ،  
فأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك ، وهو اليد من غير معارضة ، فيحكم برقه ،  
وإن لم يدعه .

فعلى هذا إذا بلغ ، وادعى الحرَّية لم تقبل منه ؛ لأنه محكومٌ برقه قبل دعواه ،  
فلو وضع يده على بدنه ، والآخر على ثوبه فهو وثوبه للأول .

(وإن كان مميزًا فقال : إني حرٌّ فهو حرٌّ) ، قدّمه في «المستوعب» ،  
و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ، وذكر في «الشرح» أنه الأولى ؛ لأنَّ الظاهر  
الحرَّية ، وهي الأصل في بني آدم ، ولأنَّه يعبر عن نفسه أشبه البالغ ، (إلا أن  
تقوم بيئة برقه) فيعمل بها .

(ويحتمل أن يكون كالطفل) أي : يكون بينها ؛ لأنه غير مكلفٍ أشبه  
الطفل ، وكما لو اعترف برقه .

فإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها ، وإن كان لكل واحد منهما بيّنة قدّم أسبقهما تاريخاً فإن وقتت إحداهما ، وأطلقت الأخرى فهما سواء ، ويحتمل تقديم المطلقة ، وإن شهدت إحداهما بالملك ، والأخرى بالملك ، والنّتاج ، أو سبب من أسباب الملك ، فهل تقدّم بذلك ؟ على وجهين .

فرغ : إذا ادّعى رقباً بالغ ، فصدّقهما فهو لهما ، وإن كذّبهما ، ولا بيّنة حلّف لهما ، وخلي ، وإن صدق أحدهما ، فهو له ؛ لأنّ رقبه إنّما ثبت بإقراره ، وإن جحدهما قبل قوله في الأشهر . وفي «الرّعاية» : إن سكت هو ، أو المميّز لم يصحّ بيعهما .

وقيل : بلى ، فإن أقاما بيّنة برقيّة أحدهما ، وأقام بيّنة بحرّيّته تعارضتا ، وقيل : تقدّم بيّنة الحرّيّة ، وقيل : عكسه ، (وإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها) ؛ لأنّ البيّنة تظهر صاحب الحقّ ، (وإن كان لكل واحد منهما بيّنة قدّم أسبقهما تاريخاً) قال القاضي : هو قياس المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّها أثبتت لصاحبها في وقت لم تعارض فيه البيّنة الأخرى فيثبت الملك فيه ، ولهذا له المطالبة بالباقي ذلك الزّمان ، وتعارضت البيّتان في الملك في الحال فسقطتا ، وبقي ملك السّابق تجب استدامته مثل أن تشهد إحداهما أنّها له منذ سنة ، والأخرى أنّها له منذ سنتين . وظاهر «الخرقيّ» أنّهما سواء ، قدّمه في «المحرّر» ، و«الرّعاية» ، ورجّحه في «الشّرح» ؛ لأنّ الشّاهد بالملك الحادث أولى ، لجواز أن يعمل به دون الأوّل ، فإذا لم يرجح بهذا ، فلا أقلّ من التّساوي .

وأجاب في «المغني» عن ثبوت الملك في الزّمن الأوّل بأنّ ذلك إنّما يثبت تبعاً للزّمن الحاصل ، بدليل أنّه لو انفردت الدّعوى بالزّمن الماضي لم تسمع .

(فإن وقتت إحداهما ، وأطلقت الأخرى فهما سواء) هذا هو المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ، ونصره في «الشّرح» ؛ لأنّه ليس في المطلقة ما يقتضي التّقديم ، فوجب استواءهما كما لو أطلقتا جميعاً . (ويحتمل تقديم المطلقة) هذا وجه ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمّد ؛ لأنّ الملك بها يجوز أن يكون ثابتاً قبل الموقّعة ، (وإن شهدت إحداهما بالملك ، والأخرى ؟ بالملك والنّتاج ، أو سبب من أسباب الملك ، فهل تقدّم بذلك على وجهين) : أحدهما : وهو اختيار

ولا تقدّم إحداهما بكثرة العدد ، ولا اشتهاار العدالة ، ولا الرّجلان على الرّجل ، والمرأتين ، ويقدم الشّاهدان على الشّاهد ، واليمين في أحد الوجهين ، وإذا تساوتا تعارضتا ، وقسمت العين بينهما

الخرقيّ ، وقدمه في «المحرّر» ، و«الرّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» لا ترجّح به ، لأنّهما اشتركا في إثبات أصل الملك ، واليد فوجب استواءهما كذلك . والثّاني : تقدّم به ؛ لأنّها شهدت بزيادة على الأخرى كتقديم بيّنة الجرح على التّعديل .

وعنه : لا تقدّم إحداهما ، إلّا بالسّبق ، أو سبب يفيد كالتّاج في ملكه ، والإقطاع فأما سبب الإرث ، أو الهبة ، أو الشّراء ، فلا ، قال : في «المحرّر» : فعلى هاتين إن شهدت بيّنة بملك منذ سنة ، وأطلقت الأخرى ، فهل هما سواء ، أو تقدّم المطلقة ؟ على وجهين . فإن شهدت بيّنة كلّ واحد بسبق الملك ، أو سببه قدمت بيّنة الخارج . وقيل : هما كغيرهما في السّقوط ، وغيره .

وكذا إذا اتّفق تاريخهما ، قاله في «الرّعاية» : (و لا تقدّم إحداهما بكثرة العدد ، ولا اشتهاار العدالة ، ولا الرّجلان على الرّجل والمرأتين) هذا هو المعمول به ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنّ الشّرع قدر الشهادة بمقدار معلوم ، وبالعدالة ، وبالرّجل ، والمرأتين ، فلم يختلف ذلك بالزيادة . وعنه ترجّح باشتهار العدالة ، اختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطّاب ، وأبو محمّد الجوزي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه أبلغ ، وهو قول في الرّجلين ، وتخريج في كثرة العدد ؛ لأنّ أحد الخبرين يرّجح بذلك ، والشّهادة خير ؛ ولأنّ الظّن يقوى بذلك .

(ويقدّم الشّاهدان على الشّاهد ، واليمين في أحد الوجهين) صحّحه في «الشّرح» ، وقدمه في «الرّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ الشّاهدين حجّة متّفق عليها ، فتقدّم على المختلف فيه ، والثّاني : لا ترجّح بذلك ، وقدمه في «الفروع» ، بل تعارضان ؛ لأنّهما حجّتان أشبهتا البيّنتين .

(وإذا تساوتا تعارضتا) ؛ لأنّه لا مزيّة لإحداهما على الأخرى ، (وقسمت العين بينهما) على المذهب ، وصحّحه في «الشّرح» ، وفي «الكافي» إنّهُ الأولى ، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو موسى : أن رجّلين اختصما في بعير ، وأقام

بغير يمين ، وعنه : أنَّهما يتحالفان كمن لا بيِّنة لهما ، وعنه أنَّه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف ، وأخذها ، فإن ادَّعى أحدهما أنَّه اشتراها من زيد لم تسمع البيِّنة على ذلك حتَّى يَقولا : وهي ملكه ، وتشهد البيِّنة به ، فإن ادَّعى أحدهما أنَّه اشتراها من زيد ، وهي ملكه ، وادَّعى الآخر أنَّه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه ، وأقاما بذلك بيِّنتين تعارضتا

كلُّ منهما شاهدين ، ففضى النَّبِيُّ ﷺ بالبعير بينهما رواه أبو داود ؛ ولأنَّ كلاً منهما داخلٌ في نصف العين ، خارجٌ في نصفها الآخر (بغير يمين) ، وهو قوله أكثرهم ، لظاهر ما ذكرناه .

(وعنه أنَّهما يتحالفان كمن لا بيِّنة لهما) ذكره «الحرقى» ، وقدمه في «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» فعلى هذا يحلف كلُّ منهما على النِّصف المحكوم له به ، وكالخبرين المتساويين .

وجوابه الفرق أنَّ كلَّ بيِّنة في نصف العين ، والبيِّنة الرَّاجحة يحكم بها من غير يمين ، ونصر في «عيون المسائل» يستهمان على من يحلف ، وتكون العين له ، ونقله صالح ، (وعنه : أنَّه يقرع بينهما) ؛ لأنَّ القرعة مشروعةٌ في موضع الإبهام ، وهو موجودٌ هنا (فمن قرع صاحبه حلف) ؛ لأنَّه يحتمل أن تكون العين لصاحبه ، (وأخذها) ؛ لأنَّ ذلك فائدة القرعة ، والمقدَّم في «الفروع» : أنَّه يأخذها من غير يمين ، ثم قال : وهل يحلف كلُّ منهما للآخر ؟ فيه روايتان .

(فإن ادَّعى أحدهما أنَّه اشتراها من زيد لم تسمع البيِّنة على ذلك حتَّى يَقولا ، وهي ملكه ، وتشهد البيِّنة به) ؛ لأنَّ مجرد الشراء ، لا يوجب نقل الملك ، لجواز أن يقع من غير مالك ، فلم يكن بدٌّ من انضمام الملك للبائع ؛ ولأنَّ مجرد الشراء لو أفاد لتمكّن من أراد انتزاع ملكٍ من يد شخصٍ بذلك بأن يوافق شخصاً لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص ، وينتزعه منه ، وذلك ضررٌ عظيمٌ .

(وإن ادَّعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقاما بذلك بيِّتين تعارضتا) ؛ لأنَّهما استويا في السَّبب ، وثبوت الملك ، وذلك يوجب التَّعارض . وظاهره : ولو أرضاً ،

وإن أقام أحدهما بيّنةً أنّها ملكه ، وأقام الآخر بيّنةً أنّه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه قدّمت بيّنته ولو أقام رجلٌ بيّنةً أنّ هذه الدار لأبي خلفها تركةً ، وأقامت امرأته بيّنةً أنّ أباه أصدقها إيّاها فهي للمرأة ،

وهو روايةٌ ، وهي المذهب .

والثانية : يقدم أسبقهما تاريخًا ، وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج .  
فرعٌ : من ادّعى دارًا في يده ، فأقام زيدٌ بيّنةً أنّه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه ، وسلّمها إليه ، فهي لزيد ، وإلا فلا .

وكذا دعوى وقفها عليه من عمرو ، وهبتها له منه ، ومن أقرّ لزيد بشيءٍ ادّعاه ، وذكر تلقيه من سمع ، وإلا فلا ، وإن أخذ منه بيّنة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه ؟ قال ابن حمدان : يحتمل وجهين :

إذا قال : آجرتك هذا البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل جميع الدار ، وأقاما بيّنتين تعارضتا ، وقيل : يقدم قول المستأجر .

(وإن أقام أحدهما بيّنةً أنّها ملكه ، وأقام الآخر بيّنةً أنّه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه قدّمت بيّنته) ؛ لأنها شهدت بأمرٍ خفيٍّ على بيّنة الملك ، ولا تعارض بينهما ، فثبت الملك للأوّل ، والشراء منه للثاني ، ولم ترفع يده ، بل تقرّ في يده ، ولا تؤخذ منه ؛ لأنه قد حكم بأن بيّنته مقدّمة ، بخلاف الحكم في مسألة الداخل والخارج ، فإن اليد ترفع فيها ؛ لأنّ صاحب اليد هو الداخل ، كقوله : أبرأني من الدين ؛ لأنّ معها زيادة علم .

أمّا لو قال : لي بيّنة غائبةٌ طولب بالتسليم ؛ لأنّ تأخيرها يطول .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين في بيّنةٍ شهدت له بملكٍ إلى حين وقفه ، وأقام وارث بيّنةً أنّ مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدّمت بيّنة وارث ؛ لأنّ معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنّه ورثه من أبيه ، وآخر أنّه باعه ، (ولو أقام رجلٌ بيّنةً أنّ هذه الدار لأبي خلفها تركةً ، وأقامت امرأته بيّنةً أنّ أباه أصدقها إيّاها فهي للمرأة) ؛ لأنّ بيّنتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك .

وقول الابن أنّ أباه تركها تركةً لا تعارضها ، وإنّ نافيها في مستندها فيه هو

## فصل

القسم الثالث : تداعيا عيناً في يد غيرهما ،

الاستصحاب ، وقد تبين قطعها بقيام البيئته على سبب الثقل ، فإن لم يكن لها بيئته ، فيصدق الابن إن حلف .

تنبيه : إذا كانت دارٌ بيد زيد فأقام كل واحد بيئته أنه اشتراها من زيد بكذا ، وقبل ، أو لم يقبل ، وهي ملكه ، بل كانت تحت يده وقت البيع ، واتحد تاريخهما تعارضتا .

فإن قلنا : تقسم تحالفا ، ورجع كل واحد على زيد بما وزن له ، وقيل : بنصف الثمن ، وله الخيار في فسخ البيع ؛ لأن الصفقة تبعضت عليه .

فإن فسخ أحدهما فلآخر طلب كل الدار ، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له بنصف السلعة ، ونصف الثمن ، فلا يعود النصف الآخر إليه ، وإن أقرعنا فهي لمن قرع ، وفي اليمين الخلاف السابق ، وإن سقطتا فكما سبق .

وإن اختلف تاريخهما حكم بالأسبق ، وغرم البائع الثمن للثانية ، وإن أرخت إحداها ، أو لم تؤرخا تعارضتا في الملك في الحال لا في الشراء ؛ لجواز تعدده ، وتجذده ، وإن ادعاهما زيد لنفسه حلف لهما مرة ، قدمه في «الرعاية» .

وقيل : إن قلنا : يسقطان حلف لكل واحد يميناً وأخذها ، وإن قلنا بالقرعة فمن قرع منهما غير زيد حلف أنها له وحده وأخذها .

وإن قلنا : تقسم فلكل منهما نصفها بنصف الثمن ذكره في «الكافي» ، وقد نص أحمد في رواية الكوسج في رجل أقام البيئته أنه اشترى سلعة بمائة ، وأقام آخر بيئته أنه اشتراها فكل منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن ، فيكونان شريكين .

## فصل

(القسم الثالث : تداعيا عيناً في يد غيرهما) نقول : إذا ادعاهما صاحب اليد

لنفسه قبل قوله مع يمينه بغير خلاف ، ويحلف لكل واحد يميناً في الأشهر ، فإن نكل عنها لزمه العين لهما ، أو عوضها ، وإن لم يكن كذلك .

فإنه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف ، وأخذها فإن كان المدعي عبداً فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره ،

(فإنه يقرع بينهما) ؛ لما روى أبو هريرة : أن رجلين تداخيا في دابة ليس لواحدٍ منهما بيئةٌ ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وإسناده ثقات ؛ ولأن القرعة تتميز عند التساوي ، ولأنه لا مزية لأحدهما أشبه ما لو أعتق أحد عبديه في مرضه (فمن خرجت له القرعة حلف ، وأخذها) ؛ لما ذكرنا ، وقيل : يقتسمانها ، ويتحالفان ، وقيل : من قرع من المدعين وحلف فهي له ، وذكر جماعة أنه إذا اعترف أنه لا يملكها ، وقال : لا أعرف صاحبها ، وصدقه في نفي العلم لم يحلف ، وأخذت منه ، واقتراعا ، فمن قرع صاحبه حلف أنها له وأخذها .

وإن كذبا ، أو أحدهما لزمه يمين واحدةً بذلك ، واقتراعا قبل حلفه الواجب وبعده ، وإن نكل تعين قبله .

وإن اقتراعا قبل فلا حلف عليهما كغير المقروع المكذب له ، فإن نكل لزمه القيمة ، وعنه يقف الحكم حتى يأتي بأمر يمين ، قال : لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعى زوجة امرأة ، وأقام كل واحد البيئة ، وليست بيد أحدهما ، فإنهما يسقطان كذا هنا .

(فإن كان المدعي عبداً) مكلفاً (فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره) هذا رواية ذكرها القاضي وغيره ؛ لأنه متهم ، وهو محجورٌ عليه أشبه الطفل . والمذهب أنه إذا صدق أحدهما فهو له كمدع واحد ، وإن صدقهما فهو لهما ، وإن جحد قبل قوله ، وحكي لا ، وإن كان غير مكلف لم يرجح بإقراره .

مسائل : إذا أقر بها لأحدهما بعينه حلف وأخذها ، ويحلف المقر للآخر ، وإن نكل أخذ منه بدلها ، وإن أخذها المقر له ، فأقام الآخر بيئة أخذها منه ، قال في «الروضة» : للمقر له قيمتها على المقر ، وإن أقر بها لهما ، ونكل عن التعيين اقتسماها ، وإن قال : هي لأحدهما ، وأجهله ، فإن صدقه لم يحلف ، ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف ، وأخذها نص عليه .



وإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها وإن كان لكل منهما بيّنة تعارضتا ،  
والحكم على ما تقدّم فإن أقرّ صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك ،

(وإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها) بغير خلاف ؛ لأنها أظهرت أنه المستحقّ  
للعين المالك لها ، (وإن كان لكل منهما بيّنة تعارضتا) ؛ لأنه لا مزية لإحدهما على  
الأخرى ، وسواء كان مقرّاً لهما ، أو لأحدهما إلا بعينه ، أو ليست بيد أحد ،  
(والحكم على ما تقدّم) ، وفيه روايتان : إحداهما : القرعة ، وهي ظاهر  
«الخرقيّ» ، وصحّحها ابن المنجا ، وروي عن ابن عمَرَ ، وابن الزبير ، وقاله  
إسحاق ، وأبو عبيدٍ لما روى ابن المسيّب : أن رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في  
أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهودٍ عدولٍ ، فأسهم النبيّ ﷺ بينهما رواه  
الشافعيّ ، وقياساً على ما إذا لم تكن بيّنة .

فعلى هذا من خرجت له القرعة أخذها من غير يمين .

وقال أبو الخطاب : عليه اليمين مع بيّنته ترجيحاً لها .

والثانية : تقسم العين بينهما لحديث أبي موسى في البعير . والأول أولى ؛ لأنه  
على أن العين في يدهما ، وفي قولٍ يتوقّف الأمر حتّى يتبيّن .

فرعٌ : إذا أنكرهما من العين في يده ، وكانت لأحدهما بيّنة حكم له بها ، وإن  
أقام كل منهما بيّنة ، فإن قلنا : تستعمل البيّتان أخذت العين من يده ، وقسمت  
بينهما ، أو يدفع إلى من تخرج له القرعة ، وهو المشهور .

وإن قلنا بسقوطهما حلف صاحب اليد ، وأقرت في يده ، كما لو لم تكن  
بيّنة ، (فإن أقرّ صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك) كإقرار العبد لأحد  
المدّعين ، إذا قلنا : لا تسقط البيّتان ؛ لأنه ثبت زوال ملكه ، فصار  
كالأجنبيّ ، وإن قلنا بسقوطهما ، فأقرّ لأحدهما أو لهما قبل إقراره ، فإن أقرّ  
لأحدهما في الابتداء صار المقرّ له صاحب اليد ؛ لأن من في يده العين مقرّ بأن  
يده نائبة عن يده .

وإن أقرّ لهما جميعاً ، فاليد لكل منهما في الجزء الذي أقرّ له به قاله في  
«الشرح» ، وغيره . وفي «المحرّر» ، و«الرعاية» : أنه إذا أقرّ لأحدهما بها أنها له

وإن ادّعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي : يحلف لكل واحد منهما ، وهي له ، وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدّعين فتكون لمن تخرج له القرعة ، وإن كان في يد رجل عبد فادّعى أنّه اشتراه من زيد ، وادّعى العبد أن زيدا أعتقه ، وأقام كل واحد بيّنة انبنى على بيّنة الدّاخل والخارج ،

مع يمينه ، ثم يحلف المقرّ للآخر على الأصحّ ، فإن نكل لزمه عوضها .  
فرغ : أخذ ثوباً من زيد بعشرة ، وآخر من عمرو بعشرين ، فادّعى كل منهما الأكثر قيمةً ، ولا بيّنة اقترعا ، فمن قرع حلف ، وأخذ الأكثر قيمةً ، والباقي للآخر ، نصّ عليه ؛ لأنهما تنازعا عينا في يد غيرهما . وفي «الرعاية» : وكذا إن اشتراها منهما اثنان ، أو باعه لهما واحد .

(وإن ادّعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي : يحلف لكل واحد منهما ، وهي له) ؛ لأنّه صاحب اليد ، وهو منكّر ، فلزمته اليمين للخبر ، وكمن لا بيّنة له .  
(وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدّعين) ؛ لأنّه يظهر المستحق لها دون صاحب اليد (فيكون لمن تخرج له القرعة) ؛ لأنّ بيّنتهما أظهرت أنّهما المستحقّان لها ، وأنه لا حقّ لصاحب اليد ، فرجحت إحدى البيّتين بالقرعة ، كما لو أقرّ صاحب اليد لأحدهما ، لكن لا يعلمه بعينه .

تنبيه : ادّعى أنّه اشترى ، أو أنّهب من زيد عبده ، وادّعى آخر كذلك ، أو ادّعى العبد العتق ، وأقاما بيّتين بذلك ، قدمنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا فتسقطان ، أو يقسم ، أو يقرع كما سبق .

وعنه : تقدّم بيّنة العتق ، ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين ، أو يد نفسه ، فالحكم كذلك إغناء لهذه اليد للعلم بمسئدتها نصّ عليه ، واختاره أبو بكر .  
وعنه : أنّها يدّ معتبرة ، فلا تعارض ، بل الحكم على الخلاف في الدّاخل ، والخارج ، قاله المجد رحمه الله تعالى .

(وإن كان في يد رجل عبد فادّعى أنّه اشتراه من زيد ، وادّعى العبد أن زيدا أعتقه ، وأقام كل واحد بيّنة انبنى على بيّنة الدّاخل ، والخارج ) لأنّ المشتري داخل ؛ لأنّ يده على العبد ، والعبد خارج ؛ لأنّه ليست له يدّ هذا إذا كانا بتاريخ واحد ، فإن كانا بتاريخين مختلفين قدمنا الأولى ، وبطلت الأخرى ؛

وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه ما إذا ادّعى عيناً في يد غيرهما ، وإن كان في يده عبدٌ فادّعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمان سمّاه فصدّقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما ، وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ ، فإن صدّق أحدهما لزمه ما ادّعاه ، وحلف للآخر ، وإن كان لأحدهما بيّنة فله الثمن ، ويحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إطلاق إحداهما ، وتاريخ الأخرى عمل

لأنه إن سبق العتق لم يصحّ البيع ، وإن صحّ البيع لم يصحّ العتق ؛ لأنه أعتق عبد غيره . لا يقال : يحتمل أنه عاد إلى ملكه فأعتقه ؛ لأنه قد ثبت الملك للمشتري ، فلا يبطله عتق البائع ، (وإن كان العبد في يد زيد ، فالحكم فيه حكم ما إذا ادّعى عيناً في يد غيرهما) ؛ لأنّ العبد عين ، وهو في يد غير المتنازعين ، فعلى هذا يرجع إلى قول زيد ، فإن أنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه منكرٌ ، وإن أقرّ لأحدهما قبل إقراره ، وحلف للآخر . وإن أقام أحدهما بيّنة حكم له بها ، وإن أقام كل منهما بيّنة قدّمت السّابقة ، وإن قلنا بالقرعة أفرع بين المشتري ، والعبد فمن خرجت له القرعة حلف ، وحكم له ، وإن قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعاً ، ونصفه حرّاً ، ثم يسري إلى باقيه إن كان البائع موسراً . (وإن كان في يده عبد فادّعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمان سمّاه فصدّقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما) ؛ لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما ، ثم ملكه الآخر ، فاشتراه منه ، فإن قال : اشتريته من واحد منكما صفقة واحدة ، فقد أقرّ لكل منهما بنصف الثمن ، وله تحليفه على الباقي ، ذكره في «الشرح» . (وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ) ؛ لأنّ من أنكر ، وجب عليه اليمين ، ويحلف لكل منهما يميناً ، ذكره في «الكافي» ، (وإن صدّق أحدهما لزمه ما ادّعاه) لتوافقهما على صحّة دعواه ، (وحلف للآخر) ؛ لأنه منكرٌ ، (وإن كان لأحدهما بيّنة فله الثمن) ؛ لأنّ البيّنة مقدّمة على الإنكار للخبر ، (ويحلف للآخر) ؛ لأنه منكرٌ . (وإن أقام كل واحد منهما بيّنة ، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إطلاق إحداهما ، وتاريخ الأخرى عمل بهما) ، ذكره في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، و«الوجيز» ؛ لأنّ البيّنة حجّة

بهما ، وإن اتفق تاريخهما تعارضتا ، والحكم على ما تقدم ، وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف ، وأقام بيّنة قدم أسبقهما تاريخًا ، وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا ، وإن قال إحداهما : غصبني إياه ، وقال الآخر : ملكنيه ، أو أقر لي به ، وأقام كل واحد بيّنة ، فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئًا

شرعيةً ، فإذا أمكن صدقهما من الجانبين وجب العمل بهما كالخبرين إذا أمكن العمل بهما ، وقيل : إذا لم تورخا ، أو إحداهما تعارضتا كما لو اتحد تاريخهما . وفي «الكافي» باحتمال استواء تاريخهما ، والأصل براءة الذمة ، والأول أولى . وذكر في «الشرح» سؤالاً ، وهو أنه لم قلتهم : إن البائع إذا كان واحدًا ، والمشتري اثنين ، فأقام أحدهما بيّنة أنه اشتراه في المحرم ، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراه في صفر يكون شراء الثاني باطلاً .

وأجاب عنه بأنه إذا ثبت الملك للأول لم يبطله بأن يبيعه للثاني ثانيًا ، وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه ؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانيًا ملك نفسه ، ويجوز للبائع أن يبيع ما ليس له فافترقا .

(وإن اتفق تاريخهما تعارضتا) لأنهما تساويا ، والتساوي يوجب التعارض ، (والحكم على ما تقدم) ؛ لأنه في معناه ، فإن قلنا بالتساقط رجوع إلى قول المدعى عليه كما لو لم تكن بيّنة . فعلى هذا لا يلزم المدعى عليه شيء من الثمن ، وإن قلنا بالقرعة ، وجب الثمن لمن تخرج له القرعة ، ويحلف للآخر ، ويرأ ، وإن قلنا بالقسمة قسم الثمن بينهما ، ويحلف لكل منهما على الباقي .

(وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف ، وأقام بيّنة قدم أسبقهما تاريخًا) ؛ لأن نقل الملك حاصل لمن سبق ، ففوق العقد بعد ذلك لا يصح .

(وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا) ؛ لأنهما تساويا ، وهو موجب للتعارض ، (وإن قال أحدهما : غصبني إياه ، وقال الآخر ملكنيه ، أو أقر لي به ، وأقام كل واحد بيّنة ، فهو للمغصوب منه) ؛ لأنه لا تعارض بينهما ؛ لجواز أن يكون غصبه من هذا ، ثم ملكه الآخر ، (و لا يغرم للآخر شيئًا) ؛ لأنه لم يحل بينه وبين ما أقر

## باب تعارض البيئتين

إذا قَالَ : لعبده متى قتلت : فأنت حرٌّ ، فادَّعى العبد أنه قتل ، وأنكر

بِهِ ، وإِنَّمَا حالت البيئَة بينهما .

فروع : إذا ادعى عمرو عبداً بيد زيد ، وأقام بيئته أنه اشتراه منه ، وأقام زيد بيئته أنه اشتراه من عمرو قدمت بيئته زيد . قدمه في «الرعاية» وذكر القاضي ، وقال : لم يتناقض به أصلنا في تقديم بيئته الخارج ، لأننا نقول ذلك إذا كانت الداخلة لا تفيد إلا ما تفيد اليد ، وهذه تفيد اليد والشراء . وقيل تقدم بيئته عمرو ، لجواز أن يكون اشتراه من زيد ولم يقبضه ، ويحتمل أن يكون قد اشتراه زيد من عمرو ، وقبضه منه ، والصحيح عند السامري التعارض والتساقط ، وأنه يبقى لزيد إن حلف . فائدة : ادَّعى نكاح صغيرة في يده فرَّق بينهما ، وفسخه الحاكم إلا أن تكون له بيئته ؛ لأنَّ النكاح لا يثبت إلا بعقدٍ وشهادةٍ ، وإن صدَّقته إذا بلغت قبل ، ذكره في «الكافي» ، وفي «الرعاية» : هو أظهر . وإن ادَّعى زوجية امرأة ، فأقرته بذلك قبل إقرارها ؛ لأنها أقرت على نفسها ، وهي غير متَّهمة ؛ لأنها لو أرادت النكاح لم تمنع منه ، فإن ادَّعاهما اثنان ، فأقرت لأحدهما لم يقبل منها بلا بيئته تشهد بأصل النكاح ، وشروطه ، وإلا فرَّق بينهما ؛ لأنها متَّهمة فإنَّها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر ، وإن أقاما بيئتين تعارضتا ، وسقطتا ، فلا نكاح ، وإن اختلف تاريخهما فهي للأسبق تاريخاً ، فإن جهل الأسبق عمل بقول الولي نصَّ عليه قال ابن حمدان : المجبر ، فإن جهل فسخا ، والله أعلم

## باب في تعارض البيئتين

التعارض مصدر تعارضت البيئتان إذا تقابلا تقول : عارضته بمثل ما صنع أي : أتيت بمثل ما أتى ، فتعارضهما : أن تشهد إحداها بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بالعكس .

فالتعارض التعادل من كل وجه (إذا قال لعبده : متى قتلت فأنت حرٌّ ، فادَّعى العبد أنه قتل ، وأنكر الورثة فالقول قولهم) ؛ لأنَّ الأصل عدم القتل ، لكن يحلف

الورثة فالقول قولهم ، وإن أقام كل واحد منهم بيته بما ادّعاه ، فهل تقدّم بيته العبد فيعتق ، أو تتعارضان ، فيبقى على الرق ؟ فيه وجهان ، وإن قال : إن ميت في الحرم فسالم حرّ ، وإن ميت في صفر فغانم حرّ ، فأقام كل واحد منهما بيته بموجب عتقه قدّمت بيته سالم . وإن قال : إن ميت في مرضى هذا فسالم حرّ ، وإن برئت فغانم حرّ ، وأقاما بيئتين تعارضتا ، وبقي على الرق ، ذكره أصحابنا ،

الورثة على نفيه ، قاله في «الرعاية» ، ومقتضاه أنه إذا أقام العبد بيته أنها تقبل ، وهو كذلك .

(وإن أقام كل واحد منهم بيته بما ادّعاه فهل تقدّم بيته العبد فيعتق ، أو تتعارضان فيبقى على الرق فيه وجهان) المنصوص أنها تقدّم بيته العبد ، قدّمه في «الحزر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنها تشهد بزيادة ، وهو القتل . والثاني : تتعارضان فتسقطان صحّحه في «المستوعب» ؛ لأنّ إحداهما تشهد بضدّ ما شهدت به الأخرى ، فعلى هذا يبقى العبد رقيقاً ؛ لأنه لم يثبت عتقه ، وقيل : يقرع بينهما ، وقيل : يقسم ، قال ابن حمدان : فيعتق نصفه إذن ، (وإن قال : إن ميت في الحرم فسالم حرّ ، وإن ميت في صفر فغانم حرّ ، وأقام كل واحد منهما بيته بموجب عتقه قدّمت بيته سالم) قدّمه في «الرعاية» ؛ لأنّ معها زيادة علم ، والمذهب كما قدّمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» : أنّهما تتعارضان فتسقطان ، ويقيان على الرق إذا جهل وقت موته ، وكما لو لم تقم بيته ، وقيل : تقدّم بيته غانم فيعتق ، وقيل : يقرع بينهما ، وفي «الكافي» : أنّه المذهب ؛ فيعتق من يقع له القرعة ، وإن بان موته بعد ، وجهل زمنه ، ولا بيته رقاً ؛ لأنه يجوز أن يموت في غير الشهرين ، وفي «الحزر» : يحتمل فيما إذا ادّعى الورثة موته قبل الحرم أن يعتق من شرطه الموت في صفر ؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة معه .

وعلى المذهب إذا علم موته في أحد الشهرين أقرع بينهما ، وقيل : يعمل فيهما بأصل الحياة ، (وإن قال : إن ميت في مرضى هذا فسالم حرّ ، وإن برئت فغانم حرّ ، وأقاما بيئتين تعارضتا بقيا على الرق ، ذكره أصحابنا) قدّمه في «الرعاية» ،

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة ، ويحتمل أن يعتق غانم وحده ؛ لأنَّ بيئته تشهد بزيادة وإن أتلف ثوبًا فشهدت بيئته أنَّ قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أنَّ قيمته ثلاثون لزمه أقلُّ القيمتين ،

وجزم به في «المستوعب» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تكذبُ الأخرى ، وتثبت زيادة بنفيها الأخرى .

قَالَ : في «الشَّرح» : وهو ظاهر الفساد ؛ لأنَّ التَّعارض أثره في إسقاط البيئتين ، ولو لم تكونا لعق أحدهما ، فكذلك إذا سقطتا .

(والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة) ، وهو رواية قدَّما في «المحرَّر» ، وغيره ؛ لأنَّ أحدهما استحقَّ العتق ، ولا يعلم عينه ، وكما لو جهل ممَّ مات ، ولم تكن له بيئته ، (ويحتمل أن يعتق غانم وحده ؛ لأنَّ بيئته تشهد بزيادة) ، وقيل : يعتق سالم وحده ، وحكى في «الفروع» الأقوال الأربعة من غير ترجيح لأحدها ، وكذا حكم : إن مِتَّ من مرضي بدل «في» وفي «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» : أنَّه إذا جهل ممَّ مات أنهما على الرقِّ ؛ لاحتمال موته في المرض بحادثٍ ، وقيل : يعتق أحدهما بالقرعة ، إذ الأصل عدم الحادث ، ويحتمل أن يعتق من شرطه المرض ؛ لأنَّ الأصل دوامه ، وعدم البرء .

فرعٌ : إذا قَالَ الورثة : أعتقك في مرض موته ، فقال : بل في صحَّته ، فأنكر ، ولا بيئته له ، وهو دون الثلث فأقل عتق ، وإلَّا صدَّق الورثة .

(وإن أتلف ثوبًا فشهدت بيئته أنَّ قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أنَّ قيمته ثلاثون ، لزمه أقلُّ القيمتين) جزم به في «المستوعب» ، و«الوجيز» ، وقدَّمه في «المحرَّر» ، و«الفروع» ؛ لأنَّه متيقِّن ، وربَّما اطَّلعت بيئته الأقلُّ على ما يوجب النَّقص ، فتكون شهادةً بزيادةٍ خفيت على بيئته الأكثر ، وعنه تسقطان لتعارضهما في الرَّائد فيحلف الغارم على الأقلِّ ، وقيل : يقرع بينهما ، وقيل : الأكثر ، واختاره الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في نظيرها فيمنَّ أجر حصة موليه قالت بيئته : بأجرة مثله ، وبيئته : بنصفها ، وإن كان بكلِّ قيمة شاهدت عشره بهما على الأوَّلة ، وعلى الثَّانية يحلف مع أحدهما ، ولا تعارض ، لعدم كمال بيئته الأقلِّ ، ونصر المؤلِّف الأوَّلة ؛ لأنَّ البيئتين تعارضتا في الرَّائد ، وتخالف الزَّيادة

ولو ماتت امرأة ، وابنها فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بيّنة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة بدعواه تعارضتا ، وسقطتا ، وقياس مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس ما للابن ، والباقي للزوج .

في الإخبار .

فإن من يروي الناقص لا ينفي الزائد ، وكذلك من شهدت بألف لا ينفي أن عليه ألفاً أخرى .

فرغ : إذا كانت العين قائمة قدمت بيّنة ما يصدّقها الحس ، فإن احتمل ، فقال شيخنا ابن نصر الله : لو اختلفت بيّتان في قيمة عين قائمة لیتيم يريد الوصي بيعها أخذ بيّنة الأكثر .

(ولو ماتت امرأة ، وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بيّنة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه) ؛ لأنه منكر ، (وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها ، وزوجها نصفين) ؛ لأن سبب الحي من موروثه موجود ، وإنما يمنع لبقاء موروث الآخر بعده ، وهذا الأمر مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك .

لا يقال : قد أعطيتم الزوج ، وهو لا يدعي إلا الربع ؛ لأنه مدّع لجميعه ربه بميراثه منها ، وثلاثة أرباعه يرثه من ابنه ، (وإن أقام كل واحد منهما بيّنة بدعواه تعارضتا ، وسقطتا) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنه إذا لم يمكن العمل بهما ، وجب تساقطهما ؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى ، (وقياس مسائل الغرقى أن تجعل للأخ سدس ما للابن ، والباقي للزوج) ؛ لأنه يقدر أن المرأة ماتت أولاً ، فيكون ميراثها لابنها ، وزوجها ، ثم مات الابن ، فورث الزوج كل ما في يده ، فصار ميراثها كله لزوجها ، ثم يقدر أن الابن مات ، أولاً فلاّمه الثلث ، والباقي



## فصل

إذا شهدت بيّنة على ميّت أنّه أوصى بعقّ سالم ، وهو ثلث ماله ،  
وشهدت أخرى أنّه وصّى بعقّ غانم ، وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له  
القرعة عتق دون صاحبه .

لأبيه ، ثم ماتت أمّه ، وفي يدها الثلث ، فكان بين أخيها ، وزوجها نصفين لكلّ  
واحدٍ منهما الشدس ، فلم يرث الأخ ، إلّا سدس مال الابن .  
قال المؤلف : فعلى هذا القول يختص من جهل موتهما ، وأتفق وارثهما على  
الجهل به .

تنبيه : إذا شهد اثنان لاثنين بالوصية من تركة زيد ، فشهد المشهود لهما  
للشاهدين بوصية من تلك التركة ، أو شهد اثنان أن أباهما طلق ضرّة أمّهما ،  
قبلت شهادتهما فيهما على الأشهر .

وإن شهد اثنان أنّ زيداً أخذ من صبيّ ألفاً ، وشهد اخران على عمرو أنّه أخذ  
منه ألفاً ، لزم الولي طلبه بهما لاحتمال أن يكون أحدهما أخذها منه ، وردّه إليه بلا  
إذن وليّه .

وإن شهدت البيّتان على ألفٍ بعينه طلبه من أيّهما شاء ، ذكره في «الحرّر» ،  
وغيره .

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل ؛ فشهد الآخران أنّ الأوّلين قتلاه ، فصدّق  
الوليّ الأوّلين حكم بشهادتهما ؛ لأنّهما غير مُتّهمين ، وإن صدّق الآخرين  
وحدهما لم يحكم له بشيء ؛ لأنّهما مُتّهمان ، لكونهما يدفعان عن أنفسهما  
ضرراً ، وإن صدّق الجميع فكذلك ؛ لأنّهما متعارضتان ، فلا يمكن الجمع بينهما .

## فصل

(إذا شهدت بيّنة على ميّت أنّه أوصى بعقّ سالم ، وهو ثلث ماله ،  
وشهدت أخرى أنّه وصّى بعقّ غانم ، وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له  
القرعة عتق دون صاحبه) ؛ لأنّه لم تترجّح بيّنة أحدهما على الأخرى ، والقرعة

إلا أن يجيز الورثة ، وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة ، وإن شهدت بيّنة غانم أنه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده ، سواء كانت وارثة ، أو لم تكن وإن كانت قيمة غانم سدس المال ، وبيّنته أجنبيّة قبلت ، وإن كانت وارثة عتق العبدان ،

مرجحةً بدليل الإمامة ، (إلا أن يجيز الورثة) ؛ لأنّ الوصيّين سواء ، وسواء أتفق تاريخهما أو اختلف ؛ ولأنّ الوصيّة يسوى فيها بين المتقدم ، والمتأخر ، (وقال أبو بكر وابن أبي موسى : يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة) ؛ لأنّ القسمة أقرب إلى الصّواب ؛ ولأنّ القرعة إنّما تجب إذا كان أحدهما حرّاً ، والآخر عبداً ، والأول هو قياس المذهب ؛ لأنّ الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت ، فتعيّنت القرعة ، ولحديث عمران ؛ لأنّ المقتضى من أحدهما في الحياة موجودٌ بعد المات .

والمذهب كما جزم به أئمّة المذهب : أنّه إذا شهدت بيّنة وارثه بعثت سالم في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، وبيّنة وارثه بعثت غانم ، وهو كذلك ، وأجيز التّلت فكأجنبيّين يعتق أسبقهما على الأصحّ ، وإن سبقت الأجنبيّة فكذبها الوارثة ، أو سبقت الوارثة ، وهي فاسقة عتقا ، وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة ، وقيل : يعتق نصفهما ، وإن كانت الوارثة فاسقة غير مكذّبة عتق سالم وحده ، ووقف عتق غانم على قرعة ، أو يعتق نصفه على الآخر ، وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب ، أو الفسق والشّهادة بالرجوع عن عتق سالم عتقا معاً .

(وإن شهدت بيّنة غانم أنه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده ، سواء كانت وارثة ، أو لم تكن) ؛ لأنّه لا تهمة في ذلك .

لا يقال : هما يثبتان ولاء سالم لأنفسهما ؛ لأنّهما يسقطان ولاء غانم أيضاً على أنّ الولاء إنّما هو إثبات سبب الميراث ، ومثل ذلك لا تردُّ به الشّهادة .

(وإن كانت قيمة غانم سدس المال ، وبيّنته أجنبيّة قبلت) ؛ لعدم التّهمة فيها ، فعلى هذا يعتق غانم وحده ، (وإن كانت وارثة عتق العبدان) على المذهب ، وقدمه في «الحرر» ، و«المستوعب» ، و«الرعاية» أمّا سالم ، فلشهادة الأجنبيّة بالوصيّة بعته ، وأمّا غانم فلاقرار الورثة بعته مع أنّه أقل من ثلث الباقي .

وقال أبو بكرٍ : يحتمل أن يقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده ، وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم ، وإن شهدت بيئته أنه أعتق سالمًا في مرضه ، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكلُّ واحدٍ منهما ثلث المال عتق سالمٌ وحده ، وإن شهدت بيئته غانم أنه أعتقه في مرضه أيضًا عتق أقدمهما تاريخًا فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة ، فإن كانت بيئته أحدهما وارثة ، ولم تكذب الأجنبية فكذلك ،

(وقال أبو بكرٍ : يحتمل أن يقرع بينهما) ؛ لأنَّ التُّهمة في حقِّ الورثة إنما هو في حقِّ الرُّجوع ، فتبطل الشَّهادة بهما ، ويبقى أصل العتق لغانم ، فاحتيج إلى القرعة ، ليتميِّز المستحقُّ من غيره ، (فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده) ؛ لأنَّه ثلث المال ، (وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم) ؛ لأنَّ ذلك ثلث المال ، كما لو لم تشهد بالرُّجوع ، فإنَّ الشَّهادة بالرُّجوع لم تقبل ، فكأنَّ وجودها كعدمها ، وقال أبو بكرٍ : يجوز على مذهبه أن يعتق من الذي قيمته الثلث نصفه ، ويقرع بين العبدین ، فأيهما وقعت عليَّه القرعة عتق ، وإن قلنا بالقسمة عتق من كل واحدٍ ثلثاه .

(وإن شهدت بيئته أنه أعتق سالمًا في مرضه ، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكلُّ واحدٍ منهما ثلث المال عتق سالمٌ وحده) ؛ لأنَّ عطايا المريض مقدَّمة على وصاياه ، لرجحانها بنفس الإيقاع ، (وإن شهدت بيئته غانم أنه أعتقه في مرضه) ، ولا تاريخ ثبت إعتاقه لهما بشرطه ؛ لأنَّ ما شهدت به كلُّ بيئته لا تنفي ما شهدت به الأخرى (عتق أقدمهما تاريخًا) ؛ لأنَّ عطايا المريض يقدم فيها الأسبق فالأسبق ، (فإن جهل السابق) بأن اتَّفقت تاريخهما ، أو أطلقتا ، أو إحداهما فهما سواء ؛ لعدم المزيَّة (عتق أحدهما بالقرعة) ؛ لأنَّ البيئتين تساوتا ، فاحتيج إلى التَّمييز ، والترجيح حاصلٌ بالقرعة ، وقيل : يعتق من كل واحدٍ نصفه .

(فإن كانت بيئته أحدهما وارثة ، ولم تكذب الأجنبية فكذلك) أي : يعتق أقدمهما تاريخًا مع العلم به ، أو أحدهما بالقرعة مع الجهل به ؛ لأنَّ الوارثة غير متَّهمة ، ولا مكذَّبة ، وهي بمثابة الأجنبية .

وإن قالت : ما أعتق سالماً ، وإنما أعتق غانماً ، عتق غانم كُله ، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بيئته في أنه يعتق إن تقدّم تاريخ عتقه ، أو خرجت له القرعة ، وإلا فلا ، فإن كانت الوراثة فاسقة ، ولم تطعن في بيئته سالم عتق سالم كُله ، وينظر في غانم ، فإن كان تاريخ عتقه سابقاً ، أو خرجت القرعة له عتق كُله ، وإن كان متأخراً ، أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وقال القاضي : يعتق من غانم نصفه ،

ولو كانت البيئتان أجنبيّين لكان الأمر كذلك ، فكذا إذا كانت إحداهما وراثة ، (وإن قالت : ما أعتق سالماً ، وإنما أعتق غانماً عتق غانم كُله) لإقرار الوراثة بعتقه ، وقيل : يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم ، وهو ثلث الباقي ؛ لأنّ العبد الذي شهدت الأجنبيّان كالمغصوب من التركة ، والأوّل أصح ؛ لأنّ الاعتبار خروجه من الثلث حال الموت ، وحال الموت في قول الوراثة لم يعتق سالم ، وإنما عتق بالشهادة بعد الموت .

(وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بيئته ، أنه يعتق إن تقدّم تاريخ عتقه ، أو خرجت له القرعة ، وإلا فلا) ؛ لأنّ طعن الوراثة في الأجنبيّة غير مقبول ؛ لأنّ الأجنبيّة مثبتة ، والوراثة نافية ، والمثبت مقدّم على النافي ، وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن ، ولو لم تطعن الوراثة في الأجنبيّة ؛ لكان الحكم كما ذكر ، فكذا ما هو بمنزلة . (فإن كانت الوراثة فاسقة ، ولم تطعن في بيئته سالم عتق سالم كُله) ؛ لأنّ البيئته العادلة شهدت بعتقه ، (ولم يوجد ما يعارضها ، فإن كان تاريخ عتقه سابقاً ، أو خرجت له القرعة عتق كُله) كإقرار الوراثة ، أنه هو المستحق للعتق ، (وإن كان متأخراً ، أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء) ؛ لأنّ بيئته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء ، فإذا كانت فاسقة أولى .

(وقال القاضي يعتق من غانم نصفه) ؛ لأنه استحقّ العتق بإقرار الوراثة مع ثبوت العتق للآخر بالبيئته العادلة ، فصارت بالنسبة إليه ، كأنه أعتق العبدین ، فاعتق منه نصفه في الأحوال كلّها ، قال المؤلّف ، وهذا لا يصح ، فإنه لو أعتق العبدین لأعتقنا أحدهما بالقرعة ، ولأنّه في حال تقديم تاريخ عتق من شهدت له البيئته لا

## وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان .

يعتق منه شيء ، ولو كانت بينته عادلة فمعت فسقطها أولى .

(وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان) ؛ لأنَّ سالماً مشهوداً بعتقه ، وغانمٌ مقرراً له بأنه لا مستحقٌ للعتقِ سواه ، وقيل : يعتق سواه وقيل : يعتق من غانمٍ ثلثاه ، والأول أولى .

فرعٌ : ذكر أكثر أصحابنا أنَّ التَّديير مع التَّنْجيز كآخر التَّنْجيزين مع أولهما ؛ لأنَّ التَّديير تنجيزٌ بالموت ، فوجب أن يتأخَّر عن المنجز في الحياة .

أصلٌ : إذا شهد عدلان أنَّ زيدياً أوصى لعمرو بثلث ماله ، وشهد آخران أنَّه وصَّى لبكر بثلث ماله ، وشهد آخران أنَّه رجع عن وصية أحدهما ، أقرع بينهما فمن قرع قُدِّم ، وإن تأخَّرت وصيته ذكره ابن أبي موسى ، والسَّامريُّ ، وذكر أبو بكر أنَّه قياسٌ قولِ أحمد ، وإذا صحَّ الرجوع عن إحداهما بغير تعيين صحَّت الشَّهادة به ؛ لأنَّ الوصية تصحُّ بالمجهول .

وتصحُّ الشَّهادة فيها بالمجهول ، وقال القاضي : لا تصحُّ الشَّهادة ؛ لأنَّهما لم يعينا المشهود عليهِ ، كما لو قالوا : نشهد أنَّ لهذا على أحد هذين ألفاً ، فلو شهد اثنان أنَّه وصَّى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنَّه وصَّى لعمرو بثلث ماله انبنى على الخلاف .

أحدهما : يتعارضان فيحلف عمرو مع شاهده ، ويقسم التُّلث بينهما .  
والثَّاني : لا فينفرد زيدٌ بالتُّلث ، وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة . فأما إن شهد واحدٌ بالرجوع عن وصية زيد ، فلا تعارض ، ويحلف عمرو مع شاهده ، وتثبت له الوصية ، والفرق بينهما أنَّ في الأولى تقابلت البيئتان فقدمنا أقواهما ، وفي الثَّانية لم تتقابلا ، وإمَّا ثبت الرجوع ، وهو يثبت بالشَّاهد واليمين ؛ لأنَّ المقصود منه المال .

## فصل

إذا مات رجلٌ ، وخلف ولدين مسلمًا وكافرًا ، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنه مات على دينه ، فإن عرف أصل دينه ، فالقول قول مَنْ يدَّعيه ، وإن لم يعرف فالميراث للكافر ؛ لأنَّ المسلم لا يقرُّ ولده على الكفر في دار الإسلام ، وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ، ولم تقم به بيِّنة فالميراث بينهما ، ويحتمل أن يكون للمسلم ؛ لأنَّ حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه ، وقال القاضي : قياس المذهب أن يقرع بينهما ،

## فصل

إذا مات رجلٌ ، وخلف ولدين مسلمًا وكافرًا ، وادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنه مات على دينه ، فإن عرف أصل دينه) مِنْ إسلام ، أو كفر (فالقول قول من يدَّعيه) رواية واحدة إن حلف ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان عليه كسائر المواضع .  
(وإن لم يعرف فالميراث للكافر) ، جزم به الأصحاب إن اعترف المسلم بأخوة الكافر ؛ (لأنَّ المسلم لا يقرُّ ولده على الكفر في دار الإسلام) ، ولأنَّ معترف بأنَّ أباه كان كافرًا ، أو هو يدَّعي إسلامه ، فجعل أصل دينه الكفر ، والقول قول مدَّعي الأصل .

وعنه : هو بينهما رواها ابن منصورٍ اعترف أنه أخوه أو لا ، وقيل : هو للمسلم ؛ لأنَّ الدَّار دار الإسلام ، فيحكم بإسلام لقيطها ، ولأنَّه يجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدًا لم تثبت عند الحاكم ردَّته .

(وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ، ولم تقم به بيِّنة فالميراث بينهما) ؛ لأنَّهما سواء في اليد والدَّعوى ، أشبه ما لو تداعيا عيَّنًا في أيديهما .

(ويحتمل أن يكون للمسلم ؛ لأنَّ حكم الميت حكم المسلمين في غسله ، والصلاة عليه) ، والدَّفن ، وغير ذلك ، (وقال القاضي : قياس المذهب أن يقرع بينهما) إن لم تكن التُّركة في أيديهما ، فمن قرع حلف ، واستحقَّ ، وإن كانت في أيديهما قسَّمت بينهما نصفين ، ويتحالفان قَدَّمه في «الرُّعاية» ، وهو

ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه ، وإن أقام كل واحد منهما بيئته أنه مات على دينه تعارضتا ، وإن قال شاهدان : نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان : نعرفه كافراً فالإيراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم

سهو ؛ لاعترافهما أنه إرث ، ومقتضى كلام القاضي أن التركة إذا كانت بيد أحدهما أنها له مع يمينه ، وهذا لا يصح ؛ لأن كلا منهما يقر بأن هذه التركة تركة هذا الميت ، وأنه إنما يستحق بالميراث ، فلا حكم ليده .  
(ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه) ؛ لأنه لا يعلم المستحق إلا بذلك .

قال أبو الخطاب : أو يصطلح ؛ لأنه هو المقصود ، وفي مختصر ابن رزين إن عرف ولا بيئته ، فقول مدع . وقيل : يقرع ، أو يوقف .

فرع : حكم سائر الأقارب كالأولاد فيما ذكرنا ، وسيأتي ، (وإن أقام كل واحد منهما بيئته أنه مات على دينه) ، ولم يعرف أصل دينه (تعارضتا) ؛ لأنهما تساوتا ، وذلك يوجب التعارض ، وفي «الكافي» : إذا أقام كل منهما بيئته أنه مات على دينه ، فقال الخرقى ، وابن أبي موسى : يكونان كمن لا بيئته لهما ، وقد ذكرنا أن البيتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة في وجهه ، وفي آخر تقسم العين بينهما .

وقيل : تقدم بيئته المسلم هنا ؛ لأنه يجوز أن يكون أطلع على أمر خفي على البيئته الأخرى . ثم ذكر في «الكافي» : فإن اختلف تاريخهما عمل بالأخيرة منهما ؛ لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى ، وإن اتفق تاريخهما تعارضتا .  
وإن أطلقتا ، أو إحداهما قدمت بيئته المسلم .

(وإن قال شاهدان : نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان نعرفه كافراً فالإيراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) ؛ لأن العمل بهما ممكن ، إذ الإسلام يطرأ على الكفر ، وعكسه خلاف الظاهر ؛ لعدم إقرار المرتد ، والمذهب أنه إن عرف أصل دينه قدمت الناقلة عنه ، وإلا فروايات التعارض ، اختاره القاضي ، وجماعة ، واختاره في «المغني» ، ولو اتفق تاريخهما ، وهو ظاهر «المنتخب» .

وإن خَلَفَ أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، واختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين ، ويحتمل أن القول قول الابنين ، وإن خلف خلفاً ابناً كافراً ، وأخاً ، وامراًة مسلمين واختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن على قول الخرقى ، وقال القاضي : يقرع بينهما ، وقال أبو بكرٍ : قياس المذهب أن تعطى المرأة الرُّبْع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين

وعنه تقدّم بيّنة الإسلام اختاره الخرقى .

فرعٌ : إذا شهدت بيّنة أنّه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، والأخرى بعكسها تعارضتا سواء عرف أصل دينه أو لا فتسقطان ، أو تستعملان بقسميّة ، أو قرعة ، ويصلى عليه تغليباً له مع الاشتباه .

قال القاضي : ويدفن معنا . وقال ابن عقيلٍ : بل وحده .

(وإن خَلَفَ أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، واختلفوا في دينه ، فالقول قول الأبوين) ؛ لأنّ كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه ، وقيل : قبل بلوغه ، وهو ظاهر المذهب ؛ لأنّه حينئذٍ محكومٌ له بدين أبويه .

(ويحتمل أن القول قول الابنين) هذا وجهٌ في «الرعاية الكبرى» ، هو أولى لظاهر دارٍ ، وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ ؛ لأنّ كفر أبويه يدلُّ على أصل دينه في صغره ، وإسلام ابنيه يدلُّ على إسلامه في كبره ، فيعمل بهما جميعاً ، يحمل كلٌّ منهما على مقتضاه .

وقيل : يصدّق ابناه في دارنا ، وقيل : يقف الأمر حتّى يتبيّن ، أو يصطلحاً ، ويحلف مَنْ قدّم قوله ، (وإن خَلَفَ ابناً كافراً ، وأخاً وامراًة مسلمين ، واختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن على قول الخرقى) ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ الظاهر كون الأب كافراً ؛ لأنّه لو كان مسلماً لما أقرّ ولده على الكفر في دار الإسلام .

(وقال القاضي : يقرع بينهما) ؛ لأنّها مشروعة في الإبهام ، وهو موجودٌ هنا ، (وقال أبو بكرٍ : قياس المذهب أن تعطى المرأة الرُّبْع) ؛ لأنّ الولد الكافر لا يحجب الرُّوجة ، (ويقسّم الباقي بين الابن والأخ نصفين) ؛ لتساويهما في الدّعوى ، وعلى



ولو مات مسلمٌ ، وخَلَّفَ ولدين مسلمًا وكافرًا ، فأسلم الكافر ، وقال :  
أسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه : بل بعده ، فلا ميراث له ، فإن قال :  
أسلمت في المحرَّم ، ومات أبي في صفرٍ : وقال أخوه ، بل مات في ذي الحجة  
فله الميراث مع أخيه

هذا تصحُّ المسلم من ثمانية ، وفيه وجهٌ للزوجة الثمن ، والباقي بين الابن ، والأخ  
نصفين ، وتصحُّ من ستَّة عشر .

وفيه وجهٌ لجميع الميراث للابن ، فجعل أصل دينه الكفر ، وحكم ببقائه  
استصحابًا للحال ، وقيل : هما مع ابنه كأخيه المسلم فيما ذكرنا ، لكن النصف  
للمرأة ، والأخ على أربعة سهم ، وله ثلاثة ، والنصف الباقي لابنه ، قدَّمه في  
«المحرَّر» .

(ولو مات مسلمٌ ، وخَلَّفَ ولدين مسلمًا ، وكافرًا ، فأسلم الكافر ، وقال :  
أسلمت قبل موت أبي) ، أو بعده قبل قسم تركته ، وقلنا بأنَّه يرث ، (وقال أخوه :  
بل بعده ، فلا ميراث له) ، جزم به في «المحرَّر» ، و«الشَّرح» ؛ لأنَّ الأصل بقاء  
الكفر إلى أن يعلم زواله ، وعلى أخيه اليمين ؛ لأنَّه منكَّرٌ ، ويكون على نفي  
العلم ؛ لأنَّها على نفيِّ فعل أخيه ، وقدَّم في «الرَّعاية» أنَّ الميراث بينهما ، وإن  
أقاما بيئتين بما قالا ، قدَّمت بيئته الكافر سواء اتَّفقا على وقت موت أبيهما أم  
لا ، ذكره في «الرَّعاية» ، وإن لم يثبت أنَّه كان كافرًا ، فادَّعى عليه أنَّه كان  
كذلك ، فأنكر فالميراث بينهما .

(فإن قالَ : أسلمت في المحرَّم ، ومات أبي في صفرٍ ، وقال أخوه ، بل مات  
في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه) ؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته إلى أن يعلم زوالها ،  
وإن أقام كلُّ واحدٍ بيئته بدعواه ، فقليل : تتعارضان ، وقيل : يقدم بيئته من ادَّعى  
تقديم موته ؛ لأنَّ معها زيادة علم ، يجوز أن يخفى على الأخرى ، وإن قالَ  
أكبرهما : أسلمت أنا في المحرَّم ، ومات أبي في صفر ، وقال أصغرهما :  
أسلمت أنا في صفرٍ ، وفيها أسلم - أبي ورثاه ، وقيل : إن صدق الأكبر  
بإسلام الأصغر فيه ، أو قامت به بيئته ، وإلا فلا شركة ، اقتصر عليه في  
«الرَّعاية» ، وهو ظاهر «المستوعب» ، والله أعلم

## كتاب الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ  
عَنِ الْبَاقِينَ ،

## كتاب الشَّهَادَاتِ

وهي جمع شهادة ، وهي الإخبار عما شوهد . أو عَلِمَ ، ويلزم مِنْ ذَلِكَ انعقادها ، وَمَنْ تَمَّ كَذَبَ اللّهُ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ﴾ [المنافقون : ١] ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ لَمْ تَوَاطَى أَلْسِنَتَهُمْ ، وَالشَّهَادَةُ يَلْزَمُ مِنْهَا ذَلِكَ ، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُقْ إِطْلَاقُ نَشْهَدَ ، انْتَهَى .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ ؛ فَتَطْلُقُ عَلَى التَّحْمَلِ ، تَقُولُ : شَهِدْتُ بِمَعْنَى : تَحْمَلْتُ ، وَعَلَى الْأَدَاءِ تَقُولُ : شَهِدْتُ عِنْدَ الْقَاضِي شَهَادَةً أَيْ : أَدَيْتَهَا ، وَعَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ تَقُولُ : تَحْمَلْتُ شَهَادَةً يَعْنِي الْمَشْهُودَ بِهِ ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ الْمَشَاهِدَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ ، وَتَسْمَى بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ مَا التَّبَسُّ .

وهي حجة شرعية تظهر الحق ، ولا توجهه ، والإجماع منعقد على مشروعيتها ، وسنده قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وَالسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ (تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ) أَيْ : الْمَشْهُودَ بِهِ ، فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، (وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ ؛ وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ ، وَشَأْنُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ  
عَنِ الْبَاقِينَ) .

وفي «المعنى» ، و«الشرح» في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان :

وإن لم يقيم بها مَنْ يكفي تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ وجد قَالَ الخرقِيُّ : من لزمته الشَّهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التَّخلف عَنْ إقامتها ، وهو قادرٌ على ذلك ،

أحدهما : يَأْتُم ؛ لَأَنَّهُ قد تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بدعائه ، ولَأَنَّهُ منهِّيٌّ عَنِ الامتناع ، والثَّانِي : لا ؛ لِأَنَّ غيره يقوم مقامه ، فلم يتعيَّنَ في حَقِّه كما لو لم يدع إليها ، فظاهره : أَنَّهُ لا فرق . والأولى أَنَّهُ خاصٌّ بالتَّحمل ، وإذا وجب تحمُّلها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان ، (وإن لم يقيم بها مَنْ يكفي تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ وجد) فتصير فرض عينٍ ، نصَّ عَلَيْهِ إن دعي ، وقدر بلا ضررٍ في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ، لقوله تَعَالَى : ﴿ولا يَأبُ الشُّهداء إِذَا ما دَعُوا﴾ ؛ ولأَنَّها أمانةٌ ، فلزم أدائها كالوديعة (قَالَ الخرقِيُّ : مَنْ لزمته الشَّهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التَّخلف عَنْ إقامتها ، وهو قادرٌ على ذلك) ظاهره : أَنَّ أداء الشَّهادة فرض عينٍ ، وهو المنصوص ؛ لظاهر الآيات ، ولقوله تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأمرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الأماناتَ إِلى أَهلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨] .

وقيل : بل أدائها فرض كفاية جزم به أبو الخطَّاب ، والمؤلَّف في كتبه .

فعلى هذا إذا كان المتحمِّل جماعةً ، فالأداء متعلِّق بالجميع ، فإذا قام به مَنْ يكفي سقط عَنِ الجميع ، وإن امتنع الكلُّ أثموا ، وإن لم يوجد إلَّا مَنْ يكفي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ كما لو وجد مؤذَّنٌ واحدٌ ، ولو كان عبدًا لم يمنعه سيِّده كصلاة الفرض ، فإن أَدَّى شاهدٌ وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلي ، فهل يَأْتُم ؟ فيه وجهان .

فعلى ما ذكره الخرقِيُّ يتعيَّنَ على كلِّ مِنَ المتحمِّلين القيام بالشَّهادة ، كما تجب على المكلف الصَّلَاة ، وسواء كان المشهود عَلَيْهِ نسبيًّا ، أو غيره ، لكن بشرط أن يقدر على أدائها ، فلو كان عاجزًا عَنْ أدائها لحبس ، أو مرض ، لم يلزمه إذ جميع التَّكاليف ملحوظٌ فيها القدرة ، ولا بدَّ مع ذلك أن لا يلحقه ضررٌ ، فإن كان يلحقه ضررٌ في نفسه ، أو ماله لم يلزمه ، لقوله تَعَالَى : ﴿ولا يَضارُّ كاتبٌ ولا شهيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن يكون مبنيا للمفعول كما صرَّح به ابن عَبَّاسٍ ، حيث قرأ : (ولا يضارر) بالفتح .

ولا يجوز لمن تعينت عَلَيْهِ أخذ الأجرة عليها ، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عَلَيْهِ في أصح الوجهين ،

وقيل : مبنية للفاعل قاله عمر يقرأ (ولا يضارر) بالكسر ، فيخرج من هذا ؛ لأنَّ النَّهْيَ إِذَا لِلشَّاهِدِ عَمَّا يَطْلُبُ مِنْهُ ، أَوْ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ ، وَالتَّقْصَانِ .  
 وقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا ضرر ولا إضرار» ؛ ولأنَّ القاعدة أن الإنسان لا يضرُّ نفسه لنفع غيره ، ومن ثمَّ إذا عجز الشَّاهد عَنِ المَشْيِ ، فَأَجْرَةُ المَرْكُوبِ وَالتَّفَقُّةُ عَلَى رَبِّ الشَّهَادَةِ ، كَنَفَقَةِ المَحْرَمِ فِي الحَجِّ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ .  
 وقيل : ما يرجع إلى منزله ليومه ، حكاه ابن حمدان ، وقيل : إن قلَّ الشُّهود ، وكثر أهل البلد فهي فرض عين ، وإلَّا ففرض كفاية ، والأداء مختصٌّ بمجلس الحاكم ، وظاهر إطلاق المؤلَّف ، وأورده ابن حمدان مذهبا مطلقا ، والذي أورده في «المحرَّر» ، و«الوجيز» : أَنَّهُ يَخْتَصُّ المَالُ ، وَكُلُّ حَقِّ آدَمِيٍّ .  
 فرغ : إذا دعي فاستقَّ إلى شهادة ، فله الحضور مع عدم غيره ، ذكره في «الرَّعَايَةِ» ، ومراده لتحملها .

وفي «المغني» ، وغيره : أَنَّ التَّحْمَلَ لَا تَعْتَبَرُ لَهُ العَدَالَةُ ، فَلَوْ لَمْ يُوَدِّ حَتَّى صَارَ عَدْلًا قَبْلَتْ .

(و لا يجوز لمن تعيَّنت عَلَيْهِ أخذ الأجرة عليها) ، وكذا في «المستوعب» ؛ لئلا يأخذ العرض عن فرض العين ، (و لا يجوز ذلك لمن لم يتعين عَلَيْهِ في أصحَّ الوجهين) قدَّمه في «المحرَّر» ، و«الرَّعَايَةِ» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّ فرض الكفاية إذا قام به البعض ، وقع من فرضا ، وجزم به في «الوجيز» ، وعبر عنه بالجعل كـ «المحرَّر» ، وفي «الفروع» جمع بينهما .

والثَّانِي : يجوز ؛ لأنَّ التَّفَقُّةَ عَلَى عِيَالِهِ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ قَالَ أَبُو الحَطَّابِ : وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى القَرَبِ .

وفي «المغني» : مَنْ لَهُ كِفَايَةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ ، وَلَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَإِلَّا فَاحْتِمَالَانِ ، وَقِيلَ : يَبَاحُ مَعَ التَّعْيِينِ لِلحَاجَةِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مَعَ التَّحْمَلِ ، وَقِيلَ : أَجْرَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ كَمَزَكٍ ، وَمَعْرُوفٍ ،

ومن كانت عنده شهادة في حدٍّ لِلَّهِ أُبِيحَ إِقامَتها ، ولم يستحب ، وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أصحِّ الوجهين ومن كانت عنده شهادة لِأَدَمِيٍّ يعلمها لم يقمها حتَّى يسأله ،

ومترجم ، ومفتٍ ، ومقيم حدٍّ ، وقودٍ ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسبٍ ، وخليفةٍ .

(ومن كانت عنده شهادة في حدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى أُبِيحَ إِقامَتها) مِنْ غير تقدُّم دعوى ؛ لأنَّ أبا بكره ، وأصحابه ، والجارود ، وأبا هُرَيْرَةَ أقاموا الشَّهادة على قدامة بن مظعونٍ بشرب الخمر .

(ولم تستحب) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» .

واستحبَّ القاضي ، وأصحابه ، وأبو الفرج ، و«التَّريغيب» كالمؤلَّف تركه للتَّريغيب في السُّتر ، وهذا يخالف ما جزم به في آخر «الرُّعاية» مِنْ وجوب الإغضاء عن ستر المعصية ، وهو ظاهر كلام الخلال .

قَالَ في «الفروع» : ويتوجَّه فيمن عرف بالشَّرِّ والفساد لا يستر عَلَيْهِ ، (وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أصحِّ الوجهين) ، قدَّمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقول عمر في قصَّة المغيرة لما شهد عَلَيْهِ ثلاثةٌ ، وجاء الرَّابع : ما تقولُ يا سلح الغراب ؟ وكالتَّعرض للفاعل بالرُّجوع عَنْ إقراره ، وفي «الانتصار» : تلقينه الرُّجوع مشرُوعٌ ، والثَّاني لا كحقِّ أَدَمِيٍّ .

فرُعٌ : إذا دعى زوجٌ أربعةً لتحملها بزنى امرأته جاز ، لقوله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ الآية [النِّساء: ١٥] ، وقيل : لا كغيره ، أو لإسقاط الحدِّ قَالَ في «الرُّعاية» : وإن قَالَ : احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ، ويتوجَّه إن لزم إقامة الشَّهادة ، وهل تقبل الشَّهادة بحدٍّ قديمٍ ، فِيهِ وجهان .

(ومن كانت عنده شهادة لِأَدَمِيٍّ يعلمها لم يقمها حتَّى يسأله) لقول النَّبِيِّ ﷺ : «خير القرون قرني» الخبر ، وهو صحيحٌ ؛ لأنَّ أدائها حقٌّ لِأَدَمِيٍّ ، فلا يستوفى إِلَّا برضاه كسائر حقوقه ، ولا يقدر ذلك في عدالته ، كشهادة

فإن لم يعلمها استحَبَّ إعلامه بها ، وله إقامتها قبل ذلك ، ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية ، أو سماع . والرؤية تختص بأفعال كالقتل ، والغصب ، والسَّرقة ، وشرب الخمر ، والرِّضاع ، والولادة ، وغيرها ، والسماع على ضربين : سماع من المشهود عَلَيْهِ نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعتاق .

حسبية ، وقيمتها بطلبه ، ولو لم يطلبها الحاكم ، ويحرم كتمها . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ويقدم فيه ، وقال : إن كان بيد مَنْ لا يستحقُّه ، ولا يصل إلى مَنْ يستحقُّه لم يلزمه إعانة أحدهما ، ويعين متأولاً مجتهداً .

(فإن لم يعلمها استحَبَّ إعلامه به) ؛ لأن ذلك تنبيهاً على حقه ، وكالوديعة ، (وله إقامتها قبل ذلك) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم ، وترك إطلاق هذا الحديث ، لأجل الخبر الآخر جمعا بينهما ، (ولا يجوز أن يشهد ، إلا بما يعلم) لقوله تَعَالَى : ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الزُّخْرَف: ٨٦] قَالَ المفسرون : ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ ، وهو توحيد الله تَعَالَى ، وهو يعلم ما شهد به عَنْ بصيرة ، وإتقان .

ومعناه : لكن مَنْ شهد بالحق ، فيكون الاستثناء منقطعاً ، وقال ابن عَبَّاسٍ سئل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ : «تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رواه الخلال ؛ ولأن الشَّهَادَةَ بغيرِ علمِ رَجْمٌ بِالغَيْبِ ، وذلك حرامٌ . ومدرك العلم الذي تحصل به الشَّهَادَةُ (برؤية ، أو سماع) غالباً زاد في «المستوعب» ، و«الرَّعَايَةَ» : حال التَّحْمَلِ ، لقوله تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاء: ٣٦] ، ويختصُّ التُّلْتُ فِي الآيَةِ بِالسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَوَادِ ، وَهُوَ يَسْتَنْدُ إِلَى السَّمْعِ ، وَالبَصَرِ ؛ لِأَنَّ مَدْرَكَ الشَّهَادَةِ الرَّؤْيِيَّةَ ، وَالسَّمْعَ ، وَهُمَا بِالْبَصَرِ ، وَالسَّمْعِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الْمَسُّ ، وَالذُّوقُ ، وَالشَّمُّ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَغْلَبِ . (والرؤية تختص بأفعال كالقتل ، والغصب ، والسَّرقة ، وشرب الخمر ، والرِّضاع ، والولادة ، وغيرها) كالعيوب المرئية في المبيع ، ونحوها ، (والسماع على ضربين سماع من المشهود عَلَيْهِ نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعتاق) ، وحكم الحاكم ،

فلا يجوز التَّحْمَلُ فيها ، إِلَّا بِسْمَاعِ الْقَوْلِ ، وَمَعْرِفَةِ الْقَائِلِ يَقِينًا ، ذَكَرَهُ فِي «الْكَافِي» .

وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ لِاخْتِفَائِهِ ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِدُونِهِ كَمَعْرِفَةِ صَوْتِ الْقَائِلِ كَفَى ؛ لِأَنَّهُ عِلْمُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَأَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَعَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَشَاهِدَ الْقَائِلُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ ، وَأَجِيبُ بِأَنْ جَوَّازَ الْإِشْتِبَاهَ فِي الْأَصْوَاتِ كَجَوَّازِ إِشْتِبَاهِ الصُّورِ . وَعَنهُ : لَا يَلْزِمُهُ فَيُخِيرُ ، وَعَنهُ : يَحْرَمُ فِي إِقْرَارِ وَحْكَمٍ ، وَعَنهُ : وَغَيْرُهُمَا حَتَّى يَشْهَدَهُ .

وَعَنهُ : إِنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ سَابِقٍ نَحْوُ كَانَ لَهُ فَحَتَّى يَشْهَدَهُ .

وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَهِدَ سِوَاءَهُ ، وَقَتَ الْحُكْمِ ، أَوْ لَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو الْوَفَا : إِذَا كَانَ بَعْدَهُ ، فَيَقُولَانِ أَخْبِرْنَا أَنَّهُ حَكَمَ ، وَلَا يَقُولَانِ أَشْهَدْنَا ، وَعَلَى الْأُولَى إِذَا قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ : لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا جَرَى بَيْنَنَا ، لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ ، وَلَزِمَ إِقَامَتُهَا عَلَى الْأَشْهَرِ .

تَنْبِيْهُ : إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ ، وَعَيْنَهُ ، وَنَسَبَهُ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ ، وَفِي «الْفُرُوعِ» : وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَعَرَفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ مَهْنًا : الْاِكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَةِ الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ التَّمْيِيزُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّسَبِ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ قَالَ أَحْمَدُ : إِلَّا لِمَنْ تَعَرَفَ ، وَعَلَى مَنْ تَعَرَفَ ، وَقَالَ : لَا تَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بِتَعْرِيفٍ غَيْرِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ ، لِتَجْوِيزِهِ الشَّهَادَةَ بِالْاِسْتِفَاضَةِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لَا يَشْهَدُ عَلَيْهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَمْلَكَ لِعَصْمَتِهَا ، وَقَطَعَ بِهِ . وَحَمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِلْخَبَرِ .

وسماع من جهة الاستفاضة مما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ،  
 كالنَّسب ، والموت ، والملك ، والنِّكاح ، والخلع ، والوقف ، ومصرفه ،  
 والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك ولا تقبل الاستفاضة ،  
 إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ،

فأمَّا الشَّهادة عليها في غير بيتها فجائزٌ ؛ لأنَّ إقرارها ، وتصرفها صحيحٌ إذا  
 كانت رشيدةً . (وسماعٌ من جهة الاستفاضة مما يتعذر علمه في الغالب ، إلا  
 بذلك) ؛ لأنَّ المنع منها يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر غالبًا في بعضها ، وهو  
 ضررٌ عظيمٌ ، وهو منفيٌّ شرعًا (كالنَّسب) ، وهو محلُّ إجماع كالولادة ؛ لأنَّه  
 لا سبيل إلى معرفته ، إلا بالاستفاضة ، (والموت ، والملك) المطلق ، قيده به  
 جماعةٌ ، مثل أن يستفيض عنده أنَّه ملك فلانٍ ، (والنِّكاح) قَالَ جماعةٌ : دوامه  
 لا أنَّه تزوّجها ، (والخلع ، والوقف) أي : أنَّه وقفٌ زيدٌ لا أنَّه وقفه ،  
 (ومصرفه) ، وحكاه في «المنعني» عن الأصحاب ، وجزم به في «الكافي» ، وفي  
 «الرَّعاية» : أن الوقف ، ومصرفه يثبت بها في الأصحَّ فيهما ، (والعتق) ، أي :  
 أنَّه عتيقٌ ، وحرٌّ لا أنَّ سيِّده أعتقه ، (والولاء ، والولاية ، والعزل) ؛ لأنَّ العلم  
 في ذلك كلُّه يتعذر غالبًا أشبه النَّسب . لا يقال : يمكن العلم به بمشاهدة  
 سببه ؛ لأنَّ الإمكان لا ينافي التَّعذر غالبًا ؛ ولأنَّ وجود السَّبب لا يعلم به  
 المسبَّب قطعًا ، لجواز أن يبيع مثلًا غير ملكه ، وذكر ابن هبيرة عن أحمد : أنَّه  
 يثبت في الملك المطلق ، والوقف ، والنِّكاح ، والعتق ، والنَّسب ، والولاء ، وقاله  
 الإصطخريُّ ، واقتصر عَلَيْهِ في «الشَّرح» ، وزاد مصرف الوقف ، والموت ،  
 والولاية ، والعزل ، وكذا في «الكافي» ، إلا أنَّه لم يذكر الولاء ، (وما أشبه  
 ذلك) كالطلاق ، نصَّ عَلَيْهِ . وفي «عمد الأدلَّة» : مقتضى تعليل أصحابنا أن  
 يثبت الدِّين بالاستفاضة . ومقتضاه : أنَّه لا يثبت في حدِّ ، ولا قودٍ ، وظاهر  
 قول الخرقيِّ ، وابن حامدٍ بخلافه ؛ لأنَّهم أطلقوا الشَّهادة بما تظاهرت به  
 الأخبار . وفي «التَّرجيب» : تسمع فيما تستقرُّ معرفته بالتَّسامع لا في عقدٍ ،  
 والأشهر أنَّه لا يثبت ، إلا في نسبٍ ، وموتٍ ، وملكٍ مطلقٍ ، وعتقٍ ، وولاءٍ ،  
 ونكاحٍ ، ووقفٍ . (ولا تقبل الاستفاضة ، إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم في  
 ظاهر كلام أحمد ، والخرقيِّ) قدَّمه في «الرَّعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في



وقال القاضي : تسمع من عدلين ، فصاعداً ، وإن سمع إنساناً يقرُّ بنسب أب ، أو ابن فصدَّقه المقرُّ له جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه لم يشهد ، وإن سكت جاز أن يشهد ، ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرَّر ، وإن رأى شيئاً في يد إنسانٍ يتصرَّف فيه تصرُّف الملاك من النَّقض ، والبناء ، والإجارة ، والإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد بالملك له

«الوجيز» ؛ لأنَّ الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لكثرتِه ، وذلك يستدعى كثرة القائل به . (وقال القاضي تسمع من عدلين فصاعداً) يسكن قلبه إلى خبرهما ؛ لأنَّ الثَّابت بها حقٌّ من الحقوق ، فوجب أن يسمع منهما كغيره ، واختار المجد في محرِّره ، وحفيده أو واحدٍ تسكن إليه نفسه . والأوَّل المذهب ؛ لأنَّه لو اكتفى باثنين ، لا شترط فيه ما يشترط في الشَّهادة على الشَّهادة ، وإنَّما اكتفى فيها بمجرد السَّماع ، والثَّالث بعيدٌ عن معناها ، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقِّيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها ففرع ، وفي «التَّعليق» ، وغيره الشَّهادة بها خبرٌ لا شهادة ، وأنها تحصل بالنِّساء ، والعبيد . (وإن سمع إنساناً يقرُّ بنسب أب ، أو ابن فصدَّقه المقرُّ له جاز أن يشهد له به) لتوافق المقرُّ ، والمقرُّ له على ذلك ، (وإن كذبه لم يشهد) لتكذيبه إيَّاه ، (وإن سكت جاز أن يشهد) نصٌّ عليه ، وقدمه في «الكافي» ، و«المستوعب» ، و«الرِّعاية» ؛ لأنَّ السُّكوت في النَّسب إقرارٌ به ، بدليل من بُشِّر بوليد ، فسكت كان مقرِّاً به بخلاف سائر الدَّعاوى ؛ ولأنَّ النَّسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنَّه يلحق بالإمكان في النِّكاح . (ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرَّر) ، ذكره أبو الخطَّاب ، وهو وجهٌ ؛ لأنَّ السُّكوت محتملٌ ، فاعتبر له التَّكرار ؛ ليزول الاحتمال . (وإن رأى شيئاً في يد إنسانٍ مدَّةً طويلةً ، قاله في «الرَّغيب» ، و«المجرَّد» ، و«الفصول» ، و«الكافي» ، و«المحرَّر» ، و«الوجيز» ، وظاهر كلام المؤلِّف يشمل القصيرة ، وصرَّحوا به في كتب الخلاف ، وذكره ابن هبيرة عن أحمد (يتصرَّف فيه تصرُّف الملاك من النَّقض ، والبناء ، والإجارة ، والإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد بالملك له) ، قدَّمه أكثر الأصحاب ، وجزم به ابن هبيرة ، وصحَّحه ابن المنجا ؛ لأنَّ اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع

ويحتمل أن لا يشهد ، إلا باليد ، والتَّصَرَّف

## فصل

ومن شهد بالنِّكاح ، فلا بدُّ مِنْ ذكر شروطه ، وأنه تزوّجها بوليِّ مرشِدٍ ،  
وشاهدي عدلٍ ، ورضاها ،

يقوِّمها ، فجرت مجرى الاستفاضة ، والاحتمال لا يمنع جواز الشَّهادة بدليل جوازها بالملك بناءً على ما عاينه مِنَ السَّبب كالبيع ، والإرث ، ونحوهما مع أنَّه يحتمل أنَّ البائع والمورث ليس مالِكًا . وفي «المغنى» : لا سبيل إلى العلم هنا فجازت بالظَّن ، ويسمَّى علمًا ، لقوله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة: ١٠] ، ولا سبيل إلى العلم اليقينيِّ هنا ، فاكتمى بالظَّن ، ويتوجَّه احتمالٌ يعتبر حضور المدَّعي وقت تصرُّفه ، وأن لا يكون قرابته ، ولا يخاف مِنْ سلطانٍ إن عارضه ؛ لأنَّه إذا ادَّعى شخصٌ على المتصرِّف أنَّ ذلك ملكه لا يجوز لمن رآه يتصرَّف أن يشهد له بالملك له إلا بما ذكر . (ويحتمل أن لا يشهد ، إلا باليد ، والتَّصَرَّف) هذا وجهٌ ، وصحَّحه السَّامريُّ ؛ لأنَّ يده يحتمل أن تكون غير مالِكة ، وفي «مختصر ابن رزين» تشهد بملكٍ بتصرُّفه ، وعنه مع يده ، وفرَّق قومٌ ، فقالوا : تشهد بالملك في المدَّة الطويلة ، وفي القصيرة باليد ، وهو ظاهرٌ .

## فصل

(ومن شهد بالنِّكاح ، فلا بدُّ مِنْ ذكر شروطه) ، كذا ذكره في «المحرَّر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفون في شروطه ، فيجب ذكرها ؛ لثلا يعتقد الشَّاهد صحَّته ، وهو فاسدٌ ، ولعلَّ ظاهره إذا اتَّحد مذهب الشَّاهد ، والحاكم لا يجب التَّبیین . ونقل عبْدُ اللَّهِ فيمن ادَّعى أنَّ هذه الميِّتة امرأته ، وهذا ابنُه منها ، فإن أقامها بأصل النِّكاح ، ويصلح ابنه ، فهو على أصل النِّكاح ، والفراس ثابتٌ يلحقه . وإن ادَّعت أنَّ هذا الميِّتة زوجها لم يقبل ، إلا بيِّنة تشهد بأصل النِّكاح ، ويعطى الميراث ، (وأنَّه تزوّجها بوليِّ مرشِدٍ ، وشاهدي عدلٍ ورضاها) إن لم تكن مجبرةً هذا مِنْ جملة الشُّروط ، ولعلَّه إمَّا ذكر ذلك

وإن شهد بالرضاع ، فلا بدّ من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه ، وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول : ضربه بالسيف ، أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك ، فإن قال : جرحه فمات لم يحكم به .

للخلاف في بعضها . وحاصله أن البيّنة تشهد بذلك ، وأنه تزوّجها في صحّة بدنه ، وجواز أمره ، لكن لا يعتبر في صحّته ، وجواز أمره .

تنبيه : إذا شهد باستباحة الزّوجيّة جاز ، وإن ذكر سببها لم تكن شهادة ، وقيل : لا يشهد فيها باستفاضة ، وهو بعيد ، وإن عقد بلفظ لا خلاف فيه شهد بالعقد ، والزّوجيّة تقول : حضرت العقد الجاري بينهما ، وأشهد به ، وإن قال : حضرت ، وشهدت به ، فقال ابن حمدان : يحتمل وجهين ، والصّحّة أظهر .

فرع : مقتضى ما ذكره المؤلف أنّه لا يشترط في البيع ، ونحوه ذكر شروطه ، وهو وجه ، والأشهر أنّه يشترط في سائر العقود ، (وإن شهد بالرضاع ، فلا بدّ من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه) لاختلاف النّاس فيما يصير به ابنها ، ولا بدّ أن يكون ذلك في الحولين ، وقيل : ودخول اللّبن إلى جوفه . قال في «الكافي» : وإن رأى امرأة اتّخذت صبياً تحت ثيابها فأرضعته لم يجز أن يشهد بإرضاعه ؛ لأنّه يجوز أن تتخذ شيئاً على هيئة الثدي تمصّه له .

(وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول : ضربه بالسيف ، أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك) ؛ لأنّ ما ذكر شرط في إيجاب القتل ، فاحتجج إلى قوله في الشّهادة به ، ويعتبر ذكر الآلة ، ووصف الجناية بعمد ، أو غيره .

والانفراد به ، أو شارك غيره ، (فإن قال : جرحه فمات لم يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا ؛ ولأنّه لم يستند الموت إلى الجرح ، فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه ، فإن قال : ضربه فوجده موضّحاً ، أو فسأل دمه لم يصحّ ، وإن قال : ضربه فأوضحه ، فوجد في رأسه موضحتين ، وجب دية موضحة ؛ لأنّه قد أثبتها ، ولم يجب قصاص ؛ لأنّنا لا ندري أيّتهما التي شهدت بها ،

وإن شهد بالزنا ، فلا بدّ من ذكر من زنى بها ، وأين زنى ، وكيف زنى ، وأنه رأى ذكره في فرجها ، ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان ، وإن شهد بالسرقة ، فلا بدّ من ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفه السرقة ، وإن شهد بالقذف ذكر المقدوف ، وصفة القذف ، وإن شهدا أنّ هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولوا : ولدته في ملكه

(وإن شهد بالزنا ، فلا بدّ من ذكر من زنى بها ، وأين زنى ، وكيف زنى ، وأنه رأى ذكره في فرجها) ؛ لأنّ اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحدّ ، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى ، فاعتبر ذكر صفته ، ليزول الاحتمال ، ولأنّه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى ، وقد تكون المرأة ممن يحلّ له وطؤها ، أو له فيه شبهة ، وقد تكون الشهادة على فعلين ، فاعتبر المكان ، وإن لم يذكر الشهود ذلك ، سألهم الحاكم عنه . (ومن أصحابنا) ، وهو ابن حامد (من) قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان) ؛ لأنّه لم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح ، وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان ، وكذا لا يشترط أيضا ذكر الزمان ؛ لأنّ الأزمنة في الزنى واحدة لا تختلف ، وفيه وجه بلى لتكون شهادتهم على فعل واحد ، وتقبل بحدّ قديم كالقصاص . وقال ابن أبي موسى : لا تقبل لقول عمّر . (وإن شهد بالسرقة ، فلا بدّ من ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفة السرقة) ؛ لأنّ الحكم يختلف باختلافها ، ولتتميّز السرقة الموجبة للقطع من غيرها .

(وإن شهد بالقذف ذكر المقدوف ، وصفة القذف) ، ويذكر القاذف ، وقيل : وأين ، ومتى ، (وإن شهد أنّ هذا العبد ابن أمة فلان ، لم يحكم له به حتى يقولوا : ولدته في ملكه) جزم به في «الوجيز» ، و«الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» لجواز أن تكون ولدته قبل تملكها ، وقيل : لا يشترط قولهما : ولدته في ملكه ، فإن قالوا : في ملكه صحّ ؛ لأنها شهدت أنّه نماء ملكه ، ونماء ملكه ما لم يرد نقله عنه ، فإن قيل : قد قلت : لا تقبل شهادته بالملك السابق على الصحيح ، وهذه شهادة بملك سابق ، قلنا : الفرق على تقدير التسليم النماء تابع

وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها عليه ، أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقولوا ، وهي في ملكه ، وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته حكم له بها ، وإذا مات رجل وادعى آخر أنه وارثه فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره

للملك في الأصل فإثبات ملكه في الزمن الماضي على وجه التبع ، وجرى مجرى ما لو قال : ملكه منذ سنة ، وأقام البيّنة به ، فإن ملكه ثبت في الزمن الماضي تبعاً للحال ، فيكون له التّماء فيما مضى ؛ لأنّ البيّنة هنا شهدت بسبب الملك فوقيت بذلك . ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي ، فقال : أقرضته ألفاً ثبت الملك ، وإن لم يذكره فمع ذكره أولى .

فرغ : إذا شهد على إقرار غيره بحق ، فقيل : يعتبر ذكر سببه ، والأصح لا كاستحقاق مال ، وإن شهد بسبب يوجب ، أو استحقاق غيره ذكره . وفي «الرعاية» : من شهد لزيد على عمرو بشيء سأل عنه سببه انتهى . ولا تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ، ووصفه ، ولا قوله طوعاً في صحته مكلفاً عملاً بالظاهر ، وما صحّت الشهادة به صحّت الدعوى ، وبالعكس . وعلى اختيار المؤلف : لا يشترط ذلك فيما إذا كانت في يد المتعاقدين ، أمّا إذا كانت في يد غيرهما ، فلا بدّ من ذكر الملك ، والتسليم وتشهد البيّنة به ، (وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها عليه ، أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقولوا ، وهي في ملكه) ؛ لأنه قد يبيع ، ويقف ويعتق ما لا يملكه ؛ ولأنّه لو لم يشترط قول الشاهدين ، وهي في ملكه ، لتمكّن كل من أراد أن ينتزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ، ويبيعه أياه بحضرة شاهدين ، ثم ينتزعه المشتري من يد صاحبه ، ثم يقتسمانه ، وفي ذلك ضررٌ عظيم لا يردّ الشرع بمثله .

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته حكم له بها) ، ذكره الأصحاب ؛ لأنّ الغزل عين القطن ، وإنما تغيرت صفته ، والطير هو البيضة استحالت ، والدقيق عين الحنطة ، وإنما تفرقت أجزاؤها ، وقيل : أو البيضة من طيره فكذلك ، والأصح لا حتى يقولوا باضتها في ملكه ؛ لأنّ البيضة غير الطير ، وإنما من نمائه كالولد . (وإذا مات رجل وادعى آخر أنه وارثه ، فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره ،

سَلَّمَ المال إليه سواءً كانا من أهل الخبرة الباطنة ، أو لم يكونا وإن قالوا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد احتمال أن يسلم إليه المال ، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها

سَلَّمَ المال إليه) في قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن علمه فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارثٍ آخر (سواءً كانا من أهل الخبرة الباطنة ، أو لم يكونا) ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ قول البيِّنة يعضده الأصل ، وفيه وجهٌ أنَّه لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة ، فيجب الكشف عن حاله ؛ لأنَّ عدم علمهم بوارثٍ ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة ، فيأمر من ينادي بموته ، وليحضر وارثه ، فإذا غلب على ظنُّه أنَّه لا وارث له سلَّمه ، وقيل : بكفيل . فعلى الأوَّل يكمل لذي الفرض فرضه ، وعلى الثَّاني ، وجزم به في «التَّرعيب» يأخذ اليقين ، وهو ربع : ثمنٌ للزَّوجة عائلاً ، وسدسٌ للأُمِّ عائلاً من كلِّ ذي فرضٍ لا حجب فيه ، ولا يقين في غيره . ومقتضاه : أنَّه إذا شهد له بالإرث كفى ، نقل الأزجبي فيمن ادَّعى إرثاً لا يخرج في دعواه إلى إثبات السبب الذي يرث به ، وإنَّما يدَّعي الإرث مطلقاً ؛ لأنَّ أدنى حالاته أنَّه يرث بالرَّحم ، وهو صحيحٌ على أصلنا ، والمعروف خلافه . (وإن قالوا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد) ، أو بأرض كذا (احتمل أن يسلم إليه المال) ، قدَّمه في «المحرَّر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» لما تقدَّم ، (واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها) ، وقاله أكثر أهل العلم ، قال في «الشَّرح» : وهو أولى ؛ لأنَّهما قد يعلمان أنَّه لا وارث له في تلك الأرض ، ويعلمان له وارثاً في غيرها ، فلم يقبل كما لو قالوا : لا نعلم له وارثاً في هذا البيت ، وإن شهدا بأنَّه ابنه لا وارث له غيره ، وبيَّنة كذلك ثبت نسبة منهما ، وقسَّم المال بينهما ؛ لأنَّه لا ينافي .

قال المؤلف في فتاويه : إنَّما احتاج إلى إثبات لا وارث له سواء ؛ لأنَّه يعلم ظاهراً ، فإنَّه بحكم العادة يعرفه جاره ، ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواء خلفاء الدِّين .

فرعٌ : لا تردُّ الشَّهادة على النَّفي مطلقاً بدليل هذه المسألة ، والإعسار ، بل

وتجوز شهادة المستخفي ومن سمع رجلاً يقرُّ بحقٍّ ، أو يشهد شاهداً بحقٍّ ، أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يُشهد على حكمه ، أو إنفاذه في إحدى الروايتين ،

يقبل إذا كان النَّفي محصوراً ، كقول الصحابي : دُعي إلى الصَّلَاة ، فقام فطرح السُّكين وصلَّى ، ولم يتوضَّأ ، كالإثبات ، وهل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ، يتوجَّه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه ، قَالَ في التَّعليق : يشهد ، وفي الفتاوى المصريَّة : يجوز للكاتب والشَّاهد أن يكتب ، ويشهد به ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنَّه من المسائل الاجتهاديَّة ، والفقية يحكم بما يراه من الخلاف .

فرعٌ : إذا شهد أنَّه طلق ، أو أعتق ، أو أبطل من وصاياه واحدة ، ونسيا عينها لم تقبل هذه الشَّهادة ، ذكره في «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» ، وقيل : بلى ، جزم به في «المبهج» في الوصيَّة . وفيها في «التَّريغ» قَالَ أصحابنا : يقرع بين الوصيتين ، فمن خرجت قرعتها فهي الصَّحيحة ، (وتجوز شهادة المستخفي) ، وهو المتواري عن المشهود عَلَيْهِ ، وهي مقبولة ، قَالَ في «الشَّرح» : على الرُّواية الصَّحيحة ، رواه سعيدٌ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ عن عمرو بن حريبٍ ؛ ولأنَّه قد تدعو الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون خصمه يقرُّ سراً ، ويجحد جهراً ، فلو لم تجز شهادته ، لأدَّى إلى بطلان الحقِّ . والثَّانية : لا تسمع شهادته اختارها أبو بكرٍ ، وابن أبي موسى لقوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢] ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ التَّثَمَّتْ فَهُوَ أمانةٌ» . وفي ثالثة : إن أقرَّ بحقٍّ في الحال شهد به كقوله : عَلَيَّ كذا ، وإن أقرَّ بسابقته كأقرضني ، وكان عَلَيَّ وقضيته ، إذا جعلناه إقراراً لم يشهد به ، حتَّى يشهده به قَالَ في «المحرَّر» : وهي الأصحُّ . وعنه : يشهد بما سمعه ، ولا يؤدِّي حتَّى يَقُولَ : اشهد عَلَيَّ ، فإذا قاله ، وجب الأداء ، (ومن سمع رجلاً) مكلِّفاً (يقرُّ بحقٍّ) ، أو عقداً ، أو عتقٍ ، أو طلاقٍ ، (أو يشهد شاهداً بحقٍّ) فعلى الخلاف ، والمذهب أنَّه يشهد عَلَيْهِ ، وإن لم يقل له : اشهد ، وعنه : لا كالشَّهادة . وفرق المؤلف بينهما بأنَّ الشَّهادة على الشَّهادة ضعيفةٌ ، فاعتبر تقويتها بالاستدعاء ، (أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه ، أو إنفاذه في إحدى الروايتين) ، وهي ظاهر

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك

## فصل

وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبًا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبًا أبيض ، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم ، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البيّنة ، وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البيّنة .

المذهب ؛ لأنّ المعتمد عَلَيْهِ السَّماع ، وهو موجودٌ ؛ ولأنّ أبا بكره ، وأصحابه شهدوا على المغيرة ، ولم يقل عمرٌ : هل أشهدكم أو لا ؟ وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك ، ولم يقل هذا أحدٌ مِنَ الصَّحابة ، ولا غيرهم . (ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك) كالشَّهادة على الشَّهادة) ، وقَدَّم في «المحرر» ، و«الرَّعاية» : تلزم الشَّهادة ، وعنه : يخير في ذلك ، وذكر القاضي روايةً في الأفعال : لا يشهد حتى يَقُولَ لَهُ المشهود عَلَيْهِ : اشهد ، وهذا إن أراد بِهِ العموم في جميع الأفعال لم يصحَّ ؛ لأنّ الغاصب لا يَقُولُ لأحدٍ : اشهد عَلَيَّ أَنِّي غصبت ، وإن أراد بِهِ الأفعال التي تكون بالتراضي كقرض ، وبيع جاز .

## فصل

(إذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبًا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبًا أبيض) ؛ لأنّه إذا اختلف الشَّاهدان في صفة المشهود بِهِ لم تكمل البيّنة على واحدٍ منهما ، (أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم ، وشهد الآخر أنه غصبه أمس ، لم تكمل البيّنة) لاختلافهما في الوقت ، (وكذلك كل شهادة على الفعل إذ اختلفا في الوقت لم تكمل البيّنة) ؛ لأنّ أحد الفعلين غير الآخر ؛ لأنّ الفعل الواقع في يومٍ غير الفعل الواقع في يومٍ آخر ، فلو شهدا بفعلٍ مَتحِدٍ في نفسه ، كإتلاف ثوبٍ ، وقتل زيد ، أو باتِّفاقهما كغصبٍ ، وسرقةٍ ، واختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفةٍ تتعلّق بِهِ كلوثٍ ، وآلة قتلي ، ممَّا يدلُّ على تغيّر الفعلين لم تكمل البيّنة على



وإن شهد أحدهما أنه أقرَّ له بألفِ أمس ، وشهد آخر أنه أقرَّ له بألفِ اليوم ، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعه إيَّها اليوم كملت البيّنة ، وثبت البيع والإقرار ، وكذلك كلُّ شهادةٍ على القول ،

المذهب .

وفي «الحزْر» : هو قول أصحابنا للتنافي . وقال أبو بكرٍ يجمع بينهما حتّى يوجب القطع ، والقود ، وقيل : بل يحلف مع كلِّ شاهدٍ ، ويأخذ ما شهد به من مالٍ ، وقيل : لا حدَّ بحالٍ ، وإن أمكن تعدُّده ، ولم يشهد بأنّه متَّحدٌ فبكلِّ شيءٍ شاهد ، فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا تنافي بينهما ، ولو كان بدل شاهد بيّنةً ثبتا هنا إن ادَّعاهما ، وإلا ما ادَّعاه ، وتعارضتا في الأولى . قال المؤلف : والصَّحيح أنه لا تعارض فيه لإمكان الجمع .

فرغ : إذا شهد واحدٌ بالفعل ، وآخر على الإقرار به جمعت شهادتهما نصًّا علَيَّه ، واختاره أكثر الأصحاب ، لقصة الوليد في شرب الخمر ، ولو شهدا في وقتين على إقراره بالغصب ، أو شهد اثنان على الفعل ، وآخران على الإقرار به لم يجمع بينهما في الأشهر ؛ لأنّه يجوز أن يكون ما أقرَّ به غير ما شهد به الشاهدان ، وهذا يبطل بالشَّهادة على إقرارين .

مسألة : إذا شهد أحدهما أنه أقرَّ بقتله عمداً ، أو قتله عمداً ، وآخر أنه أقرَّ بقتله ، أو قتله ، وسكت ثبت القتل ، وصدَّق المدَّعي علَيَّه في صفته ، (وإن شهد أحدهما أنه أقرَّ له بألفِ أمس ، وشهد آخر أنه أقرَّ له بألفِ اليوم) ؛ لأنَّهما - وإن كانا إقرارين - فهما إقرارٌ بشيءٍ واحدٍ ، وكذا في «الرَّعاية» ، مع أنه أطلق الخلاف في كلِّ شهادةٍ على القول . (أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعه إيَّها اليوم كملت البيّنة ، وثبت البيع) ؛ لأنَّ المشهود به شيءٌ واحدٌ يجوز أن يعاد مرةً بعد أخرى ، فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربيَّة ، والآخر بالفارسيَّة ، (والإقراران) في الصُّورة الأولى ، (وكذلك كلُّ شهادةٍ على القول) . وكذا في «الحزْر» ، و«المستوعب» ، و«الشَّرح» ، وسواء اختلفا وقتاً ، أو مكاناً ؛ لأنَّ المشهود به واحدٌ كما لو شهدا على الإقرار بشيءٍ ، واختلفا في وقته ، أو موضعه ، أو اللُّغة المقرَّ بها . وفي «الرَّعاية» قولٌ

إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البيّنة ، وكذلك القذف ، وقال أبو بكرٍ : يثبت القذف ،

أنهما إذا اختلفا وقتًا ، أو مكانًا لم تكمل البيّنة ، ولم يذكر في «الكافي» في الإقرار خلافًا أن الشهادة تكمل فيه ، وذكر في غيره احتمالين ، (إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البيّنة) ؛ لأنّ اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البيّنة ، ومن ثبوته أمّا أولاً ، فلا أنّ البيّنة الكاملة يثبت موجبها كما تقدّم ، والبيّنة المذكورة لا يثبت موجبها . وأمّا ثانيًا ؛ لأنّ من شروط صحّته حصول الشاهدين له ، فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقّق حصول الشرط ، فلم يثبت المشروط مع عدم تحقّق شرطه ، قاله ابن المنجّ . وفي «الشرح» لم تكمل البيّنة في قولهم جميعًا ؛ لأنّه لم يشهد بكلّ عقيد ، إلا شاهدًا واحدًا ، فلم يثبت ، (وكذلك القذف) ألحق أكثر أصحابنا القذف بالأفعال ، وهو المذهب ؛ لأنّ البيّنة لم تكمل على قذفه ؛ ولأنّ اختلاف الشهود شبهة ، والحدّ يدرأ بها ، (وقال أبو بكرٍ : يثبت القذف) ؛ لأنّ المشهود به واحد أشبه البيع ، وسائر الأموال .

تبيية : ذكر في «الشرح» : أنه إذا شهد أحدهما أنه أقرّ عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله ، أو قذفه ، أو غصبه ، وشهد الآخر أنه أقرّ عندي بهذا يوم السبت - كملت البيّنة ، وهو قول أكثرهم ، وقال زفرٌ : لا تكمل ؛ لأنّ كلّ إقرار لم يشهد به ، إلا واحدًا كالشهادة على الفعل ، وجوابه أنّ المقرّ به واحد ، وقد شهد اثنان على الإقرار به ، فكملت كما لو كان الإقرار به واحدًا ، وفارق الشهادة على الفعل ، فإنّ الشهادة على فعلين مختلفين ، فنظيره في الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي قتله يوم الخميس ، والآخر أنه قتله يوم الجمعة لم تكمل البيّنة ؛ لأنّ الذي شهد به أحدهما غير الذي شهد به الآخر ، كما لو شهد أحدهما أنه غصبه دنانير ، والآخر دراهم ، ثم ذكر قول أبي بكر أنّها تكمل ؛ لأنّ ذلك ليس من المقتضى ، فلا يعتبر في الشهادة ، والأوّل أصحّ . قلتُ : وعلى عدم الجمع لمُدّعي القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

ومتى جمعنا مع اختلاف الوقت في قتل ، أو طلاق فالعدّة ، والإرث يلي آخر

وإن شهد شاهدٌ أنه أقرَّ له بألفٍ ، وشهد آخر أنه أقرَّ له بألفين ثبت ألفٌ ،  
ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب ، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً ،  
وشهد آخر أن له عليه ألفاً من قرضٍ ، وشهد آخر أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع  
لم تكمل البيّنة ،

(وإن شهد شاهد أنه أقرَّ له بألفٍ ، وشهد آخر أنه أقرَّ له بألفين ثبت  
ألفٌ) على المذهب ؛ لأنَّ الشَّهادة فيها كملت ، وكما لو لم يزد أحدهما على  
صاحبه ، وسواءً عزوا ، أو أحدهما الشَّهادة إلى الإقرار ، أو جهةٍ واحدةٍ غيره ،  
أو لم يعرفا ، وقيل : لا ؛ لأنَّه لم يشهد بكلِّ إقرارٍ إلاَّ واحدٌ قال في «الشرح» :  
ويطلق إذا شهد أحدهما أنه أقرَّ له بألفٍ غدوةً ، وآخر أنه أقرَّ بها عشيةً مع أنَّ  
كلَّ إقرارٍ إنما شهد به واحدٌ ، وكذا إذا شهد واحدٌ بألفٍ ، وآخر بخمسائةٍ ،  
أو شاهد بثلاثين ، وآخر بعشرين ، وقيل : بل يحلف مع كلِّ شاهدٍ ، ويأخذ ما  
شهدا به ذكره السَّامريُّ ، وابن حمدان ، (ويحلف على الآخر مع شاهده إن  
أحبَّ) نصَّ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ المال يثبت بشاهدٍ وبميين . قال في «الشرح» : وهذا إذا  
أطلقنا الشَّهادة أو لم تختلف الأسباب ، والصِّفات ، فإن شهد له شاهدان  
بألفٍ ، وأخران بخمسائةٍ ، ولم تختلف الأسباب والصِّفات دخلت الخمسائة  
في الألف ، ووجب له ألفٌ بالشَّهادتين . وإن اختلفت الأسباب ، والصِّفات  
وجبا ؛ لأنَّهما مختلفان ، (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً ، وشهد آخر أن  
له عليه ألفين ، فهل تكمل البيّنة على ألفٍ ؟ على وجهين) أحدهما : تكمل  
كالتّي قبلها جزم بها في «المستوعب» ، و«الوجيز» ، وصحَّحه في «الرُّعاية» ؛ لأنَّ  
الشَّهادة كانت مطابقةً غير مسندةٍ للمشهود به على سببٍ ، فبالقياس على ما إذا  
كانت البيّنة على الإقرار ، وسواءً عزوا ، أو أحدهما الشَّهادة إلى إقرار ، أو جهةٍ  
غيره ، أو لم يعزوا . فعلى هذا يحلف المدَّعي إن شاء لتمام الأكثر مع شاهده ،  
ويأخذ ذلك .

والثَّاني : لا تكمل ؛ لأنَّه يحتمل أن تكون الألف من غير الألفين ، فعليه لا  
يثبت شيءٌ من ذلك قاله ابن المنجِّا وغيره . (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً من  
قرضٍ ، وشهد آخر أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع لم تكمل البيّنة) جزم به أكثر

وإن شهد شاهدان أن له عليهما ألفاً ، وقال أحدهما : قضاؤه بعضه بطلت شهادتهما نصّ عليهما ، وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه صحّت شهادتهما ، وإذا كانت له بيّنة بألفٍ ، فقال : أريد أن تشهد لي بخمسائة لم يجز ، وعند أبي الخطاب : يجوز

الأصحاب ؛ لأنّ أحد الألفين لا يمكن أن يكون الآخر ، فعلى هذا يحلف مع كلّ شاهدٍ ، ويأخذ ما شهد به ، وقيل : إن شهدا على الإقرار كملت ، وعلى الأوّل لو شهد شاهدٌ بألفٍ ، وآخر بألفٍ من قرضٍ كملت البيّنة . (وإن شهد شاهدان أنّ له عليهما ألفاً ، وقال أحدهما : قضاؤه بعضه بطلت شهادتهما نصّ عليهما) ، وهو المذهب ؛ لأنّ ما قضاؤه لم يبقّ عليهما ، فيكون كلامه متناقضاً فتفسد شهادته ، وفارق هذا ما لو شهد بألفٍ ، ثم قال : بل بخمسائة ؛ لأنّ ذلك رجوعٌ عن الشهادة بخمسائة ، وإقرارٌ بطلت نفسه .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه صحّت شهادتهما) جزم به في «المستوعب» ، و«الوجيز» ؛ لأنّ الوفاء لا ينافي القرض ، ويتخرّج فيه كالتي قبلها ، ويتخرّج فيهما أنّ لا يثبت بشهادتهما سوى الخمسائة ، وعلى الأوّل يحتاج قضاء الخمسائة إلى شاهدٍ ويمن . (وإن كانت له بيّنة بألفٍ ، فقال : أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز) إذا كان الحاكم لم يولّ الحكم فوقها ، نصّ عليهما ، قدّمه أئمة المذهب ، وصحّحه المؤلّف ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها ﴾ [المائدة: ١٠٨] ، ولأنّه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد . وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» : للشاهد أن يشهد بالألف ، والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه ، وذكره نصّاً ، (وعند أبي الخطاب يجوز) ؛ لأنّ مالك الشئ مالِكٌ لبعضه ، فمن شهد بألفٍ فقد شهد بخمسائة .

فائدة : إذا شهد اثنان في محفلٍ على واحدٍ منهم أنّه طلق ، أو أعتق قبل ، وكذا لو شهدا على خطيبٍ أنّه قال : أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع ، وبصر ، ذكره في «الغني» وغيره ، ولا

## باب

### شروط مَنْ تقبل شهادته

وهي ستة : أحدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في المذهب ، وعنه : تقبل مَن هو في حال أهل العدالة ، وعنه : لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوها عليها .

يعارضه قولهم : إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير رُدَّ .

## باب

### شروط مَنْ تقبل شهادته

(وهي ستة) على المذهب (أحدها : البلوغ) ؛ لأن غير البالغ كالصبي ، (فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في المذهب) ، وصححه القاضي ، والسامري لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ولا شك أن الصبي ليس من رجالنا ، وليس مَن يرضى ، وقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم ، والصبي ليس بآثم ، فدل على أنه ليس بشاهد ، ورواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، ولأنه لا تحصل الثقة بقوله ، لعدم خوفه من مآثم الكذب ؛ ولأن مَنْ لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون . (وعنه : تقبل مَن هو في حال أهل العدالة) ؛ لأنه يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت كالبالغ . واستثنى ابن حامد منها الحدود ، والقصاص ، فلا تقبل شهادته فيها احتياطاً ، وهل يكتفى بالعقل فقط ، كما نصَّ عليه في رواية حنبل أو لا بد من بلوغ عشر سنين ، وهو ظاهر نصه في رواية أبيه إبراهيم ، وقاله في «الكافي» ، و«المغني» على قولين .

وعنه : من المميز ، وقيل : على مثله ، (وعنه : لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوها عليها) ، رواه سعيد ، ثنا هشيم ،

الثَّانِي : العقل ، فلا تقبل شهادة معتوه ، ولا مجنون ، إِلَّا مَنْ يَخْنُقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ . الثَّلَاثُ : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرُّؤية ، إذا فهت إشارته .

عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَجِيزُونَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقَهُمْ ، وَضَبْطَهُمْ ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَلْقَنُوا ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَعَنْهُ : تَقْبَلُ فِي الْجِرَاحِ ، وَالْقَتْلِ خَاصَّةً إِذَا أَدَّاهَا ، أَوْ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى رَجوعِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَزَادَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذَكْرَةِ» : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ . (الثَّانِي : العقل) ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَهُوَ فِطْنَةٌ ، وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا الضَّرُورِيَّ ، وَغَيْرِهِ ، وَالْمُمْكِنَ ، وَالْمَمْتَنِعَ ، وَمَا يَضُرُّهُ ، وَيَنْفَعُهُ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُ تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا أَدَاؤَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ ، إِلَّا بَضْبُطَ الشَّهَادَةِ . (فَلا تَقْبَلْ شَهَادَةَ مَعْتُوهِ ، وَلَا مَجْنُونٍ) ، وَلَا سَكْرَانَ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ لَا تَقْبَلُ إِذْ لَا تَحْصُلُ الثَّقَّةُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ ، (إِلَّا مَنْ يَخْنُقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ) ، وَذَكَرَهُ فِي «الْمَحْوَرِّ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَخْنُقْ ، وَلَا بَدَأَ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَحَمَّلَهَا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَحْمُلَهُ فِي جَنُونِهِ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الضَّبْطِ .

وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» : مَنْ يَصْرَعُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَاقْبَلْ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، وَقَدَّمَ هَذَا فِي «الرَّعَايَةِ» ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا فِي «الْمَقْنَعِ» قَوْلًا . (الثَّلَاثُ : الكلام) ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يَعْتَبَرُ فِيهَا التَّيَقُّنُ ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ مَعَ فَقْدِ الْكَلَامِ ، (فَلا تَقْبَلْ شَهَادَةَ الْأَخْرَسِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ يَعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ ، فَلَمْ تَقْبَلْ كإِشَارَةِ النَّاطِقِ ، وَإِنَّمَا قَبِلْتَ الْإِشَارَةَ فِي أَحْكَامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ هُنَا .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْلِسُوا فَامْتَلُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَفَارِقُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اِكْتَفَى بِهَا مِنْهُ مَعَ كَوْنِهِ نَاطِقًا .

(ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرُّؤية ، إذا فهت إشارته) هذا وجهٌ ، وَقَدْ

الرَّابِع : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافرٍ ، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد غيرهم

أوماً إليه الإمام ؛ لأنَّ اليقين حاصلٌ في التَّحْمَلِ ، وإشارة المؤدِّي العاجز عَنِ التُّطْقِ كمنطقة ، وفارق ما طريقه السَّماع مِنْ حيث إنَّ الأخرس غالبًا يكون أصمَّ ، فيقع الخلل في التَّحْمَلِ . فلو تَحَمَّلَهَا ، وأدَّأها بخَطِّه فقد تَوَقَّفَ أحمد فيها ، واختار أبو بكرٍ أنها لا تقبل ، واختار في «المحرَّر» عكسها . (الرَّابِع : الإسلام) ، وهو إجماعٌ في الجملة ، ونقله عَنْ أحمد نحو عشرين نفسًا .

(فلا تقبل شهادة كافرٍ على مسلم ، ولا كافرٍ ؛ لأنَّه ليس مِنْ رجالنا ، ولا هو مرضيٌّ ، (إلا أهل الكتاب) ، وهم اليهود ، والنَّصارى ، وَمَنْ يوافقهم في التَّدين (في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم) في أصحَّ الروايتين ، ونصره المؤلف ، فشهادتهم في السفر بموت مسلم ، أو كافرٍ جائزةٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] نزلت في تميم الدَّاري ، وعدِي بن زيد ، شهدا بوصية سَهْمِيٍّ ، رواه البخارِيُّ مِنْ حديث ابنِ عَبَّاسٍ ، وقضى بِهِ أبو موسى الأشعريُّ ، وأخبر أَنَّهُ كان في عهد النَّبِيِّ ﷺ رواه أبو داود ، ورجاله ثقاتٌ قَالَ ابنُ عُمرَ : آخر سورة نزلت المائدة : رواه الترمذِيُّ ، وقال : حسنٌ غريبٌ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : ما وجدتم فيها مِنْ حلالٍ فأحلُّوه ، وما وجدتم فيها مِنْ حرامٍ فحرَّموه . رواه أحمد ، وقضى ابنُ مَسْعُودٍ بذلك في زمن عثمان ، رواه أبو عبيدٍ ، قَالَ ابنُ المنذر : وبهذا قَالَ أكابر الماضين . وحمل الآية على أَنَّهُ أراد مِنْ غير عشيرتكم لا يصحُّ ؛ لأنَّ جماعةً منهم ابنُ مَسْعُودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ قالوا : مِنْ غير ملتكم ، ودينكم ؛ ولأنَّ الشَّاهدين مِنَ المسلمين لا قسامة عليهما . ولا يصحُّ حملها على التَّحْمَلِ ؛ لأنَّه لا أمان فِيهِ ، وحملها على اليمين غير مقبولٍ ، لقوله تَعَالَى : ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولأنَّه عطفٌ على ذوي العدل مِنَ المؤمنين ، وهما شاهدان ، قَالَ أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى ، وشرطه أن يكونوا مِنْ أهل الكتاب كما ذكره ، وهو الَّذي

وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ، ويحلفهم الحاكم بعد العصر ﴿لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكنتم شهادة الله﴾ ، وأنها لوصية الرجل : ﴿فإن عشر على أنهما استحقا إثم﴾ قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا ، وكنتما ، ويقضي لهم ، وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض .

في «الكافي» ، و«المستوعب» ، و«الوجيز» ، وقدم في «الرعاية» : أنه لا يشترط ، وفي «المحرر» روايتان من غير ترجيح .

و«أو» في قوله تعالى : ﴿أو آخران﴾ ليست للتخيير ، والمعنى إن لم تجدوا هذا ، وقيل : والمعنى بلى ، (وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم) لما سبق ، (ويحلفهم الحاكم) ، وجوباً ، وقيل : ندباً (بعد العصر) ؛ لخبر أبي موسى ، قال ابن قتيبة : لأنه وقت تعظمه أهل الأديان : ( لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكنتم شهادة الله ، وأنها لوصية الرجل) لما روى الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدم بتركة ، ووصية ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كنما ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل ، وتركته ، فأمضى شهادتهما رواه الدارقطني ، (فإن عشر) أي : فإن أطلع (على : أنهما استحقا إثمًا) فعلا ما أوجب إثمًا ، واستوجبا أن يقال : إنهما لمن الآثمين (قام آخران) أي : شاهدان آخران : ﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم﴾ - أي : الإثم - (من أولياء الموصي) ، ومعناه من الذين جني عليهم ، وهم أهل الميت ، وعشيرته . وفي قصة بديل : أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما ، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما (فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكنتما) أي : ليميننا أحق بالصواب من يمين هذين الخائنين ، (ويقضي لهم) لما سلف ، (وعنه : تقبل شهادة بعضهم على بعض) ، نقلها حنبل ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ : أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . رواه ابن ماجه ، وكالمسلمين .



والمذهب الأوَّل ، الخامس : أن يكون مِّن يحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفَّلٍ ، ولا معروفٍ بكثرة الغلط ، والنسيان .

## فصل

السَّادِسُ : العدالة .

(والمذهب الأوَّل) لما ذكرنا مِنَ الأدلَّة ؛ ولأنَّ مَنْ لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه كالحربيِّ ، والخبر مردودٌ بضعفه ، فإنه مِنْ رواية مجاليدٍ ، ولو سلَّم ، فيحتمل أنه أراد اليمين ؛ لأنها تسمَّى شهادةً ، لقوله تَعَالَى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله ﴾ .

وعلى الثَّانية أجازها البرمكيُّ في صورة خاصَّة للحاجة ، وهي شهادة البنين بعضهم على بعضٍ ، إذا ادَّعى أحدهم أنَّ الآخر أخوه .

وعليها تعتبر عدالته في دينه مع بقية الشُّروط فيها . واختلفوا فمنهم مَنْ قَالَ : الكفرُ ملةٌ واحدةٌ ، والأشهر : لا . (الخامس : أن يكون مِّن يحفظ) ؛ لأنَّ مَنْ لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظَّنُّ صدقه ، (فلا تقبل شهادة مغفَّلٍ) - بفتح الفاء - اسم مفعولٍ مِنْ أغفل ، (و لا معروفٍ بكثرة الغلط والنسيان) جزم به في «الوجيز» ، وغيره ؛ لأنَّ الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته ممَّا غلط فيها ونسي ؛ ولأنَّه ربَّما شهد على غير مَنْ استشهد عليَّه ، أو بغير ما شهد به ، أو لغير من أشهده ، وفي «المحرَّر» ، و«الفروع» : وسهوَ لما سبق ، وفي «التَّرجيب» الصَّحيح ، إلَّا في أمرٍ جلِّي يكشفه الحاكم ، ويراجعه حتَّى يعلم بيئته ، وأنه لا سهو ، ولا غلط فيه . ومقتضاه : أنها تقبل مِّن يقل منه ذلك ؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم مِنَ الغلط ، والنسيان .

## فصل

(السَّادِسُ : العدالة) قَالَ : في «المستوعب» : لا يختلف المذهب أنه يشترط فيمن يجوز الحكم بشهادته خمسة شروطٍ : العقل ، والإسلام ، والعدالة ، وانتفاء التُّهمة ، والعلم بما يشهد به ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إن

وهي استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله ، وأفعاله ، وقيل : العدل مَنْ لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُ رِيَّةٌ ، ويعتبر لها شيئان : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، وهو أن لا يرتكب كبيرةً ، ولا يدمن على صغيرةٍ

جاءكم فاسقٌ نبأً فبَيَّنُوا ﴿ [الحجرات:٦] ، وقرئ بالثلثة ؛ ولأنَّ غير العدل لا يؤمن مِنْهُ أن يتحامل على غيره ، فيشهد عَلَيْهِ بغير حقٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « لا تجوز شهادة خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا ذي غمر على أخيه » ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع : الَّذِي يَنْفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وإسناده جيّدٌ ، وفيه سليمان بن موسى الأشدق ، وزاد أبو داود : «وزانٍ ، وزانيةٍ» روى نحوه جماعةٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، منهم التُّرْمِذِيُّ ، وقال : لا يصحُّ عندنا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ . (وهو استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله ، وأفعاله) العدالة - في اللُّغَةِ - عبارةٌ عَنِ الْإِسْتِواءِ ، والاستقامة ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ ضِدُّ الْجورِ : والجور الميل فالعدل : الاستواء في الأحوال كُلِّهَا ، (وقيل : العدل : مَنْ لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُ رِيَّةٌ) ، وقد تقدّم ذلك في باب طريق الحكم ، وصفته . (ويعتبر لها شيئان : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وهو أداء الفرائض) بشروطها زاد في «المستوعب» : وغيره بسننها ، وذكر القاضي ، والسَّامِرِيُّ والمجْدُّ : والسُّنَّةُ الرَّابِيةُ ، وأومأ إليه ، لقوله فيمَنْ يواظب على ترك سنن الصلاة : رجلٌ سوءٍ ، ونقل أبو طالبٍ : والوتر سنَّةٌ سنَّها رَسولُ اللَّهِ ﷺ فمن ترك سنَّةً مِنْ سننهِ ، فهو رجلٌ سوءٍ ، وأئمه القاضي ، قَالَ فِي «الفروع» : ومراده أَنَّهُ لا يسلم مِنْ ترك فرضٍ ، وإلَّا فلا يَأْتُمُّ بِسُنَّةٍ ، (واجتناب المحارم) ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفرائضَ ، واجتنب المحارمَ عَدَّ صالِحًا عرفًا فكذا شرعًا ، (وهو) أي : اجتناب المحارم (أن لا يرتكب كبيرةً ، ولا يدمن على صغيرة) على المذهب ؛ لِأَنَّ اعْتِبارَ اجْتِنابِ كُلِّ مُحارِمٍ يُؤدِّي إلى إِلاَّ تقبل شهادة أحدٍ ؛ لِأَنَّهُ لا يخلو مِنْ ذَنْبٍ ما ؛ لقوله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّصَمَ ﴾ [النجم:٣٢] . مدحهم ، لاجتنابهم ما ذكر ، وإن كان وجد منهم صغيرةً ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ تَغْفَرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلْمَأُ أَي : لم يلم . وقد أمر الله تَعَالَى أن لا تقبل شهادة القاذف ، وهو كبيرةٌ ،

وقيل : أن لا يظهر منه ، إلا الخير ، ولا تقبل شهادة فاسقٍ سواء كان فسقه من جهة الأفعال ، أو الاعتقاد .

فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ؛ ولأن من لم يرتكب الكبيرة ، وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم ، وفي «الكافي» : أن الاعتبار في الصغائر بالأغلب ؛ لأن الحكم له لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ٨] ، وقيل : ولا تكرر منه صغيرة ، وقيل : ثلاثاً ، وفي الخبر الذي رواه الترمذي : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » ، والكبيرة نص أحمد : أن ما فيه حد في الدنيا كالشرك بالله ، وقتل النفس الحرام ، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا . وعنه : فيمن أكل الربا إن أكثر لا يصلّى خلفه ، قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والصغيرة كنظر محرّم ، واستماع كلام الأجنبية غير ضرورة ، والنّبز باللقب ، والتجسس ، وفي «الفصول» : والغيبة ، و«المستوعب» : الغيبة ، والنميمة من الصغائر ، وعكسه في «الرعاية» ، وغيرها ، والكذب من الصغائر . وعنه : ترد بكذبة ، وهو ظاهر «المغني» اختاره الشيخ تقي الدين ، كشهادة الزور ، وكذب على النبي ﷺ ، ورمي فتن ، ونحوه ، ويجب إن تخلّص به مسلم من القتل ، ويباح لإصلاح ، وحرب ، وزوجة . وقال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ، وهو الثورية في ظاهر نقل حنبل ، وفي «معتمد القاضي» : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم ، والصغيرة أقل ، ولا يعلمان ، إلا بتوقيف . وقال ابن حامد : إن تكررت الصغائر من نوع ، أو أنواع ، فظاهر المذهب تجتمع ، وتكون كبيرة ، وفي كلام بعض الأصحاب ما يخالفه . قال أحمد : لا تجوز شهادة قاطع الرحم ، ومن لا يؤدي زكاة ماله ، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة ، ولا يكون ابنه عدلاً إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين . (وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير) ؛ لأن ما تقدّم ذكره في نفس الأمر فيه مشقة وحرّج ، وذلك منتفٍ شرعاً . وفي «الرعاية» : وهي فعل ما يجب ويستحب ، وترك ما يحرم ويكره ، ومجانبة الرّيب والتّهم ، وملازمة المروءة . (و لا تقبل شهادة فاسقٍ) لما تقدّم ، (سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد) أمّا من جهة الأفعال كالزّنى ، والقتل ، ونحوها ، فلا

ويتخرَّج على قبول شهادة أهل الذمَّة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشَّهادة لموافقة على مخالفه ، وأما من فعل شيئاً من «الفروع» المختلف فيها ، فتزوّج بغير وليٍّ ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو آخر الحجِّ الواجب مع إمكانه ، ونحوه متأولاً ، فلا تردُّ شهادته .

خلاف في ردِّ شهادته ، وأما من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فوجب ردُّ الشَّهادة لعموم النصوص ، قال أحمد : ما تعجني شهادة الجهميَّة ، والرَّافضة ، والقدريَّة المغالية . وذكر السَّامريُّ ، وابن حمدان ، وغيرهما : أنَّه لا تقبل شهادة من فسق ببدعة أو كفر بها كالقائلين بخلق القرآن ، وبنفي القدر ، والمشبهة ، والجسمة ، والجهميَّة ، واللفظيَّة ، والواقفيَّة . وذكر ابن البنا في تكفير من سبَّ الصَّحابة والسَّلف من الرَّافضة ، ومن سبَّ عليّاً من الخوارج خلافاً ، والذي ذكره القاضي عدم التَّكفير ، وفي «الرَّعاية» في تكفير من قال : إن الله لم يخلق المعاصي ، وتكفير الخوارج ، والواقفيَّة ، وتكفير من حكمنا بكفره روايتان ، ومن قلَّد في خلق القرآن ، ونفي الرُّؤية ، ونحوها فسق ، اختاره الأكثر ، وظاهر كلامه أنَّه يكفر كمجتهدهم الدَّاعية . وعنه : فيه لا ، اختاره المؤلِّف في رسالته إلى صاحب «التَّلخيص» لقول أحمد للمعتصم : يا أمير المؤمنين ، (ويتخرَّج على قبول شهادة أهل الذمَّة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشَّهادة لموافقة على مخالفه) قاله أبو الخطَّاب كالحطَّايَّة ؛ لأنَّه أحسن حالاً من الكافر ، فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به أولى .

وعنه : جواز الرواية عن القدريِّ إذا لم يكن داعيةً ، فكذا الشَّهادة ، وجوابه : أنَّه أحد نوعي الفسق أشبه الآخر . (وأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها) بين الأئمَّة خلافاً شائعاً ذكره في «المستوعب» و«الرَّعاية» (فتزوّج بغير وليٍّ ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو آخر الحجِّ الواجب مع إمكانه ، ونحوه) كما لو آخر الرُّكاة مع إمكانه (متأولاً) ، أو مقلداً كتأول ، (فلا تردُّ شهادته) قدّمه السَّامريُّ ، وابن حمدان ، وجزم به في «المحرَّر» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّ الاختلاف في «الفروع» رحمة للعباد ، والتأويل فيها سائغٌ جائزٌ ، بدليل اختلاف الصَّحابة ومن بعدهم ،

وإن فعله معتقداً تحريمه ردَّتْ شهادته ، ويحتمل أن لا تردُّ ، الثاني استعمال المروءة .

ولم يعب بعضهم على بعضٍ ، ولم يفسِّقه ؛ لأنَّه فعل ما له فعله أشبه المتَّفِق عَلَيْهِ .  
وعنه : يفسق متأوِّلاً ، لم يسكر مِنْ نبيذٍ اختاره في «الإرشاد» ، و«المبهج» كجده ؛ لأنَّه يدعو إلى الجمع عَلَيْهِ ، وللشُّنَّة المستفيضة . وعنه : أجز شهادته ، ولا أصلي خلفه ، ونقل حنبلٌ : المسكر خمْرٌ ، وليس يقوم مقام الخمره بعينها ، فإن شربها مستحلاً قتل ، وإن لم يجاهر ، ولم يعلن ، ولم يستحلَّها حدًّا ، وهو الأشهر فيه . وعنه : إن أحرَّ الحجَّ مع قدرته عليه فُسِّقَ ، وحملها القاضي على اعتقاد تحريم التَّأخير فأما إن اعتقد الجواز ، فلا ، صحَّحه في «الرَّعاية» ، وكذا حملها في «الشَّرح» . ثم قَالَ : وقيل : تردُّ ، ثم استدلَّ بقول عمر : ما هم مسلمين . (وإن فعله معتقداً تحريمه ردَّتْ شهادته) نصَّ عَلَيْهِ ، زاد في «الشَّرح» : إذا تكرر ؛ لأنَّه فعل ما يعتقد تحريمه أشبه فعل المحرَّم إجمالاً ، (ويحتمل ألا تردُّ) كالتَّفِق على حله ؛ ولأنَّ لفعله مساعاً في الجملة . وفي «الإرشاد» : إلا أن يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن ، وذكرهما الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ما خالف النصَّ مِنْ جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم . وفي «التَّبصرة» : فيمن تزوَّج بلا وليٍّ ، أو أكل متروك التَّسمية ، أو تزوَّج بنته من الرِّزني ، أو أمَّ من زنى بها - احتمل أن تردُّ .

تنبيهٌ : مَنْ أخذ بالرُّخص فسق ، نصَّ عَلَيْهِ ، وذكره ابن عبد البرِّ إجمالاً . وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ : كرهه العلماء ، وذكر القاضي : غير متأوِّلاً ، ولا مقلِّدٌ ، ويتوجَّه تخريجُ مَنْ ترك ركناً ، أو شرطاً مختلفاً فيه لا يعيد في رواية ، ويتوجَّه تقيُّده بما لم ينقض فيه حكم حاكم ، وقيل : لا يفسق ، إلا العالم مع ضعف الدليل بمذهبٍ معيَّن ، وامتناع انتقاله عنهُ إلى غيره في مسألة ، ففيها وجهان ، وعدمه أشهر . ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ قَالَ : واختلف في دخول الفقهاء في أهل الأهواء ، فأدخلهم القاضي ، وأخرجهم ابن عقيل . (الثاني : استعمال المروءة) ، وهي - بالهمز - بوزن سهولة الإنسانيَّة ، قال الجوهري : ولك أن تشدَّد ،

وهو فعل ما يجمِّله ، ويزيِّنه ، وترك ما يدنِّسه ، ويشينه ، فلا تقبل شهادة المصافع ، والمتمسخر ، والمغني ، والرِّقاص ،

(وهو فعل ما يجمِّله ، ويزيِّنه ، وترك ما يدنِّسه ، ويشينه) عادة ؛ لأنَّ مَنْ فقدَها فقد اتَّصف بالدَّناءة ، والسَّقَاطة ، وكلامه لا تحصل الثُّقَّة بِهِ ، (فلا تقبل شهادة المصافع) قَالَ الجوهري : الصَّفَع كلمة مولدَّة ، فالمصافع إذن : مَنْ يصفع غيره ، ويمكِّن غيره مِنْ قفاه فيصفعه ، (والمتمسخر ، والمغني ، والرِّقاص) أي : كثير الرِّقص ؛ لأنَّ ذلك سخفٌ ودناءةٌ ، فمن رضيَه لنفسه واستحسنه ، فليست لَهُ مروءةٌ ، ولا تحصل الثُّقَّة بقوله . وحاصله : أَنَّ كلام المؤلِّف مشعرٌ بأنَّ شهادة مَنْ ذكر لا تقبل ، لعدم المروءة ، قَالَ ابنُ المنجا : وفيه نظرٌ ، وهو أَنَّ المتَّصف بخصلةٍ ممَّا ذكر ينبغي أن ينظر فيما اتَّصف بِهِ ، فإن كان محرِّمًا كان المانع مِنْ قبول شهادته كونه فاعلاً للمحرِّم ، لا يقال : فعل المحرِّم مرَّةً لا يمنع مِنْ قبول شهادته ؛ لأنَّ الكلام مفروضٌ فيمن هو مُتَّصفٌ بذلك مستمرٌّ عَلَيْهِ مشهورٌ بِهِ ، وذلك يقتضي المداومة عَلَيْهِ ، والمداومة على الصَّغيرة كالكبيرة في ردِّ الشَّهادة ، وإن كان ما اتَّصف بِهِ غير محرِّم كان المانع مِنْ قبول شهادته كونه فعل دناءةً ، وسفهاً ، وذلك مِنْ فقد المروءة ، فقوله : لا تقبل شهادة المصافع إلى آخره ، ففعل كلُّ واحدٍ منها دناءةٌ وسفاهةٌ ، مِنْ غير تحرِّم ؛ لأنَّها مِنَ الشَّرع ، ولم يرد ، ويلتحق بما ذكره المؤلِّف حكاية ما يضحك بِهِ النَّاس ، وناثرنجيات ، وتعريته ، وبوله في شارع ، وكشف رأسه ، أو بطنه ، أو صدره ، أو ظهره في موضع لم تجر العادة بكشفه فِيهِ ، وتحريش البهائم ، والجوارح للصَّيد ، ودوام اللَّعب ، والمعالجة بشيل الأحجار ، والخشب الثَّقَال ، وما عدَّه النَّاس سفهاً كمتزي بزِّي يُسخر مِنْهُ .

تنبيهٌ : يكره غناء ، قاله الخلالٌ وصاحبه ، واختاره القاضي ؛ لحديث عائشة ، وعندي جاريتان يغنيان .. الخبر ، وقال عمر : الغناء زاد الرَّاكب ، وقال جماعة منهم صاحب «المغني» : هو حرامٌ ، قَالَ في «التَّرغيب» : اختاره الأكثر ؛ لقوله تَعَالَى : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ ابنُ الحنفية : هو الغناء ، وقال ابن مسعودٍ ، وابن عَبَّاسٍ في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ

الحديث ﴿هو الغناء ، وعن أبي أمامة مرفوعًا : أَنَّهُ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمَغْنِيَّاتِ ، وَيَبِيعَهُنَّ ، وَالتَّجَارَةَ فِيهِنَّ ، وَأَكَلَ اثْمَانَهُنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فعلى هذا تردُّ شهادته لفعله المحرّم ، وعلى الأول فعله دناءةً ، وسفاهةً ، وقال أحمد : يبيع الوصيُّ جاريةَ الطُّفل على أنّها غير مغنية ، قالَ أحمد أيضًا : الغناء ينبت الثُّفاق في القلب لا يعجبني ، وذكر في «الشُّفا» الإجماع على كفر مَنْ استحلَّه ، وفي «المستوعب» ، و«التَّرعيب» ، وغيرهما : يحرم مع آله بلا خلافٍ بيننا . وكذا قالوا هم ، وابن عقيل : إنّ استماعه مِنْ النِّساء الأجنبيّ يحرم قولًا واحدًا ، وإن داومه ، أو اتَّخذه صناعةً بقصدٍ ، أو اتَّخذ غلامًا ، أو جاريةً يجمع عليهما رُدَّتْ شهادته مطلقًا .

## مسائل

الأولى : يحرم مزمارٌ ، وطنبوژٌ ، ونحوهما . نصَّ عَلَيْهِ ، فمن أدام استعمالها رُدَّتْ شهادته ، وكذا عودٌ ، وجنك ؛ لأنَّها تطرب ، وتفعل في طباع غالب النَّاس ما تفعله المسكرات .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ليكونن من أمتي أناسٌ يستحلُّون الخمر ، والمعازف» مختصرٌ من البخاريِّ . والمعازف : الملاهي قاله الجوهري ، وغيره ، وقال بعض العلماء : المزمار مباحٌ ، لحديث نافع عن ابنِ عُمَرَ ، وجوابه : الفرق بين السَّماع ، والاستماع ، بدليل سجدة التَّلَاوة ، والمحرّم إنّما هو الاستماع مع أنّ أبا داود قالَ : الحديث منكّرٌ . وحاصله أنّهُ يحرم استماع صوت كلِّ ملهاةٍ مع غناءٍ ، وغيره في سرورٍ ، وغيره ، وكره أحمد الطُّبَل ، قاله في «الرُّعاية» لغير حرب .

الثَّانية : الضَّرْب بالقضيب مكروهٌ إذا انضمَّ إليه تصفيقٌ ، ورقصٌ ، وإن خلا عن ذلك لم يكره ؛ لأنَّه ليس بألّة لهوٍ ، ولا يطرب ، ولا يسمع منفردًا ، ذكره في «الشُّرح» ، و«الرُّعاية» ، والتَّغْيِير يتبع الغناء الَّذي معه إن حرّم حرّمٌ ، وإن كُرِه كُرِهٌ ، وقيل : يحرم مطلقًا . قالَ أحمد : أكره التَّغْيِير ؛ لأنَّه يلدُّ ، ويطرب ، وقال : لا

## واللأعب بالشطرنج .

يسمع التَّغْيِير ، فقييل : هو بدعةٌ ؛ فقال : حسبك ، وفي «الكافي» مَنْ أَدْمَنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رُذِّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْصِيَةٌ ، وَإِمَّا ذِنَاءَةٌ .

الثَّالِثَةُ : يِيَّاحُ الدُّفِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَمَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغُرْسِ ، ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ ، وَلَمْ يَفْرُقْ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، وَغَيْرَهُمْ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النُّكَاحِ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» قِيلَ : وَالْحِتَّانُ ، وَقِيلَ : وَسُرُورٌ حَادِثٌ غَيْرُهُمَا ، لَكِنْ إِنْ ضَرَبَ بِهِ الرَّجُلُ تَشْبِيهَا بِالنِّسَاءِ كَرِهَ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي «الكافي» ، و«الشَّرْحِ» ، و«الرِّعَايَةِ» .

الرَّابِعَةُ : الْحِدَاءُ بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَقِيلَ : بِكُسْرِهَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ يَنْشُدُ الْأَعْرَابُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْغِنَاءِ .

الخَامِسَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشُّعْرُ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : مَا يَكْرَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْهَجَاءُ ، وَالرَّقِيقُ الَّذِي يَشَبُّ بِالنِّسَاءِ ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْجَاهِلِيُّ فَمَا أَنْفَعَهُ ! وَسَأَلَهُ عَنِ الْخَبْرِ : «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» فَتَلَاكَ ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّضْرِ : لَمْ تَمْتَلِ أَجْوَانَنَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ ، وَغَيْرَهُ ، وَهَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي «الفروع» : وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَإِنْ أَفْرَطَ شَاعِرٌ بِالْمَدْحَةِ بِإِعْطَائِهِ وَعَكْسَهُ بِعَكْسِهِ ، أَوْ شَبَّ بِمَدْحِ خَمِرٍ ، أَوْ بِأَمْرَدٍ - فَسَقَ ، لَا إِنْ شَبَّ بِامْرَأَتِهِ ، أَوْ أُمَّتِهِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

السَّادِسَةُ : تَكَرَّرَ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : بَدْعَةٌ لَا تَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ لَا يَعْجَبُنِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَبَعَ الرَّجُلُ كَأَبِي مُوسَى ، وَنَقَلَ جَمْعٌ ، أَوْ يَحْسِنُهُ بِلَا تَكْلُفٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : إِنْ غَيَّرَتِ النَّظْمَ حَرَمَتْ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ فِي الْكِرَاهَةِ ، وَفِي «الوسيلة» : يَحْرَمُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ : يَكْرَهُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَمْ يَفْرُقْ .  
(وَاللَّاعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ) ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي قَوْلِ عَلِيِّ قَالَ : وَهُوَ مَيْسَرُ الْعَجْمِ ، وَأَبِي



والنرد ، والذي يتغذى في الشوق ، ويمدّ رجله في مجمع الناس ، ويحدث بمباضعة أهله ، أو أمته .

موسى ، وأبي سعيد ، وابن عُمَرَ ، وقال : هو شرٌّ مِنَ النرد .  
 قَالَ مالكُ : بلغنا أن ابن عَبَّاسٍ ، ولي مال يتيّم ، وهو فيها فأحرقها ، ومرّ عَلِيٌّ على قوم يلعبون به ، فقال : ما هذه التَّمائيل التي أنتم لها عاكفون رواه البيهقي ، وقال : هو الأشبه بمذهب الشّافعي .

وقال مالكُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] ، وهذا ليس مِنَ الْحَقِّ فيكون مِنَ الضَّلَالِ ، ولا نسلّم على لاعِبٍ بِهِ ، نصّ عَلَيْهِ ، فأما إن كان بعوضٍ ، أو ترك واجبٍ ، أو فعل محرّمٍ ، فهو محرّمٌ إجماعاً ، (والنرد) هو محرّمٌ ، وإن خلا عن قمارٍ ؛ لما روى بريدة مرفوعاً ، قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ ، وَدَمِهِ» رواه مسلمٌ ، والنرد اسم أعجمي معرّب ، وشير بمعنى حلوٍ ، وروى أبو موسى مرفوعاً قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . رواه مالكُ ، وأحمد ، وغيرهما ، قَالَ أحمد : النرد أشدُّ مِنَ الشُّطْرُجِ ، قَالَ الأصحاب : إِنَّمَا شَدَّدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الاجتهاد .

فائدةٌ : ذكر ابن عقيل أن حكم اللّعب بالأربعة عشر ، والصّدر ، وهو حفر تجعل في الأرض ، والكعاب - حكم النرد .

وعن أبي موسى مرفوعاً : «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه أحمد ، ولأنّه مِنَ الميسر ، والحمام ، أي : اللّاعب بها ، فإن قصد المراهنة ، وأخذ حمام غيره حرم ، وإن كان عبثاً ولهواً فهو دناءةٌ ، وسفّهٌ . قَالَ أحمد : مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ الطّيّارة يراهن عليها ، أو يسرّحها مِنَ المواضع لعباً ، لم يكن عدلاً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً سرح حماماً ، ثم أتبعه بصره فقال : «شيطانٌ يتبع شيطاناً» .

فأما إن قصد بتعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها ، أو للأنس بأصواتها جاز . (والذي يتغذى في الشوق) ، والنّاس يرونه ، وألحق به في «الغنية» : أكله على الطّريق ، فأما إن أكل كسرةً ونحوها لم يضرّ . (ويمدّ رجله في مجمع الناس) وكذا نومه بين جالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذرٍ ، وكذا طفيلٍ بغير خلافٍ نعلمه . (ويحدث بمباضعة أهله ، وأمته) ،

ويدخل الحمّام بغير مئزر، ونحو ذلك، فأما الشّين في الصّناعة كالحجام، والحائك، والنّخال الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، والنّفاط، والقمام، والزّبال، والمشعوذ، والدّبّاغ، والحارس، والقرّاد، والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؟ على وجهين.

ومخاطبتهما بخطاب فاحش بين النّاس (ويدخل الحمّام بغير مئزر) أي: يكشف عورته في حمّام، وغيره؛ لأنّ فعل ذلك حرام؛ لأنّ فيه كشفًا لعورته المأمور بسترها (ونحو ذلك) كمن بنى حمّامًا للنّساء. نقله ابن الحكم. (فأما الشّين في الصّناعة كالحجام، والحائك، والنّخال الذي يغربل في الطريق على فلوس، وغيرها، والنّفاط) الذي يلعب بالنّقط مثل لبان، وتماير، (والقمام) الكنّاس يقال: قمّ البيت إذا كنسه، (والزّبال)، وهو الذي صناعته الزّبال كنسًا، وجمعًا، ونقلًا (والمشعوذ) قال ابن فارس: ليست في كلام أهل البادية، وهو خفّة في اليدين كالسّحر (والدّبّاغ، والحارس)، والحدّاد، والصّبّاغ، (والقرّاد) الذي يلعب بالقرد، ويطوف به الأسواق، وغيرها مكتسبًا به (والكباش) الذي يلعب بالكباش، ويناطح بها، وهو من أفعال الشّفهاء، والسّفلة. (فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم على وجهين) أصحّهما تقبل، زاد في «المحرّر»، و«الوجيز»: لا مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم؛ لأنّ بالنّاس حاجة إليهم فبرّد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه فيؤدّي إلى ضررٍ عظيم بالخلق، وذلك منتفٍ شرعًا. والثّاني: لا؛ لأنّ تعاطي ذلك يتجنّبه أهل المروءات. وفي «الكافي»، و«الشّرح»: أن الأولى قبول شهادة الحائك، والحارس، والدّبّاغ؛ لأنّه تولى ذلك كثيرٌ من الصّالحين، وأهل المروءات، واختاره في «الرّغيب» قال: ترد ببلدٍ يستزرى بهم فيه، وفي «الفنون»: وكذا خياط، وهو غريب.

فرغ: الصّيرفي، ونحوه إن لم يتق الرّبا رُدّت شهادته، ذكره المؤلّف، قال أحمد: أكره الصّرف، ويكره كسب من صنعتُه دنية، والمراد مع إمكان أصلح منها، ومن يباشر التّجاسة كجزار، ذكره جماعة؛ لأنّه يوجب قساوة قلبه، وفاصد، ومزين، وجرائحي.

## فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر إصلاح العمل ، وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل

قال بعضهم : وبيطار ، وظاهر «المغني» : لا يكره كسب فاصدٍ ، أفضل المعاش التجارة ، قاله بعضهم ، وقال الأرجي : الزراعة ، واختار في «الفروع» الصنعة باليد ، وفي «الرعاية» : أفضل الصناعات الحياطة .

ونقل ابن هاني أنه سئل عنها ، وعن عمل الخوص ، أيهما أفضل ؟ قال : كلما نصح فيه ، فهو حسنٌ ، وكان إدريس خياطاً ، وكذا لقمان ، ويستحب الغرس ، والحراث ، وأخذ الغنم ، قال المروزي : حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة ، وكان زكرياً نجاراً ، ومتفق عليه .

## فصل

(ومتى زالت الموانع منهم ، فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) ؛ لأن مقتضى موجود ، وإنما ردت المانع ، وقد زال ، ولا يشترط الإقرار به ، وذكر القاضي أن الإقرار به أولى ، إذا كان معصية مشهورة ، وشرطها ندمٌ ، وإقلاعٌ ، وعزمٌ على ألا يعود ، وأن يكون ذلك خالصاً لوجهه تعالى ، فإن تاب من حق آدمي لم تقبل شهادته حتى يبرئه منه ، أو يؤخره برضاه ، أو ينوي رده إذا قدر ، وقيل : يسقط بالتوبة ، ويعوض الله المظلوم بما شاء ، فتقبل إذن ، وإن كان من حق لله كركاة ، وصلاة ، فلا بد من فعله سريعاً ، بحسب طاقته ، ويعتبر رد مظلمة ، أو يستحلّه ، أو يستمهله معشراً . (ولا يعتبر إصلاح العمل) ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «المحرر» ، و«الفروع» لقوله عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ؛ ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام ، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى . ولقول عمر رضي الله عنه لأبي ذر : «تب أقبل شهادتك» ، ولحصول المغفرة بها ، (وعنه : يعتبر في التائب إصلاح العمل

سنة ، ولا تقبل شهادة قاذف ، وتوبته أن يكذب نفسه ، وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : قد ندمت على ما قلت : ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه .

سنة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابوا مِنْ بعد ذلك وأصلحوا﴾ فنهى عن قبول الشهادة ، ثم استثنى التائب المصلح ؛ ولأن عمر لما أمر بضرب صبيح ، وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة ، وقيل : إن فسق بفعل ، وإلا لم يعتبر ذكره في «التبصرة» رواية .

وعنه : في مبتدع جزم به القاضي ، والحلواني ، وقيل : يعتبر مضي مدة يعلم حاله فيها ، وعنه : ومجانبة قرينة فيه . وفي كتاب ابن حامد : أنه يجيء علي قول بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمالٍ صالحة ، لظاهر الآية : ﴿إِلَّا مَنْ تاب﴾ .

فرع : إذا علق توبته بشرط ، فإنه غير تائب حالاً ، ولا عند وجوده . (ولا تقبل شهادة قاذف) أي : تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه للآية ، والمراد بالقاذف المردود الشهادة ، وهو الذي لم يأت بما يحقق قذفه كالزواج يقذف زوجته ، ويتحقق عدمه بالبيئة ، أو اللعان ، وكالأجنبي يقذف أجنبيته ، ويتحقق قذفه بالبيئة ، فهذا لا ترد شهادته حتى يتوب ، فتقبل شهادته ، سواء حد أو لا جزم به الأصحاب ، وبه قال أكثرهم ، وكسائر الذنوب ، بل هذا أولى . ولقول عمر لأبي ذر : إن ثبت قبلت شهادتك ، رواه أحمد ، وغيره . واحتجوا به مع اتفاق المسلمين على الرواية عن أبي بكر مع أن عمر لم يقبل شهادته ، لعدم توبته من ذلك ، ولم ينكر ذلك قال في «الفروع» : وهذا فيه نظر ؛ لأن الآية إن تناولته لم تقبل روايته لفسقه ، وإلا قبلت شهادته كروايته ، لوجود المقتضي ، وانتفاء المانع . (وتوبته أن يكذب نفسه) ، نص عليه جزم به في «المحرر» ، وقدمه في «الرعاية» لقوله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابوا﴾ : «توبته أن يكذب نفسه» ، ولكذبه حكماً . (وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : قد ندمت على ما قلت ، ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه) ؛ لأن المقصود يحصل بذلك ؛ ولأن الندم توبة ؛ للخبر ، وإنما اعتبر

## فصل

ولا يعتبر في الشهادة الحرّية ، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، والقصاص في إحدى الروايتين .

القول ليعلم تحقّق النّدم ، وقيل : إن كان سبًّا فالتّوبة منه إكذاب نفسه ، وإن كان شهادةً ، فبأنّ يقول : القذف حرامّ باطلٌ ، ولن أعود إلى ما قلتُ ، اختاره القاضي ، وصاحب «التّرجيب» .

قال القاضي : هو المذهب ؛ لأنّه قد يكون صادقًا ، فلا يؤمن بالكذب ، وهو قول السّامريّ ، إلا أنّه قال : يقول : ندمت على ما كان منّي ، ولا أعود إلى ما أتّمم فيه ، ولا أعود إلى مثل ما كان منّي ؛ لأنّ في ذلك ألا يشهد .

## فصل :

(ولا يعتبر في الشهادة الحرّية) ، نصّ عليه اختاره ابن حامد ، وأبو الخطّاب ، وابن عقيل ، وقدمه في «المحرر» ، و«الرّعاية» . قال أحمد : كان أنس يجيز شهادة العبد ليس شيء يدفعه ؛ ولأنّه - تعالى - أمر بإشهاد ذوي عدلٍ منّا ، ومن فقد الحرّية ، فهو عدلٌ بدليل قبول روايته ، وفتياه ؛ ولأنّ العبد عدلٌ غير مُتّمهم ، فقبلت شهادته كالحُرِّ ، (بل تجوز شهادة العبد في كل شيء) ، ذكر ابن هبيرة : أنّه المشهور ، وهو ظاهر المذهب ، وقاله جماعة منهم أبو ثور ، ورواه الخلال بإسناده عن أنس ، وهو إسنادٌ جيّدٌ ، ورواه أيضًا من رواية الحسن عن عليّ لعموم الآيات ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرّضاع ، ولقوله : «يحمل هذا العلم من كلّ خلفٍ عدوله» .

وقد كان كثيرٌ من سلف هذه الأُمَّة ، وعلمائها ، وصُلحائها موالٍ ، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرّية ، وهي لا تحدث علمًا ، ولا دينًا ، (إلا في الحدود ، والقصاص في إحدى الروايتين) فإنّها لا تقبل فيهما لما في شهادته من الخلاف إذ أكثر الفقهاء - ونقله أبو طالب - أنّه يشترط لها الحرّية ، وذلك شبهةً ، والحدود والقصاص تدرأ بالشُّبهة .

وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء ، وتجوز شهادة الأصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه ، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت ، وبلاستفاضة ، وتجوز في المراثيات التي تحملها

والثانية : تقبل ، اختارها القاضي يعقوب ، وإليه ميل ابن عقيل في «التذكرة» فإنه قال : ليس عن أحمد منع في الحدود ، وذلك لما تقدم من العموم . وظاهر رواية الميموني : أنها تعتبر في حد لا قصاص ؛ لأنه حق لآدمي مبني على الشح ، والضيق بخلاف الأول ، فإنها مبنية على المساهلة ، والمسامحة ، وهو اختيار الخرقبي ، وأبي الفرج ، وصاحب «الروضة» ، وفي «الكافي» : أنها لا تقبل في الحد ، وفي القود احتمالان .

فرغ : متى تعيئت حرم منعه ، ونقل المروذي من أجاز بشهادته لم يجز لسيد منعه من قيامها ، فلو عتق بمجلس الحكم ، فشهد حرم رده . قال في «المفردات» : فلو رده مع ثبوت عدالته فسق ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والمعتق بعضه كالقن ، (وتقبل شهادة الأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء) الأحرار ، لدخولها في قوله تعالى : ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع حديث عقبة المتقدم ذكره ، (وتجوز شهادة الأصم على ما يراه) ؛ لأنه فيما رآه كغيره ، (وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه) ؛ لأنه في ذلك كمن ليس به صم ، (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت) أي : صوت المشهود عليه . والمراد بالجواز القبول ، فإذا حصل ذلك للأعمى ، وجب قبول شهادته كالبصير ، ولأنه يروى عن علي ، وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالفت في الصحابة ؛ لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته ، وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية ؛ لأنه لا رؤية له ، (وبلاستفاضة) ؛ لأنه يعتمد القول ، وشهادته جائزة ، وقاله الشافعي ، وزاد والترجمة ، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ، ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم ؛ فشهد عليه ، ولم يجزها في غير ذلك ؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي ؛ ولأن الأصوات تشبهه . (وتجوز في المراثيات التي تحملها

قبل العمى ، إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه ، وما يتميِّز به ، فإن لم يعرفه ، إلا بعينه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضاً ، ويصفه للحاكم بما يتميِّز به ، ويحتمل أن لا تجوز ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا ينضبط غالباً ، وإن شهد عند الحاكم ، ثم عمي قبلت شهادته .

قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه ، وما يتميِّز به) ؛ لأنَّ العمى قد حاشية لا يخل بالتكليف ، فلا يمنع قبول الشهادة كالصَّم ، وروى الخلال في «جامعه» عن إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شهادة الأعمى ؛ فيما قد أعرفه قبل أن يعمي فقال : جائز في كلِّ ما ظنَّه نحو النَّسب ، ولا تجوز في الحدود . وقال أبو حنيفة : لا تقبل مطلقاً ، وذكر أحمد أنَّ أصحابه جوَّزوا ذلك ، ذكره الخلال ، (فإن لم يعرفه إلا بعينه ، فقال القاضي) وجزم به في «الوجيز» ، وهو المنصوص : (تقبل شهادته أيضاً ، ويصفه للحاكم بما يتميِّز به) لعموم الأدلَّة ، وقال الشَّيخُ تقيِّ الدين : وكذا إن تعذَّر رؤية العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها موت ، أو غيبة ، (ويحتمل) هذا وجهٌ (أن لا يجوز ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا ينضبط غالباً) ، وعلَّله المؤلِّف هنا ، وفي «المحرَّر» ، و«الفروع» الوجهان من غير ترجيح ، وهما أيضاً فيما إذا عرفه بصوته ، (وإن شهد عند الحاكم ، ثم عمي) ، أو خرس ، أو جنُّ ، أو مات (قبلت شهادته) ، وهو قول أكثر العلماء ، والمراد به الحكم بها ؛ لأنَّ المانع طرأ بعد أداء الشهادة ، فلا يورث تهمَةً في حال الشهادة ، فلم يمنع الحكم بها كما لو شهد ، ثم مات . وقال أبو حنيفة : لا يقبل كما لو طرأ الفسق ، وفُزِّق في «الشَّرح» بأنَّ الفسق يورث تهمَةً في حال الشهادة بخلاف غيره ، لكن لو حدث بعد الشهادة ما لا يجوز معه شهادة لم يحكم بها ؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان يستبطن الفسق ، ويظهر العداوة ، فلا يأمن أن يكون فاسقاً حين أداء الشهادة ، فلم يجز الحكم بها مع الشك ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عَلَيْهِ بأنَّ قذف البيِّنة ؛ لأنها لا تمنع ؛ لأنها لو أبطلناها بهذا لتمكَّن كلُّ مشهودٍ عَلَيْهِ بإبطال شهادة الشَّاهد بقذفه ، وكذا المنازعة ، والمقاوله ، وقت غضبه ، ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة . قال في «التَّرعيب» : ما لم يصل إلى حدِّ العداوة ، أو الفسق .

وجهاً واحداً ، وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى ، وغيره ، وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل ، وتقبل شهادة البدوي على القروي ، والقروي على البدوي ، وعنه في شهادة البدوي على القروي : أخشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين .

فإن حدث بعض ما يمنع الحكم بها بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، فإن كان ذلك حدثاً لله لم يستوف ؛ لأنّ هذا شبهة ، وهو يدرأ بها ، وإن كان مآلاً استوفى ؛ لأنّ الحكم قد تمّ ، وإن كان قوداً ، أو حدّ قذف فوجهان . (وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى ، وغيره) في قول أكثر العلماء ، لعموم الأدلة ، وأنه عدلٌ مقبول الرواية والشهادة في غير الزنى ، فتقبل فيه كغيره ، ولد الزنى لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظير ؛ لأنّ الزاني لو تاب لقبلت شهادته ، وهو الذي فعل الفعل القبيح ، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر ، فغيره أولى . قال ابن المنذر : وما روي عن عثمان أنّه قال : ودّت الزانية أنّ النساء كلّهن يزنين ، لا أعلمه ثابتاً عنه ، وكيف يجوز أن يثبت عثمان كلاماً بالظنّ عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره . (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل) ذكره الأصحاب لحديث عقبة في الرضاع ، والباقي بالقياس عليه . وفي «المستوعب» : تقبل شهادة القاسم على القسمة بعد فراغه إذا كان بغير عوض ، وسبقه إليه القاضي ، وأصحابه ، وجزم به في «المغني» . (وتقبل شهادة البدوي على القروي ، والقروي على البدوي) جزم به في «الوجيز» ، وصحّحه جماعة ، (وعنه : في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل ، فيحتمل وجهين) أحدهما لا تقبل ، وقاله جمع من أصحابنا ، وجزم به ابن هبيرة عن أحمد . لما روى أبو داود ، وابن ماجه بإسنادٍ جيّد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ، ولما فيه من الجفاء في الدين .

والثاني : تقبل صحّحه في «المستوعب» ، وابن المنجا ؛ لأنّ من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى ، دليله شهادة القروي على البدوي ، والحديث



## باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء أحدها قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة والد لولده ، وإن سفل ، ولا ولد لوالده ، وإن علا ، في أصح الروايات . وعنه تقبل فيما لا يجزئ به نفعاً غالباً ، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح ، أو قذف .

محمولٌ على أن شهادة البدوي لا تقبل للجهل بعدالته الباطنة ، وخصه بهذا ؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يكون من يسأله الحاكم عنه .

## باب موانع الشهادة

الموانع : جمع مانع ، وهو اسم فاعلٍ من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده ، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ، ومقصودها ، فإن المقصود منها قبولها ، والحكم بها . (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء) يأتي عدُّها (أحدها قرابة الولادة) ، وهي بمعنى لا تقبل لعمودي نسبه ، (فلا تقبل شهادة والد لولده ، وإن سفل) من قبيل البنين والبنات ، (و لا ولد لوالده وإن علا ، في أصح الروايات) نقله الجماعة عنه ، وسواءً في ذلك الآباء ، والأمهات ، وأبأؤهما ، وأُمَّهاتهما ، وذكر الترمذي : أنَّه قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمير على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ، ولا ولاء » ، وفي إسناده يزيد بن زياد ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : لا يصحُّ عندنا من قبل إسناده ، ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر ، وأبي هريرة ، والظنين : المتهم ، وكلُّ منهما مُتهم في حقِّ صاحبه ؛ لأنَّه يميل إليه بطبعه ، بدليل قوله عليه السلام : «فاطمة بضعة مني يريني ما أرابها » ، وسواءً اتفق دينهما ، أو اختلف . لكن قال القاضي وأصحابه ، والمؤلف ، وصاحب «التَّريع» : لا من زنى ورضاع فإنها تقبل لعدم وجوب الاتِّفاق ، والصلَّة ، وعتق أحدهما على صاحبه ، والتَّبسُّط في المال . (وعنه : تقبل فيما لا يجزئ به نفعاً غالباً ، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح ، أو قذف) ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا ينتفع

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين ، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين .

بما يحصل للآخر ، فتنفي التهمة عنه في شهادته . قَالَ في «الفروع» : كشهادته له بمال ، وكل منهما غني ؛ لأنه لا تهمة في حقه ؛ لعدم وجوب الثقة . (وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده) لدخوله في العموم ، (و لا تقبل شهادة الوالد لولده) ؛ لأن مال ابنه كماله ، للخبر فكانت شهادته لنفسه ، ونقل حنبل : تقبل مطلقاً ؛ ذكرها في «المهجع» ، و«الواضح» ؛ لأنهما عدلان ؛ فيدخلان فيه ، روي ذلك عن عُمَرَ ، وشريح ، وقاله عمر بن عبد العزيز ، وأبو ثور ، والمزني ، وغيرهم .

فرغ : إذا شهدا على أيهما بقذف ضرة أمهما ، وهي تحته ، أو طلاقها فاحتمالان في «المنتخب» ، (وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٦] ؛ ولأن شهادة كل واحد منهما على الآخر لا تهمة فيها ، فشهادته عليه أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه .

والثانية : لا تقبل ؛ لأن من لم تقبل شهادته له لم تقبل عليه كغير العدل . وقال ابن هبيرة : لا أرى شهادة الولد على والده في حد ، ولا قصاص لآثامه في الميراث ، ومكاتب والديه وولده لهما ، ذكره في «الرعاية» الكبرى .

فرغ : إذا شهد لولده ، أو غيره ممن ترد شهادته له ، أو أجنبي بألف ، أو بحق آخر مشترك بطلت في الكل نص عليه . وذكر جماعة : يصح في حق الأجنبي فقط . (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين) نقلها الجماعة ، واختارها الأكثر ، وجزم بها ابن هبيرة ، وصاحب «الوجيز» ؛ لأنه ينتفع بشهادته ، لينبسط كل واحد في مال الآخر ، وأتساعه بسعته ، وإضافة مال كل واحد إلى الآخر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، و﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] ؛ ولأن يسار

ولا تقبل شهادة السيّد لبعده ، ولا العبد لسيّده ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه .

الرجل يزيد في نفقة امرأته ، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها ؛ ولأنّ كلّ واحدٍ منهما يرث الآخر من غير حجبٍ فأوجب التّهمة في شهادته .  
وظاهره : ولو بعد الفراق ، والأخرى يجوز ؛ لأنّ النّكاح عقد على منفعة ، فلا يتضمّن ردّ الشّهادة كالإجارة . وظاهره : أنّ شهادة أحدهما على الآخر مقبول ، صرح به في «المستوعب» ، و«المحرّر» ، وقيل : في قبولها روايتان . (و لا تقبل شهادة السيّد لبعده) لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ مال العبد لسيّده فشهادته له شهادة لنفسه ، قال : في «الشرح» : لا تقبل شهادته لبعده بنكاح ، ولا لأمه بطلاق ، (و لا العبد لسيّده) ؛ لأنّه ينسب في ماله ، وتجب نفقته فهو كالأب مع ابنه ، زاد في «الرّعاية» الكبرى : بمال . (وتقبل شهادة الأخ لأخيه) نصّ عليه ، وذكره الترمذيّ ، وابن المنذر إجماعاً ، قال أحمد : قد أجاز ابن الزبير شهادة الأخ لأخيه ، رواه الخلال ، ولأنّه غير متّهم ، فيدخل في العمومات ، ولا يصحّ قياسه على عمودي النسب لما بينهما من التّفاوت . (وسائر الأقارب) أي : تقبل شهادة بعضهم لبعض كالأخ ، بل هذا أولى منه ، (والصديق) الملائف (لصديقه) ، وهو قول عامّتهم ، وهو الأشهر ، قاله في «الرّعاية» ، وردّه ابن عقيل بصداقة وكيدة ، وعاشقٍ لمعشوقه ؛ لأنّ العشق يطيش . (والمولى لعتيقه) كالأخ لأخيه ، بل هذا أولى ؛ لأنّه لا تهمة فيه أشبه الأجنبيّ ، وعليه ولغير سيّده ، لكن لو أعتق عبدين ، وادّعى رجلاً أنّ المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدّعي لم تقبل شهادتهما ؛ لعودهما إلى الرّق ، ذكره القاضي وغيره ، وكذا لو شهدا بعد عتقهما أنّ معتقهما غير بالغ حال العتق ، أو جرحا الشّاهدين بحرّيتّهما ، ولو عتقا بتدبير ، أو وصيّة فشهدا بدين ، أو وصيّة مؤثّرة في الرّق لم يقبل لإقرارهما بعد الحرّيّة برّقهما لغير سيّد .

فرغ : إذا حلف الشّاهد مع شهادته لم تردّ في ظاهر كلامهم ، ومع النّهي عنه يتوجّه على كلامه في «التّرجيب» تردّ .

## فصل

الثَّانِي أن يجرَّ إلى نفسه نفعًا بشهادته كشهادة السَّيِّد لمكاتبه ، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال ، والوصيِّ للميِّت ، والوكيل لموكِّله بما هو وكيلٌ فيه .

## فصل

(الثَّانِي أن يجرَّ إلى نفسه نفعًا بشهادته) ؛ لأنَّ فاعله مَنَّهُمْ في الشَّهادة والتَّهمة يمنع مِنْ قبولها (كشهادة السَّيِّد لمكاتبه) بمالٍ ، (والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال) ؛ لأنَّه قد يسري ، فتجب الدِّيَّة لَهُ ابتداءً ، ويقبل لَهُ بدينٍ في مرضه في الأشهر ، فلو حكم بهذه الشَّهادة لم يتغيَّر الحكم بعد موته .

تنبيهٌ : لو شهد غير وارثٍ ، فصار عند الموت وارثًا سمعت دون عكسه ، والمانع ما يحصل لَهُ بِهِ نفعٌ حال الشَّهادة . فلهذا جاز شهادة الوارث لموروثه مع أنَّه إذا مات ورثه ، وشهادته لامرأةٍ يحتمل أن يتزوَّجها ، وشهادته لغريمٍ لَهُ يحتمل أن يوفيه مِنْهُ ، أو يفلس فيتعلَّق حَقُّهُ بِهِ ، ومنعت الشَّهادة لموروثه بالجرح قبل الاندمال ، وإنَّ لَمْ يكن لَهُ حَقٌّ في الحال ؛ لأنَّه ربَّما أفضى إلى الموت بِهِ ، فتجب الدِّيَّة للوارث الشَّاهد ابتداءً ، فيكون شاهدًا لنفسه موجبًا لَهُ بِهِ حَقًّا ابتداءً ، وهذا بخلاف الشَّاهد لموروثه المريض بحقٍّ ، فإنَّها تقبل ؛ لأنَّه إمَّا يجب للمشهدود لَهُ ، ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لا ينتقل فلم يمنع الشَّهادة لَهُ كالشَّهادة للغريم . فإن قيل : فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته لَهُ بمالٍ .

قلنا : إمَّا جاز ذلك ؛ لأنَّ الدِّيَّة لا تجب للشَّاهد ابتداءً إمَّا تجب للقتيل والورثة ، ثم يستوفي الغريم منها ، فأشبهت الشَّهادة لَهُ بمالٍ ، ذكره في «الشرح» ، (والوصيِّ للميِّت) ؛ لأنَّه يثبت لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصريف فهو مَنَّهُمْ فيها ، وأجاز شريخ ، وأبو ثور شهادته للموصى عليهم إذا كان الخصم غيره ؛ لأنَّه أجنبيٌّ منهم ؛ فقبلت كما بعد زوال الوصيَّة . (والوكيل لموكِّله بما هو وكيلٌ فِيهِ) ، وعبَّر السَّامريُّ عَنْهُ بالقانع ، ثم فسَّره بالوكيل ، وتردُّ مِنْ وصيٍّ ، ووكيلٍ ، ولو بعد العزل ، وقيل : وكان خاصم

والشريك لشريكه ، والغرماء للمفلس بمالٍ وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته .

## فصل

الثالث أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ،

فيه وجزم في «المغني» وغيره : أنها تقبل بعد عزله لكن نقل ابن منصور : إن خاصم في خصومة مرّة ، ثم نزع ، ثم شهد لم تقبل ، وتقبل شهادته على موكله ، ويتيم في حجره ، (والشريك لشريكه) بما هو شريك فيه ، لا نعلم فيه خلافاً لأنّهامه ، وكذا المضارب بمال المضاربة ، (والغرماء للمفلس) المحجور عليه (بمال) سواء كان المفلس حيّاً ، أو ميتاً ؛ لأنّ حقوقهم تتعلّق به ، وأمّا قبل الحجر فتقبل ؛ لأنّ حقّهم إنّما يتعلّق بذمّته ، وقال ابن حمدان : لا تقبل قبل الحجر مع إعساره (وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) ؛ لأنّه متّهم ، فإن شهد بعد إسقاط شفيعته قبلت لانتفاء التّهمة .

## مسائل

لا تقبل شهادة أجير لمن استأجره ، نصّ عليه ، وفي «المستوعب» ، وغيره : فيما استأجره فيه ، وذكر الخلال في «جامعه» أنّ أحمد قال في رواية عبد الملك : كيف لا يجوز ، ولكن الناس تكلموا فيه فرأيته يغلب على قلبه جوازه ، ولا حاكم لمن في حجره ، قاله في «الإرشاد» ، و«الروضه» ، وتقبل عليه بغير خلافٍ علمناه ؛ لأنّه لا يتّهم ، وفيه رواية : ولا لمن له كلامٌ ، أو استحقاقٌ في شيء ، وإن قلّ كرباطٍ ، ومدرسة في ظاهر كلامهم . قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوانٍ آجروا شيئاً : لا تقبل شهادة أحدٍ منهم على مستأجرٍ ؛ لأنّهم وكلاء ، أو ولاة قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

## فصل

(الثالث أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) ؛ لأنّه متّهم ؛ لما فيه من دفع الدّية عن أنفسهم ، فإن كان الجراح فقيراً ، أو بعيداً

والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس ، والسّيد بجرح مَنْ شهد على مكاتبه ، أو عبده بدين ، والوصيّ بجرح الشّاهد على الأيتام ، والشّريك بجرح الشّاهد على شريكه ، وسائر مَنْ لا تقبل شهادته لأنّسان إذا شهد بجرح الشّاهد عليه .

## فصل

### الرّابع العداوة

فاحتمالان :

أحدهما : تقبل ؛ لأنّه لا يحمل شيئاً من الدّية .

والثّاني : لا ، لجواز أن يوسر ، أو يموت مَنْ هو أقرب منه قبل الحول فيحملها . (والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم (والسّيد بجرح مَنْ شهد على مكاتبه ، أو عبده بدين) ؛ لأنّه متّهم فيها لما يحصل بها من دفع الضّرر عن نفسه ، فكأنّه شهد لنفسه .

قال الرّهريّ : مضت الشّنة في الإسلام : لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، والظّنين المتهم . يؤيّده ما روى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمّد أخبرني محمّد بن زيد ابن المهاجر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدّعى عليه ، ولا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . وهو مرسل ، ويلتحق بذلك أنّ شهادة الضّامن بإبراء المضمون عنه ، أو قضائه غير مقبولة لما ذكرنا ، (والوصيّ بجرح الشّاهد على الأيتام ، والشّريك بجرح الشّاهد على شريكه) لأنّه متّهم ، وهو ظاهر (وسائر مَنْ لا تقبل شهادته لأنّسان إذا شهد بجرح الشّاهد عليه) كالوصيّ ، والوكيل ، والشّريك ، وغريم المفلس المحجور عليه ، ونحوهم ؛ لأنّهم متّهمون في دفع الضّرر عنهم في ثبوت الحقّ الذي يتضمّن إزالة حقوقهم من المشهود به .

## فصل

(الرّابع : العداوة) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ

كشهادة المقدوف على قاذفه ، والمقطوع عَلَيْهِ الطَّرِيق على قاطعه ،  
والزَّوْج بالزَّنى على امرأته .

قَالَ : «لا تجوز شهادة خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا زانٍ ، ولا زانيةٍ ، ولا ذي غمرٍ على أخيه» رواه أبو داودَ ، والغمر : الحقد ؛ ولأنَّ العداوة تورث تهمةً شديدةً فمنعت الشهادة كالقراية القرية ، ويعتبر كونها لغير الله تعالى موروثاً ، أو مكتسباً ، وفي «التَّرعيب» ، و«الرَّعاية» ظاهرةً بحيث يعلم أنَّ كلاً منهما يسرُّ بمساةة الآخر ، ويغتمُّ بفرحه ، ويطلب لهُ الشَّرَّ ، زاد ابن حمدان ، أو حاسدٍ ، لكن في الخبر : «ثلاثةٌ لا ينجو منهمَّ أحدٌ : الحسدُ ، والظَّنُّ ، والطَّيرةُ ، وسأحدثكم بالخروج من ذلك إذا حسدت ، فلا تبغ ، وإذا ظننت ، فلا تتحقَّق ، وإذا تطيَّرت فامض» ، وعبرة الخرقِي ، و«المستوعب» ، و«الرَّعاية» : لا تقبل شهادةً خصم فيدخل فيه كلُّ مَنْ خصم في حقِّ كالوكيل ، والشريك فيما هو وكيلٌ ، أو شريكٌ فِيهِ (كشهادة المقدوف على قاذفه ، والمقطوع عَلَيْهِ الطَّرِيق على قاطعه) لما ذكرنا .

فعلى هذا لا تقبل شهادتهم ، إن شهدت أنَّ هؤلاء قطعوا الطَّرِيق علينا ، أو على القافلة ، بل على هؤلاء ، وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ ؛ لأنَّه لا يبحث عمَّا يشهد به الشُّهود ، وإن شهدت أنَّهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطَّرِيق على غيرنا ففي «الفصول» : تقبل ، قَالَ : وعندى لا ، (والزَّوْج بالزَّنى على امرأته) في قول أكثر العلماء للخبر ؛ ولأنَّ ذلك يورث همةً بخلاف الصِّداقة ، فإنَّ شهادة الصِّديق لصديقه بالزُّور تنفع غيره بما ضرَّ به نفسه ، ويبيح آخرته بدنياه غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه من التَّشقي بعدوه فافترقا ، وأما المحاكمة في الأموال ، فليست عداوةً تمنع الشهادة في غير ما حاكم فِيهِ ؛ لأنَّها لو لم تقبل لاتَّخذ النَّاس ذلك وسيلةً إلى إبطال الشُّهادات ، والحقوق ، وظاهر كلامهم أنَّها تقبل لعدوه لانتفاء التَّهمة ، وعنه لا كما لا تقبل عَلَيْهِ .

## فصل

الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب فيعيدها ؛ فإنها لا تقبل للثَّهْمَة ، ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتَّى صار عدلاً قبلت بغير خلافٍ نعلمه ، ولو شهد كافرٌ ، أو صبيٌّ ، أو عبدٌ فردَّت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر ، والرقِّ ، والصِّبا قبلت .

## فصل

(الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ، ويعيدها فإنها لا تقبل) جزم به «المحرَّر» ، و«الوجيز» ، والسَّامريُّ ، وزاد وجهًا واحدًا (للثَّهْمَة) في أدائها لكونه ؛ يعيِّر بردها ، فربَّما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الَّذي لحقه بردها ؛ ولأنها ردَّت باجتهادٍ ، فقبولها نقضٌ لذلك الاجتهاد ، وعنه تقبل حكاها في «الرِّعاية» ، وقاله أبو ثورٍ ، والمزنيُّ .

قال ابنُ المنذر ، والتَّنظر يدلُّ على هذا كغير هذه الشَّهادة ، وكما لو شهد ، وهو كافرٌ فردَّت ، ثم أسلم . (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتَّى صار عدلاً قبلت بغير خلافٍ نعلمه) ؛ لأنَّ الثَّهْمَة إمَّا كانت من أجل العار الَّذي يلحقه في الردِّ ، وهو منتفٍ هنا ، وهكذا الصَّبِيُّ ، والكافر إذا شهد بعد الإسلام ، والبلوغ ؛ لأنَّ الصَّبِيَّان في زمنه ﷺ كانوا يروون بعدما كبروا كابن جعفرٍ ، وابن الزُّبير ، والشَّهادة في معنى الرِّواية ؛ لأنَّ الثَّهْمَة هنا منتفيةٌ ، وكذا العبد إذا شهد بعد العتق . (ولو شهد كافرٌ ، أو صبيٌّ ، أو عبدٌ فردَّت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر ، والرقِّ ، والصِّبا) ، وعبارة بعضهم بعد زوال المانع ، وهي أولى (قبلت) ، جزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «المحرَّر» ، و«المستوعب» ؛ لأنَّ ردَّ الشَّهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيها ، فلا تقع تهمةٌ في الإعادة بخلاف التي قبلها ؛ ولأنَّ البلوغ ، والحريَّة ليسا من فعله ، ويظهر أنَّه بخلاف الفسق .

والثَّانية : لا تقبل اختارها أبو بكرٍ ، وابنُ أبي موسى كالفاسق ؛ ولأنَّ شهادة



وإن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بالجرح قبل برئه فردّت ، ثم أعادوها بعد عتق المكاتب ، وبرء الجريح ففي ردّها وجهان ، وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفّعة عنها فردّت ، ثم عفا الشاهد عن شفّعته ، وأعاد تلك الشّهادة ، لم تقبل ذكره القاضي ، ويحتمل أن يقبل

العبد مجتهدٌ فيها ، فإذا ردّت لم تقبل كالفاسق ، وكذا إذا ردّت لجنونٍ ، أو خرسٍ ، ثم أعادها بعد زوال المانع ، فإنّها تقبل على الأصحّ . (وإن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بالجرح قبل برئه فردّت ، ثم أعادوها بعد عتق المكاتب ، وبرء الجريح ففي ردّها وجهان) :

أحدهما : تقبل جزم به في «الوجيز» ، وصحّحه في «المغني» ؛ لأنّ زوال المانع ليس من فعله أشبه زوال الصّبا ؛ ولأنّ ردّها بسبب لا عار فيه ، فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق ، والثاني : لا تقبل صحّحه في «المحرّر» ، وذكر في «الكافي» أنّه الأولى ، قدّمه في «الرّعاية» ؛ لأنّ ردّها باجتهاده ، فلا ينقض ذلك باجتهاده ؛ ولأنّها ردّت بالتهمة كالمردودة للفسق ، ونصر المؤلّف الأوّل ، فإنّ الأصل قبول شهادة العدل ، ولا يصحّ القياس ، وأمّا نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى الماضي ، بدليل أنّ عمر رضي الله عنه قضى في قضية بقضايا مختلفة ، وقبول الشّهادة هنا من النّقض في المستقبل .

فرع : الخلاف جارٍ في كلّ موضع ردّت التّهمة رحم ، أو زوجيّة ، أو عداوة ، أو جلب نفع ، أو دفع ضررٍ ، ثم زال المانع ، ثم أعادها ، وقيل : إن زال المانع باختيار الشّاهد كإعتاق العبد ، وتطبيق الرّوجة ردّت ، وإلا فلا . (وإن شهد الشّفيع بعفو شريكه في الشفّعة عنها فردّت ، ثم عفا الشاهد عن شفّعته ، وأعاد تلك الشّهادة لم يقبل ذكره القاضي) جزم به في «الوجيز» ، وقدّمه في «الرّعاية» ؛ لأنّه متهمّ أشبه الفاسق . (ويحتمل أن يقبل) هذا وجهٌ لزوال المانع ، والأولى أن يخرج على الوجهين في التي قبلها ؛ لأنّها إنّما ردّت ؛ لكونه يجرّ بها إلى نفسه نفعًا ، وقد زال ذلك بعفوه . قال في «الرّغيب» : من موانعها الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدّعوى ، أو بعدها فتردّ ، وهل يصير

## باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم إلى خمسة أقسام : أحدها : الزنى ، وما يوجب حدّه ، فلا تقبل فيه ، إلا شهادة أربعة رجالٍ أحرارٍ ، وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت ، إلا بأربعةٍ على روايتين ، الثاني : القصاص ، وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه ، إلا رجلان حُرَّان .

مجروحًا يحتمل وجهين قَالَ : ومن موانعها العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية كتعصيب قبيلةٍ على قبيلةٍ ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة .  
فرغ إذا شهد عند حاكم ، فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به ، أو بذلك ، أو كذلك ، أو بما وضعت به خطي ، فقال ابن حمدان : يحتمل أوجهًا .  
ثالثها : يصح في وبذلك ، وكذلك فقط ، وهو أشهر ، وفي «نكت المحرّر» :  
أنّ القول بالصّحّة في الجميع أولى .

## باب أقسام المشهود به

وعدد شهوده ، (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام) يأتي بيانها (أحدها : الزنى ، وما يوجب حدّه) كاللواط ، (فلا يقبل فيه إلا أربعة رجالٍ أحرارٍ) عدولٍ ، وتقدّم في باب حدّ الزنى . (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت ، إلا بأربعة ؟ على روايتين) .

إحدهما : لا يثبت إلا بأربعةٍ قدّمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه موجبٌ لحدّ الزنى ، فأشبهه الفعل ، والمراد الإقرار المعتبر ، وهو أربع .  
الثانية : يقبل عدلان كسائر الأقارب ، فإن كان المقرُّ أعجميًا ، ففي الترجمة وجهان كالشهادة على الإقرار ، وقدّم في «الرعاية» أنّه يقبل فيه ترجمانان ، ومن عزّر بوطء فرج ثبت برجلين قدّمه أكثر الأصحاب ، وقيل : أربعة .

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : مع البيّنة ، واثنين مع الإقرار ، وتثبت المباشرة دون الفرج ، وما أوجب تعزيرًا بعدلين أشبه ظلم الناس . (الثاني : القصاص سائر الحدود ، فلا يقبل فيه ، إلا رجلان حُرَّان) اقتصر عليه في «الكافي» ، و«المحرّر» ، وقدّمه في

الثالث ما ليس بمالٍ ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ كَالطَّلَاقِ ، وَالنِّسْبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ ، وَعَنْهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعَتَقِ : أَنَّهُ يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

«الفروع» ، وعنه : لا يقبل في القتل العمد ، إلا أربعة رجال ، وبه قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَحَمَادٍ : يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ . وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ، فَيَقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ كَقَطْعِ الطَّرْفِ بِخِلَافِ الزُّنَى ، وَهَذَا مِمَّا يَحْتَاطُ لِدَرْئِهِ ، وَيَنْدَرَى بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ . لَا يَقَالُ : الْقَتْلُ أَعْظَمُ مِنَ الزُّنَى ، وَاشْتَرَطَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ كَانِ الْقَتْلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِيهِ حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعَةِ إِسْقَاطٌ لَهُ بِخِلَافِ الزُّنَى ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ ، رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ . وَعَنْهُ : جَوَّازَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَهُنَّ فِي الْحَمَامَاتِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْحَرْيَةِ خِلَافٌ سَبَقَ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ عَمَدٍ ثَبِتَ إِقْرَارُهُ بِمَرَّةٍ ، وَعَنْهُ : أَرْبَعٌ ، نَقَلَ حَنْبَلٌ : يَرُدُّهُ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ لَعْلَ بِهِ جُنُونًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . (الثالث : ما ليس بمالٍ لا يقصد به المال ، ويطلع عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ كَالطَّلَاقِ ، وَالنِّسْبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) كَالظُّهَارِ ، وَالِاسْتِيلَادِ ، وَالنِّكَاحِ . (و لا يقبل فيه إلا رجلان) ، قَدَّمَهُ فِي «الْحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ، وَ«الفروع» ، وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَنَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوجيز» لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] قَالَ فِي الرَّجْعَةِ ، وَالْبَاقِي قِيَاسًا ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ أَشْبَهَ الْعُقُوبَاتِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَى عَدَمِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ . (وعنه : فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعَتَقِ أَنَّهُ يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ أَشْبَهَ الْمَالِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْقَاقَ النِّكَاحَ بِالطَّلَاقِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالْمَالِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَثْبِتَانِ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ رَوَايَةً

وعنه في العتق : أنه يقبل فيه شاهد ، ويمين المدعي ، وقال القاضي :  
النكاح وحقوقه من الطلاق ، والخلع ، والرجعة لا يثبت ، إلا بشاهدين روايةً  
واحدةً ، والوكالة ، والوصية ، والكتابة ، ونحوها تخرج على روايتين . قال  
أحمد في الرجل يوكل آخر ، ويشهد على نفسه رجلاً ، وامرأتين : إن كانت  
في المطالبة بدين .

واحدةً . (وعنه : يقبل في العتق شاهد ، ويمين المدعي) ، اختارها أبو بكر ،  
والشيخ تقي الدين . قال في «الفروع» : ولم أجد مستندها عن أحمد ؛ لأنَّ  
الشَّارع متشوّفٌ إلى العتق ، وفي قبول شاهدٍ ويمين المعتق توسعةٌ في ثبوت  
العتق . (وقال القاضي : النكاح وحقوقه من الطلاق ، والخلع ، والرجعة لا  
يثبت إلا بشاهدين روايةً واحدةً) ؛ لأنَّه يحتاط لها بخلاف غيرها ،  
(والوكالة ، والوصية ، والكتابة ، ونحوها يخرج على روايتين) ما خلا  
العقوبات البدئية ذكره في «الشَّرح» ، وعنه : لا يقبل أنه وصى حتى يشهد له  
رجلان ، أو رجل عدلٌ ، فظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجلٍ واحدٍ .

ونصَّ في الإعسار أنه لا يثبت ، إلا بثلاثة ؛ لحديث قبيصة . قال القاضي : هو  
في حلِّ المسألة لا في الإعسار . ونقل عنه أبو طالب ، وأبو الحارث ، ويعقوب بن  
بختان في الأسير يدعي أنه كان مسلماً قبل الأسر ، ليدرأ عنه الرِّقُّ ، إن شهد له  
بذلك رجلٌ من الأسرى قبلت شهادته مع يمينه ، وكذا إن شهدت له امرأةً واحدةً  
فنصَّ على قبول شهادتها في الإسلام . قال القاضي : فيخرج من هذا أن كلَّ عقدٍ  
ليس من شرط صحته الشهادة يثبت بشاهدٍ ، وامرأتين ، أو يميين . وفي «المحرر» : هل  
يقبل الرجلان ، والمرأتان ، أو الشاهد ، واليمين في دعوى قتل الكافر لاستحقاق  
سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً على روايتين .

فرغ : يقبل طبيبٌ ، وبيطارٌ واحدٌ في معرفة داءٍ وموضحة إن تعذر آخر ، نصَّ  
عليه ؛ لأنه ممَّا يعسر عليه إظهار اثنتين ، فكفى الواحد كالرضاع ، وإن أمكن إظهار  
اثنتين ، لم يكتف بدونهما ؛ لأنه الأصل ، وأطلق في «الروضه» قبول الواحد ، فإن  
اختلفا قدم قول المثبت . (قال أحمد في الرجل يوكل آخر ويشهد على نفسه رجلاً  
وامرأتين : إن كانت في المطالبة بدين) صحَّ ؛ لأنَّ الوكالة في اقتضاء الدين يقصد

فأما في غير ذلك ، فلا . الرَّابِع : المال ، وما يقصد به المال كالباع ،  
والقرض ، والوصية له ، وجناية الخطأ ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ،  
وشاهد ويمين المدعي

منها المال كالحوالة . (فأما في غير ذلك ، فلا) ؛ لما سبق . (الرَّابِع : المال ، وما  
يقصد به المال كالباع) ، والأجل ، والخيار فيه ، (والقرض ، والوصية له) أي :  
لمعين ، والوقف عليه ، وقيل : إن ملكه ، وتسمية مهر ورق مجهول النسب ،  
(وجناية الخطأ يقبل فيه شهادة رجل ، وامرأتين ، وشاهد ، ويمين المدعي) قدّمه  
في «الكافي» ، و«المستوعب» ، و«الفروع» ، وجزم به في «المحرر» ، و«الوجيز» ؛  
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَكُمْ رَجُلٌ فَجَلِّ وَأَمْرَاتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نصّ على المداينة ، وقسنا عليه  
سائر ما ذكرنا ؛ ولأنّ المقصود منها المال أشبهت الشهادة بنفس المال ، ولا  
خلاف أنّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال للنصّ ، وأكثر العلماء يرون  
ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين ؛ لما روى الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، عن  
عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ : « قضى بيمين وشاهد زاد  
الشافعي : قال عمر : في الأموال . ولأحمد في رواية : إنّما كان ذلك في  
الأموال ؛ ولأنّ اليمين تشرع في حقّ من ظهر صدقه ، ولذلك شرعت في حقّ  
صاحب اليد ، وفي حقّ المنكر ، والمدعي هنا ظهر صدقه بشاهده ، فوجب أن  
تشرع اليمين في حقّه ، وقيل : تقبل امرأتان ، ويمين . قال الشيخ تقي الدين :  
لو قبل امرأة ، ويمين توجّه ؛ لأنّهما إنّما أقيما مقام رجل في التحمل ، ولخبر  
الديانة ، وسواء كان المدعي مسلماً ، أو كافراً عدلاً ، أو فاسقاً رجلاً ، أو  
امرأة ؛ نصّ عليه . قال مالك : مضت السنّة أنّه يقضى باليمين مع الشاهد ،  
ولا يشترط أن يقول المدعي : شاهدي صادق في شهادته ، وقيل : بلى جزم به  
في «الترغيب» ، وإن نكل حلف المدعي عليه ، وسقط الحقّ ، وإن نكل حكم  
عليه نصّ عليه ، وهل تردّ اليمين هنا ؟ فيه وجهان أشهرهما لا تردّ ؛ لأنّها  
كانت في جنبته ، وقد أسقطها بنكوله عنها ، وصارت في جنبه غيره ، فلم تعد  
إليه كالمدعي عليه إذا نكل عنها ، فردّت على المدعي ، فنكل عنها .

وهل تقبل في جنابة العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة ،  
والمنقلة شهادة رجل ، وامرأتين ؟ على روايتين . الخامس : ما لا يطَّلَعُ عَلَيْهِ  
الرِّجَالُ كعيوب النَّسَاءِ تحت الثِّيَابِ ، والرِّضَاعِ ، والاستهلال ، والبكارة ،  
والثيوبية ، والحيض ، ونحوه ، فيقبل فِيهِ شهادة امرأة واحدة .

والثَّانِي : تردُّ ؛ لأنَّ سببها نكول المدَّعي عَلَيْهِ ، فإذا حلف واحدٌ مِنَ الجماعة  
أخذ نصيبه ، ولا يشاركه ناكلٌ ، ولا يحلف ورثة ناكل ، إلاَّ أن يموت قبل نكوله ،  
وعنه : في الوصيَّةِ يكفي واحدٌ ، وعنه : إن لَمْ يحضره إلاَّ نساءٌ فامرأةٌ ، وسأله ابن  
صدقة : الرِّجُلُ يوصي ، ويعتق ، ولا يحضره إلاَّ النَّسَاءُ تجوز شهادتهن ؟ قَالَ : نعم  
في الحقوق ، ونقل الشالنجيُّ : الشَّاهد واليمين في الحقوق ، فأما المواريث ،  
فيقرع . وعنه : لا يقبل في جنابة الخطأ ، إلاَّ رجلاً ، واختاره أَبُو بَكْرٍ . (وهل  
تقبل في جنابة العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة ، والمنقلة شهادة  
رجل وامرأتين ؟ على روايتين) نقول في جنابة العمد التي لا توجب قودًا  
كجائفة ، وجناية أبٍ ، وقتل مسلم لكافرٍ ، وحرٌّ بعيدٍ روايتان . ظاهر المذهب  
أنَّهُ يقبل فِيهِ رجلٌ وامرأتان ، وشاهد ويمين ؛ لأنَّهُ لا يوجب إلاَّ المال ، أشبه البيع .  
والثَّانِيَة : لا يقبل فِيهِ ، إلاَّ رجلاً ، اختاره أَبُو بَكْرٍ ، وابن أبي موسى ؛ لأنَّها  
جنابة عمدٍ أشبهت الموضحة فعلى الأولى إن كان القود في بعضها كأمومية ،  
وهاشمة هل يثبت المال فقط ، فِيهِ روايتان ، والمذهب كما قاله في «المغني» ،  
و«التَّرعيب» ، وجزم بِهِ في «الوجيز» : أنَّهُ يقبل ؛ لأنَّ موجبها المال كجنابة الخطأ .  
مسألةٌ : إذا رمى سهمًا على إنسانٍ فتعدَّى مِنْهُ إلى آخر ، فماتا ثبت الثَّانِي  
بشاهدٍ ويمين . وكذا الأوَّل إن كان موجه القود ، والشَّاهد لو تَّ حلف معه  
خمسین يمينًا ، وثبت الدِّية ، وقيل : والقود أيضًا . (الخامس ما لا يطَّلَعُ عَلَيْهِ  
الرِّجَالُ ، كعيوب النَّسَاءِ تحت الثياب ، والرِّضَاعِ) ، وعنه : وتحلف فِيهِ ،  
(والاستهلال ، والبكارة ، والثيوبية ، والحيض ، ونحوه ، فيقبل فِيهِ شهادة  
امرأة واحدة) ، قدَّمه في «الكافي» ، و«المحرَّر» ، و«الرَّعاية» ، و«الفروع» ، وجزم  
بِهِ في «الوجيز» ؛ لما تقدَّم في الرِّضَاعِ ، وعن عَلِيٍّ أَنَّهُ أجاز شهادة القابلة وحدها  
في الاستهلال رواه أحمد ، وسعيدٌ مِنْ رواية جابر الجعفيِّ ، ويشترط فِيهَا

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين ، وإن شهد به الرجل ، وكان أولى بشوته .

## فصل

إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ، ولا دية ، وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال

العدالة ، جزم به في «الوجيز» ، وفي «الفروع» : يقبل فيه امرأة لا ذميمة ، نقله الشالنجي ، وغيره .

وفي «الانتصار» : فيجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ، ولا مجلس الحكم كالخبر ، ولا أعرف عن إمامنا ما يرده . (وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين) ؛ لأن كل جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت ، إلا بائنين كالرجال . (وإن شهد به الرجل) كان كالمراة ، (وكان أولى بشوته) ؛ لأنه أكمل منها ؛ ولأن ما قبل فيه قول المرأة قبل فيه قول الرجل ، كالرواية .

تنبية : ظاهره : أن الجراحة وغيرها في الحمام ، والعرس ، ونحوهما مما لا يحضره الرجال أنه تقبل فيه امرأة واحدة نص عليه ، خلافا لابن عقيل ، وغيره . ولو ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاعة ، فأنكر قال في «الترغيب» : وقلنا تسمع الدعوى بالإقرار ، لم يقبل فيه نساء فقط ، وترك القابلة ، ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل ، وإلا دفعها إلى محتاج ، ذكره الشيخ تقي الدين .

## فصل

(إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان) ، أو شاهداً ، ويمين (لم يثبت قصاص ، ولا دية) اقتصر عليه في «الكافي» ، و«الشرح» ، و«الوجيز» ؛ لأن القتل يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا : موجب أحد شيعين لم يتعين أحدهما ، إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معيتها . ونقل ابن منصور عنه : أنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً زاد في «الرعاية الكبرى» : أو حرًا . (وإن شهد بالسرقة ثبت المال) لكمال بينته

دون القطع ، وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان ، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه قضى له بالجارية أم وليد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبة من مدعيه ؟ على روايتين .

دون القطع ، كذا في «المحرر» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ؛ لأن الشقة توجبها أي : المال والقطع ، فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر . واختار في «الإرشاد» ، و«المبهبج» : لا يثبت المال كالقطع ؛ لأنها شهادة لا توجب الحد ، وهو أحد موجبيها ، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر . وبني في «الترغيب» عليهما القضاء بالغرم على ناكل . (وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان) ؛ لأنه يدعي المال الذي خالعه به ، فأما البيونة فتحصل بمجرد دعواه ، ذكره أصحابنا . (وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه ، إلا رجلان) ؛ لأنها لا تقصد بذلك ، إلا الفسخ ، ولا يثبت ، إلا بعدلين ، فأما إن اختلفا في عوض الخلع ، أو الصداق ثبت بشاهدين ويمين ؛ لأنه مال . (وإذا شهد رجل وامرأتان أو شاهد ، ويمين لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولده منها قضى له بالجارية أم وليد) ؛ لأنه يدعي ملكها ، وقد أقام بينة كافية فيه ، ويثبت لها حكم الاستيلاء بإقراره ؛ لأن إقراره ثبت والملك ثبت في ملكه بشاهدين ويمين .

وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البينة ، وليس هو بمراي ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك ، وعلته أن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه ، (وهل يثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه على روايتين) كذا في «المحرر» ، و«الفروع» الأشهر - كما نصره في «الشرح» أنه لا تثبت حرية الولد ، ولا نسبه ؛ لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك ، فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكاً له . والثانية : يثبتان جزم به في «الوجيز» ؛ لأن الولد نماء الجارية ، وقد ثبتت له ، فتبعها الولد في الحكم ، ثم يثبت نسبه ، وحرية بإقراره ، وقيل : يثبت نسبه من أبيه بدعواه ، وإن بقي عبداً لمن هو بيده ، فإن ادعى أنها كانت ملكه ، فأعتقها لم يثبت ذلك برجل وامرأتين ، قدمه في «الكافي» ، و«الشرح» ، و«الرعاية» ؛ لأن البينة شهدت بملك قديم ، فلم يثبت ، والحرية لا تثبت برجل وامرأتين ، وقيل : تثبت



## باب

### الشَّهادة على الشَّهادة والرُّجوع عن الشَّهادة

تقبل الشَّهادة على الشَّهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وتردُّ فيما يردُّ

فيه .

كالتِّي قبلها .

مسألةٌ : يجوز الحلف بمعرفة الخطِّ ، كمن رأى خطأ موروثه بأنَّ له على زيد شيئاً ، أو أنَّه أبرأه منه حلف إذا وثق بدينه ، وأمانته ، وإن رأى زيد بخطِّه أن له ديناً على عمرو ، أو أنَّه قضاه ، وعلم صحَّة ذلك حلف عليه .

وإن أخبره ثقة أنَّ زيداً قتل أباه ، أو غصبه شيئاً حلف عليه ، وضمنه إيَّاه ، ولا تجوز الشَّهادة في هذه المسائل . والفرق بينهما أنَّ الشَّهادة لغيره ، فيحتمل أن من له الشَّهادة قد زور على خطِّه ، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ؛ لأنَّ الحقَّ إنَّما هو للحالف ، فلا يزور أحدٌ عليه ؛ ولأنَّ ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشَّهادة ، والأولى التورع عن ذلك ، والله أعلم .

## باب

### الشَّهادة على الشَّهادة ، والرُّجوع عن الشَّهادة

قال جعفر بن مُحَمَّدٍ : سمعتُ أحمدَ يسأل عن الشَّهادة على الشَّهادة ، فقال : هي جائزة ، وكان قومٌ يسئونها التَّأويل ، والأصل فيها الإجماع . قال أبو عبيدٍ : أجمعت العلماء من أهل الحجاز ، والعراق على إمضاء الشَّهادة على الشَّهادة في الأموال . والمعنى شاهدٌ بذلك ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليها ؛ فإنَّها لو لم تقبل لبطلت الشَّهادة على الوقوف ، وما يتأخَّر إثباته عند الحاكم لو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضررٌ على النَّاس ، ومشقةٌ شديدةٌ فوجب قبولها كشهادة الأصل . (تقبل الشَّهادة على الشَّهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وتردُّ فيما يردُّ فيه) ؛ لأنَّها في معناه لا اشتراكهما في كونهما فرعاً لأصلٍ ، وذكر ابن

ولا تقبل ، إلا أن تتعدّر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة القصر . وقيل : لا تقبل ، إلا بعد موتهم ، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يُشهد به إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، فيقول : اشهد على شهادتي أنني أشهد أنّ فلان ابن فلان ، وقد عرفته بعينه ، واسمه ، ونسبه أقرّ عندي ، وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا ، أو شهدت عليّ ، أو أقرّ عندي بكذا .

هيرة أن قبولها في كل شيء حتى القصاص ، والحدود في قول مالك ، وأحمد في رواية ، وقد سبق ذكر ذلك في موضعه . (و لا تقبل) أي : لا يحكم بها ، قاله في «المحرر» ، و«الوجيز» ، (إلا أن تتعدّر شهادة شهود الأصل بموت) ، وعلى الأصحّ ، (أو مرض) ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، أو (غيبة إلى مسافة القصر) ؛ لأنّ شهادة الأصل أقوى ؛ لأنّها تثبت نفس الحقّ ، وهذه لا تثبت ؛ لأنّ سماع القاضي منهما متيقّن ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون ، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى ، وكسائر الأبدال ، والغيبة هنا مسافة القصر ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنّ ما دون ذلك في حكم الحاضر ، واختار القاضي أنّها ما لا يتسع العود ، والذهاب في يوم ، وقاله أبو يوسف ، وأبو حامد الشافعيّ للمشقة ، بخلاف ما دون اليوم . (وقيل : لا تقبل ، إلا بعد موتهم) هذا رواية أنّه لا يحكم بشهادة فرع في حياة أصل ؛ لأنّه إذا كان حيّاً رجي حضوره ، فكان كالحاضر ، والمذهب الأوّل ؛ لأنّه قد تعدّرت شهادة الأصل ، فقبل كما لو مات شاهد الأصل . (و لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهده ، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل) ، قال أحمد : لا تكون شهادة ، إلا أن يشهدك ؛ لأنّ الشهادة على الشهادة فيها معنى الثبابة ، والثبابة بغير إذن لا تجوز . وعنه : تجوز مطلقاً ، ذكرها ابن عقيل ، وقدمها في «التبصرة» فيقول : (اشهد على شهادتي أنني أشهد أنّ فلان ابن فلان ، وقد عرفته بعينه ، واسمه ، ونسبه أقرّ عندي ، وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا ، أو شهدت عليّ ، أو أقرّ عندي بذلك) هذا وجه تعداد الشّهادة .

وظاهره : أنّه إذا استرعى غيره لم يجر أن يشهد حتى يسترعيه بعينه ، ورجح في «المغني» ، وقدمه في «الكافي» ، و«الشرح» أنّه يجوز أن يشهد لحصول

وإن سمعه يَقُولُ : أشهد على فلان بكذا ، لم يجوز أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزوه إلى سببٍ من بيع ، أو إجارة أو قرض ، فهل يشهد به ؟ على وجهين . وثبتت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما .

الاسترعاء . (وإن سمعه يَقُولُ : أشهد على فلان بكذا لم يجوز أن يشهد) من غير ذكر سبب ، ولا شهادة عند الحاكم ؛ لأن الأصل لم يسترعه الشهادة ؛ لأنه يحتمل أن ذلك وعدٌ ، ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم ، فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعه ؛ لأنه لا يسترعه ، إلا على واجب .

فإن قيل : لو سمع رجلاً يَقُولُ : لفلان علي ألف درهم جاز أن يشهد بذلك ، فكذا هذا ، قلنا : الفرق بينهما أن الشهادة تحتمل العلم ، ولا تحتمل الإقرار ؛ لأن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول ؛ ولأنه لا يراعى فيه العدد ؛ لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه ، وهو غير متهم عليها . فلو قال : أشهدني فلان بكذا ، أو عندي شهادة عليه بكذا ، أو لفلان على فلان كذا ، أو شهدت ، أو أقر عندي به ، فوجهان ، أقواهما المنع ، قاله في «الرعاية» . (إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزوه إلى سببٍ من بيع ، أو إجارة ، أو قرض فهل يشهد به ؟ على وجهين) هما روايتان عن أحمد : إحداهما لا يجوز ، إلا أن يسترعه ، نصره القاضي ، وغيره لما تقدم . والثانية الجواز ، قدمه في «المحرر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» . وفي «الرعاية» : أنه الأشهر ؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم ، ونسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعه ، ويؤدبها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة قال في «المنتخب» وغيره : وإلا لم يحكم بها . وفي «التريغيب» ، و«الرعاية» : أنه يكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا ، ويشترط أن يعينا شاهدي الأصل ، ويسميأهما .

تنبيه : إذا سمعه خارج مجلس الحاكم يَقُولُ : عندي شهادة لزيد ، أو أشهد بكذا لم يصرف فرغاً ، فلو شهد عند الحاكم ، فعزل فهل يصير الحاكم المعزول فرغاً على الشاهد ؟ قال ابن حمدان : يحتمل وجهين ، (وثبتت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما) ، قال الإمام أحمد : لم يزل الناس على هذا

سواءً شهدوا على كلِّ واحدٍ منهما ، أو شهد على كلِّ واحدٍ منهما شاهدٌ من شهود الفرع ، وقال أبو عبد الله بن بطة : لا تثبت حتى يشهد أربعة على كلِّ شاهدٍ أصليٍّ شاهداً فرع ، ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع . وعنه : لهن مدخل .

(سواءً شهدوا على كلِّ واحدٍ منهما ، أو شهد على كلِّ واحدٍ منهما شاهدٌ من شهود الفرع) نصٌّ عَلَيْهِ ، وقدمه الجماعة ، وجزم به في «الوجيز» ، وقيل : هو إجماعٌ كما لو شهدا بنفس الحقِّ ؛ ولأن شهود الفرع بدلٌ من شهود الأصل ، فاكتفي بمثل عددهم . (وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة على كلِّ شاهدٍ أصليٍّ شاهداً فرع) ، اختاره المزني ؛ لأنَّ شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، فلا تثبت شهادة كلِّ منهما بواحدٍ ، كما لا يثبت إقرارُ مقرَّين بشهادة اثنين يشهد كلُّ منهما على واحدٍ ، وفي «المحرَّر» تخريجٌ أنَّه يكفي شهادة فرعين ، بشرط أن يشهد على كلِّ واحدٍ من الأصلين . وفي «الكافي» ، و«الشرح» أنَّ هذا قول ابن بطة ، وجزم به ابن هبيرة عن أحمد ؛ لأنَّه إثبات قول اثنين ، فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين ، وعنه : تكفي شهادة رجلٍ على اثنين ، ذكره القاضي ، وغيره .

فرعٌ : يتحمَّل فرعٌ على فرع ، ولا يجوز لشاهدٍ أصليٍّ أن يكون فرعاً على أصلٍ آخر معه ، ولا أن يزكي أصل رقيقه في الشَّهادة . (و لا مدخل للنساء في شهادة الفرع) نصره القاضي ، وأصحابه ، وقدمه في «المحرَّر» ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ شهادتهم على شهادة شاهدين ، وليس ذلك بمالٍ ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عَلَيْهِ الرجال أشبه القود ، والنكاح . ومقتضاه أنَّ لهنَّ مدخلاً في شهادة الأصل ، وهو كذلك في روايةٍ قدَّماها في «الكافي» ، و«الرعاية» ؛ لأنَّها شهادة بمالٍ ، وصحَّحها في «المحرَّر» . (وعنه : لهنَّ مدخلٌ) قدَّمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنَّ المقصود من شهادتهن إثبات الحقِّ الَّذي يشهد به شهود الأصل ، فكان لهنَّ مدخلٌ في ذلك كالبيع . وعنه : لا مدخل لهنَّ في الأصول ؛ لأنَّ في الشَّهادة على الشَّهادة ضعفاً ، فاعتبر تقويتها بالدُّكورية ، وفي «التَّرجيب» : المشهور أنَّه لا مدخل لهنَّ في الأصل ، وفي

فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، وقال القاضي : لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين ، نصَّ عَلَيْهِ أحمد . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وفي هذه الرُّوَاية سهوٌ مِنْ ناقلها ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدي الأصل ، وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم على

«الفروع» روايتان . (فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين) لدخولهنَّ فِيهِ . (وقال القاضي : لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نصَّ عَلَيْهِ أحمد) ؛ لأنَّ في شهادة النساء ضعفاً ، فلا يضمُّ ضعفٌ إلى ضعفٍ ، (وقال أَبُو الْخَطَّابِ : وفي هذه الرُّوَاية سهوٌ مِنْ ناقلها) ؛ لأنَّه إذا قيل : شهادة امرأة على مثلها ، فلأنَّ تقبل شهادة رجل على امرأة بطريق الأولى ؛ لأنَّ الرَّجُل أحسن حالاً منها ؛ ولأنَّ ناقل هذه الرُّوَاية قَالَ فيها : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين ، وهذا ممَّا لا وجه له ، فإنَّ رجلاً واحداً لو كان أصلاً ، فشهد في القتل العمد ، ومعه مائة امرأة ، لم يقبل فكيف يقبل إذا شهد بها وحده ، وهو فرعٌ ، ويحكم بها . قَالَ : ولو أنَّ أحمد قَالَ ذلك حملناه على أنَّه لا تقبل شهادة الرَّجُل حتى ينضم إليه غيره . فيخرج مِنْ هذه الرُّوَاية أنَّه لا يكفي شاهدٌ واحدٌ على شاهدٍ واحدٍ كما يقوله أكثر الفقهاء . (و لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدي الأصل) ذكره الأصحاب ؛ لأنَّ الحكم يبنني على شهادتهما ، فإن عدلَّ شهود الفرع شهود الأصل كفى بغير خلافٍ نعلمه ، وفي «الرَّعاية» : وفيه نظرٌ ، وليس بشيءٍ ؛ لأنَّ شهادتهما بالحقِّ مقبولةٌ ، فكذا في العدالة . ولا يجب عليهم ذلك ، فإنَّ لَمْ يشهدوا بعدالتهم تولَّى الحاكم ذلك . وقال الثَّوْرِي : إنَّ لَمْ يعدل شاهد الفرع شاهدي الأصل لم يحكم بها ؛ لأنَّ ترك تعديلها يرتاب به الحاكم ، ولا يصحُّ ؛ لأنَّه يجوز أن لا يعرف ذلك ، ويجوز أن يعرف عدالتهما ، ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم مِنْ عدالتهما . (وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم على

سماع شهادتهم ، وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشَّهادة لم يجز الحكم ،  
وإن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضَّمان ، وإن رجع شهود  
الأصل لم يضمنوا ، ويحتمل أن يضمنوا .

سماع شهادتهم) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل كالتيمم يقدر على  
الماء ، وكفسق بعضهم .

وظاهره : أنه إذا كان حضورهم بعد الحكم أنه لا يؤثر فيه ، وهو كذلك ،  
(وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشَّهادة لم يجز الحكم) ؛ لأنَّ الحكم يبنني  
عليها أشبه ما لو فسق شهود الفرع ، أو رجعوا . (وإن حكم بشهادتهما ، ثم  
رجع شهود الفرع لزمهم الضَّمان) ؛ لأنَّ الإلتلاف كان بشهادتهم كما لو أتلفوا  
بأيديهم . فإن قالوا بان لنا كذب الأصل ، أو غلظهم لم يضمنوا ، ذكره في  
«المحرَّر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» . (وإن رجع شهود الأصل) أي : بعد الحكم  
(لم يضمنوا) قدَّمه عامَّة الأصحاب كالتسبُّب مع المباشر ؛ ولأنَّهم لم يلجؤوا  
الحاكم إلى الحكم . (ويحتمل أن يضمنوا) هذا قولٌ في المذهب ، قدَّمه في  
«المغني» ، ونصره ؛ لأنَّ الحاكم يضاف إليهم ، بدليل أنه تعتبر عدالتهم ؛ ولأنَّهم  
سببٌ في الحكم ، فضمَّنوا كالمزكِّين ، فإن قال شاهدنا الأصل : كذبنا ، أو  
غلطنا ضمنوا ، وقيل : لا ، وإن قالوا بعد الحكم : ما أشهدنا بشيءٍ لم يضمن  
الفريقان شيئًا .

فرعٌ : إذا شهد شاهدًا فرع على أصل ، وتعدَّر الآخر حلف ، واستحقَّ ، ذكره  
في «التَّبصرة» ، واقتصر عليه في «الفروع» . وقال جمعٌ : إذا أنكر الأصل شهادة  
الفرع لم يعمل بها ، لتأكَّد الشَّهادة بخلاف الرُّواية .

مسألةٌ : إذا غيرَ العدلُ شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها ، أو نقص قبل  
الحكم ، أو أدَّى بعد إنكارها قبلت ، نصَّ عليهما ، كقوله : لا أعرف  
الشَّهادة ، وقيل : لا كبعد الحكم ، وقيل : يؤخذ بقوله المتقدِّم ، وإن رجع قبل  
الحكم قاله في «الرُّعاية» لغت ، ولا حكم ، ولم يضمن ، وإن لم يصرِّح  
بالرُّجوع ، بل قال : للحاكم توقَّف فتوقَّف ، ثم أعادها إليها ، وقبلت في  
الأصحَّ ، وفي وجوب إعادتها احتمالان ، وإن ادَّعى عليه شهادةً فأنكر ، ثم

## فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً .

شهد بها ، وقال : كنت أنسيتها قبلت قَالَ : في «المستوعب» ، ولا تقبل الشهادة ، إلا في مجلس الحكم ، ولهذا قَالَ ابْنُ البُنَّا لا تتم الشهادة ، إلا بخمسة أشياء : شاهدٌ ، ومشهودٌ به ، ومشهودٌ له ، ومشهودٌ عَلَيْهِ ، ومشهودٌ فِيهِ يعني مجلس الحكم .

## فصل

(ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم) أي : الشهود (الضمان) في قول أكثر العلماء ؛ لأنَّهما قد اعترفا بأنَّهما قد أخرجا ماله من يده بغير حقٍّ ، فلزمهما الضمان كما لو شهدا بعته ؛ ولأنَّهما نسبا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عَلَيْهِ فضمنا كشاهدي القصاص ، بل وجوب المال أولى ؛ لأنَّ القصاص يدرأ بالشبهة ، ويستثنى منه ما لم يصدِّقهم مشهودٌ لَهُ فأما المزكون ، فلا يغرمون شيئاً ذكره معظم الأصحاب ، واقتضى ذلك أَنَّهُ لا يرجع على المحكوم لَهُ بشيءٍ ، وهو كذلك بغير خلافٍ نعلمه . (ولم ينقض الحكم) في قول أكثر أهل الفتيا من علماء الأمصار ، وقال ابن المسيب ، والأوزاعي : ينقض ، وإن استوفى الحقَّ ، كما لو تبين أنَّهما كانا كافرين ، وجوابه أَنَّ حقَّ المشهود لَهُ وجب ، فلا يسقط كما لو ادَّعياه لأنفسهما يحقُّ هذا أَنَّ حقَّ الإنسان لا يزول ، إلا ببيِّنة ، أو إقرارٍ وليس هذا واحداً منهما ، وفارق الكافر ؛ لأنَّه لم يوجد شرط الحكم ، وهو شهادة العدول ، وهنا يجوز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما ، وإنما كذبا في رجوعهما ، وتفارق العقوبات حيث لا تستوفى ؛ لأنها تدرأ بالشبهات . (سواء كان قبل القبض أو بعده ، وسواء كان المال قائماً ، أو تالفاً) ؛ لأنَّ وجوب الحقِّ متعلِّقٌ بالحكم ، وهو موجودٌ فيما ذكر على السواء ، لكن ذكر في «المغني» أَنَّهُ إذا شهد بدين فأبرأ منه مستحقُّه ثم رجعا ، لم يغرماه للمشهود عَلَيْهِ .

وإن رجع شهود العتق بعد الحكم غرموا القيمة ، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى ، وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً ، وإن رجع شهود القصاص ، أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف .

(وإن رجع شهود العتق بعد الحكم غرموا القيمة) لأنهما أزالا يده عن عبده بشهادتهما المرجوع عنها ، أشبه ما لو شهدا بحرئته ، وإنما عزموا القيمة ؛ لأن العبد من المتقومات ، ومحلّه ما لم يصدّقهم المشهود له ، فإن قالوا : أعتقه على مائة ، وقيمته مائة ، ثم رجعا لم يغرموا شيئاً . (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول) وبعد الحكم (غرموا نصف المسمى) أو بدله لا مهر المثل ، أو نصفه ؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه برده ، أو رضاع ، وإنما يجب نصف المسمى ؛ لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما كما يرجع به على من فسخ نكاحه ، وكما لو شهدا بالنصف . (وإن كان بعده) أي : بعد الدخول (لم يغرموا شيئاً) جزم به الأصحاب ، واختاره القاضي ؛ لأنهما لم يقرّرا عليه شيئاً ، ولن يخرجوا من ملكه متقوماً ، أشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها ، أو رضاع ، وعنه يضمن المسمى كله ، وذكر الشيخ تقي الدين ، وجهها أنه يجب مهر المثل .

تنبية : إذا شهد قومٌ بتعليق طلاق ، أو عتق ، وآخرون بوجود شرطه ، ثم رجعوا - فالغرم على عددهم ، وقيل : على كل جهة نصفه ، وقيل : يغرم الكل شهود التعليق . قال ابن حمدان : إذا شهد اثنان بالعقد ، واثنان بالدخول ، واثنان بالطلاق ، ثم رجعوا - فالغرم على شاهدي الطلاق . وإن شهدا بطلاق ، أو رضاع ، أو لعان ، ثم رجعا غرما مهر المثل مطلقاً ، وقيل : بل نصفه قبل الدخول ، وإن رجعا ، ثم قامت بيّنة بأن بينهما رضاعاً لم يضمنوا شيئاً . وإن رجع شهودٌ بكتابة غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، فإن عتق فما قيمته ، ومال الكتابة ، وقيل : كل قيمته ، وكذا شهود باستيلاء . (وإن رجع شهود القصاص ، أو الحد) بعد الحكم (قبل الاستيفاء لم يستوف) ، قدّمه في «المحرر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الكافي» ، و«الشرح» ، و«الوجيز» ؛ لأنه يدرأ بالشبهة ، والمال يمكن خبره ، والقصاص شرع للتشفي لا للخبر .



وإن كان بعده ، وقالوا : أخطأنا ، فعليهم دية ما تلف ، ويتقسط الغرم بينهم على عددهم ، فإن رجع أحدهم ، وحده ، غرم بقسطه ، وإذا شهد عَلَيْهِ سِتَّةَ بِالزُّنَى فَرُجِمَ ، ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدِّية ، لأنهما ثلث البينة .

فعلى هذا : تجب دية القود ، فإن وجب عينًا فلا ، قاله في «الواضح» ، واقتصر عَلَيْهِ في «الفروع» ، وقيل : يستوفى إن كان لَادِمِي كالفسق الطَّارِي ، والفرق واضح . (وإن كان بعده) أي : بعد الاستيفاء (وقالوا : أخطأنا فعليهم دية ما تلف) أو أرش الضَّرْب ، نقله أبو طالب ، ولا تحمله العاقلة ، ويعزَّرًا ، ولا قود ؛ لأنَّ بإقرارهم حصل التَّلف بسببهم ، لكن على طريق الخطأ فلزمتهم الدِّية مخفَّفَةً ، فإن قَالَ أحدهما : عمدت ، وقال الآخر : أخطأت فعلى العامد نصف الدِّية مغلظًا ، وعلى الآخر نصفها مخفَّفًا ، ولا قود في الأصحَّ ، وإن قَالَ أحدهما : عمدنا ، وقال الآخر : أخطأنا قتل المعترف بالعمد ، زاد في «الرَّعاية» في رواية : أو غرم نصف الدِّية مغلظًا ، والمخطيء نصفها مخفَّفًا ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يُوَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ ، وإن قَالَ كُلُّ واحدٍ : عمدت ، ولا أدري ما فعل غيري قتلا . جزم به في «الكافي» ، وفي «الرَّعاية» ، وقيل : لا قود عليهما ؛ لأنَّ إقرار كُلِّ منهما لو انفرد لم يجب عَلَيْهِ قودٌ . (ويتقسط الغرم بينهم على عددهم) ؛ لأنَّ التَّقْوِيَتِ حصل منهم كُلُّهُمْ فوجب تقسيط الغرامة عليهم كُلُّهُمْ كما لو اتَّفَقَ جماعةٌ ، وأتلفوا ملكًا لإنسانٍ ، فعلى هذا لو رجع شاهدٌ مِنْ عشرةٍ غرم العشر . (فإن رجع أحدهم غرم بقسطه) ، نصَّ عَلَيْهِ كما لو رجعنا جميعًا ، وقيل : يجب الكلُّ على الرَّاجِعِ ؛ لأنَّ الحقَّ ثبت به ، ذكره في «الواضح» .

فرُعٌ : إذا شهد رجلٌ وامرأتان بمالٍ ثم رجعا ، غرم الرَّجُلُ النِّصْفَ ، وهما النِّصْفُ نصَّ عَلَيْهِ ، وجزم به في «الكافي» لأنَّهما كرجلٍ فلو شهد رجلٌ ، وعشرة نسوةٍ فعليه الشُّدْسُ ، وعلى كُلِّ امرأةٍ منهن سدسٌ ، وقيل : مناصفةٌ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ نصف البيئة ، وقيل : هو كأنتي ، وكذا رضاعٌ . قَالَ في «التَّرغيب» : إِلَّا أَنَّهُ لَا تَشْطِيرَ ، وَإِنَّا إِن قَلْنَا : لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِامْرَأَتَيْنِ ، فَالغرم بالتَّسْدِيسِ . (وإذا شهد عَلَيْهِ سِتَّةَ بِالزُّنَى فَرُجِمَ ، ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدِّية ، لأنَّهما ثلث البيئة) ، وقال بعض الأئمَّة : لا شيءٌ عليهما ؛ لأنَّ

وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسًا ، وإن شهد عليه أربعة بالزنى ،  
 واثنان بالإحصان فَرَجِمَ ، ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداسًا في أحد  
 الوجهين ، وفي الآخر على شهود الزنى النصف ، وعلى شهود الإحصان  
 النصف . وإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان صحَّت الشَّهادة ، فإن  
 رجم ، ثم رجعوا عَنِ الشَّهادة .

بيَّنة الزَّنا قائمةٌ بغيرهما ، (وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسًا) ؛ لأنَّهم ستَّة ،  
 فالغرامة تقسَّط عليهم . (وإن شهد عَلَيْهِ أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ،  
 فرجم ، ثم رجع الجميع) ضمنوه ؛ لأنَّ قتله حصل بمجموع الشَّهادتين كما لو  
 شهدوا جميعًا بالزنى ، (ولزمتهم الدية أسداسًا في أحد الوجهين) قدَّمه في  
 «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» كشهود الزنى ؛ لأنَّ  
 القتل حصل من جميعهم . (وفي الآخر) ، وهو روايةٌ (على شهود الزنى  
 النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف) اختاره أبو بكرٍ ، ونصره القاضي ؛  
 لأنَّ قتله حصل بنوعين من البيَّنة فتقسَّم الدية عليهما ، وقيل : لا يضمنان ؛  
 لأنَّهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب ، فإن شهد بزناه ثمانية فرجم ، ثم  
 رجع أربعة ضمنوا نصف ديته ، وقال ابن حمدان : يحتمل أن لا يلزمهم شيءٌ  
 وإن رجع الكل ضمنوها أثمانًا ، وإن رجع شهود أحد الجهتين لزمتهم الدية  
 كلُّها ، وقيل : نصفها .

تنبيهٌ : إذا شهد بالقتل ثلاثة ، أو بالزنى خمسة ، ثم رجع الزائد منهم قبل  
 الحكم أو الاستيفاء لم يضرَّ ؛ لأنَّ ما بقي من البيَّنة كافٍ ، ويحدُّ الرَّاجع ؛ لأنَّه  
 قاذفٌ ، وقيل : لا يحدُّ ؛ لأنَّه قاذفٌ لمن ثبت أنَّه زانٍ ذكره ابن الرَّاغوني ، وإن  
 استوفى ، ثم رجعوا ، أو بعضهم ، فكشاهدي القتل ، وأربعة الزنى فيما ذكرنا ،  
 نصَّ عَلَيْهِ ، وجزم به الجماعة ، فإن رجع أحدهم في القتل فالتُّلث ، وفي الزنى  
 الخمس ، وقيل : لا يغرم شيئًا ، وهو أقيس فلو رجع من خمسة زنى اثنان فهل  
 عليهما خمسان ، أو ربُعٌ ، أو اثنان من ثلاثة قتل فالثلاثان ، أو النصف ؟ فيه  
 الخلاف . (وإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان منهم بالإحصان صحَّت  
 الشَّهادة) ؛ لأنَّه لا مانع من صحَّتْها . (فإن رجم ، ثم رجعوا عَنِ الشَّهادة

فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثَلَاثًا الدِّيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِي :  
يَلْزِمُهُمُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَرَجَعَ الشَّاهِدَ غَرَمَ الْمَالِ كُلَّهُ ،  
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النِّصْفَ إِذَا بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدِينَ كَانَا كَافِرِينَ ، أَوْ

فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثَلَاثًا الدِّيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ) ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثُ  
لشهادتهما بالإحصان ، والثَّلاثُ لشهادتهما بالزَّيْنِ ، (وعلى الثاني : يلزمهم ثلاثة  
أرباعها) النِّصْفَ لشهادتهما بالإحصان ، والرُّبْعَ لشهادتهما بالزَّيْنِ ، والباقي على  
الآخرين ، وقيل : لا يجب على شاهدي الإحصان ، إِلَّا النِّصْفَ لَأَنَّهُمَا كَأَرْبَعَةِ  
أَنْفُسٍ جَنَى اثْنَانِ جَنَائِتَيْنِ ، وَجَنَى الْآخِرَانِ أَرْبَعَ جَنَايَاتٍ .

فَرُغَ : لَا ضِمَانَ بَرَجُوعٍ عَنِ كِفَالَةِ بِنْفِيسٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، أَوْ  
أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمِ عَمْدٍ لَعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالًا ، وَفِي «الْمَبْهَجِ» قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا لَا يَصْحَحُ ؛  
لَأَنَّ الْكِفَالََةَ مُتَضَمِّنَةٌ بِهَرَبِ الْمَكْفُولِ ، وَالْقَوْدُ قَدْ يَجِبُ مَالٌ .

فَرُغَ : إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى آخَرَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بِصَدَاقٍ ذَكَرَاهُ ، وَشَهِدَ آخِرَانِ  
بِدُخُولِهِ بِهَا ، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ لَزِمَ شُهُودَ النِّكَاحِ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْزَمُوهُ  
الْمَسْمُومِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمُ النِّصْفُ ، وَعَلَى الْآخِرِينَ النِّصْفُ ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ هَذَا  
شَاهِدَانِ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَلْزِمَهُمَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُوجِبَا عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا  
عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ (وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَرَجَعَ الشَّاهِدَ غَرَمَ الْمَالِ كُلَّهُ)  
نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حِجَّةُ الدَّعْوَى فَاخْتَصَّ الضَّمَانَ بِهِ كَالشَّاهِدِينَ ، يَحْقُقُهُ أَنْ الْيَمِينِ  
قَوْلِ الْخِصْمِ ، وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ عَلَى خِصْمِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ فَجَرَى  
مَجْرَى مَطَالِبَتِهِ لِلْحَاكِمِ بِالْحُكْمِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حِجَّةٌ لَكِنْ إِنَّمَا جَعَلْنَاهَا حِجَّةً  
شَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهَادَتِهِ ، وَكَيْمِينَهُ عَلَى بَيْنَةِ غَائِبٍ ،  
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «عَمَدِ الْأَدْلَةِ» : يَجُوزُ فِي أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَنْ تَسْمَعَ يَمِينَ  
الْمُدْعَى قَبْلَ الشَّاهِدِ (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النِّصْفَ) لِأَنَّهُ أَحَدُ حِجَّتَيْ الدَّعْوَى  
كَالشَّاهِدِينَ .

فَرُغَ : رَجُوعُ شُهُودِ تَرْكِيَةِ كَرَجُوعٍ مِنْ زَكْوَاهُمْ ، وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَنَافٍ  
لِلْأَوَّلَةِ فَكَرَجُوعِهِ وَأَوَّلَى ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» (إِذَا بَانَ  
بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدِينَ كَانَا كَافِرِينَ أَوْ

فاسقين نقض ويرجع بالمال ، أو يبدله على المحكوم له ، وإن كان المحكوم به إتلافاً فالضمان على المزكّين ، فإن لم يكن ثمّ تزكية فعلى الحاكم . وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين .

فاسقين نقض) أي : إذا بان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف ، لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ، ولم يوجد وكذا إذا بان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف ؛ لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ، ولم يوجد ، وكذا إذا بان فسقهم على المذهب .

(ويرجع بالمال ، أو يبدله على المحكوم له) ، قدّمه في «الكافي» ، و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ الحكم قد نقض ، فيجب أن يرجع الحقّ إلى مستحقّه ، وقد علم منه أنّه إذا كان موجوداً ألزم برده بعينه ، وهو ظاهرٌ .

(وإن كان المحكوم به إتلافاً) كقتل ، أو كان الحكم لله بإتلافٍ حسبيّ ، أو بما سرى إليه (فالضمان على المزكّين) ؛ لأنّ المحكوم به قد تعدّر رده ، وشهود التزكية أجزؤوا الحاكم إلى الفعل ، فلزمهم الضمان كما لو شهد عدلان بحقّ ، ثم حكم حاكم بها ، ثم رجعا ؛ ولأن الحاكم أتى بما عليه ، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم ، وإتّما التتريط من المزكّين . وقال القاضي : الضمان على الحاكم ، وهذا الذي ذكره الشاميّ ؛ لأنّه فرّط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته ، وقال أبو الخطاب : الضمان على الشهود ؛ لأنّهم فوّتوا الحقّ على مستحقّيه بشهادتهم الباطلة كما لو رجعوا .

(فإن لم يكن ثمّ تزكية فعلى الحاكم) ؛ لأنّ التّلف حصل بفعله ، أو بأمره فلزمه ، الضمان لتفريطه ، وكذا إن كان مزكّون فماتوا ، ذكره في «الكافي» ، و«الرعاية» ، ولا قود ؛ لأنّه مخطيء ، وتجب الدية في بيت المال ، وعنه على عاقلته . فإن قيل : إذا كان الوليّ قد استوفى حقه ، فينصب الضمان عليه كما لو حكم له بمال ، فقبضه ، ثم بان فسق الشهود . قلنا : ثم حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حقّ ، فوجب عليه رده ، وضمانه إن تلف ، وهنا لم يحصل في يده شيء ، وإتّما أتلف شيئاً بخطأ الإمام ، وتسليطه عليه فافترقا . (وعنه لا ينقض إذا كانا فاسقين) ؛ لأنّ شرط الحكم أن لا يظهر

وإن شهدوا عند الحاكم بحقّه ، ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم . وإذا علم الحاكم بشاهد الزور وعزّره ، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها .

للقاضي فسق الشهود ، وذلك موجودٌ ، والكفر لا يخفى غالبًا . والأوّل أولى ؛ لأنّهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما ، لكن تبيّن فقد شرط الحكم ، فوجب أن يقضي بنقضه ، كما لو تبيّن أنّه حكم بالقياس ، وهو مخالفٌ للنص . وإنّ ظهروا عبيدًا ، أو ، ولدًا ، أو ، والدًا ، أو عدوًّا ، فإن كان الذي حكم يرى الحكم به لم ينقض ؛ لأنّه لم يخالف نصًّا ، ولا إجماعًا ، وإلا نقض .

فرعٌ : إذا جلد الإمام إنسانًا بيّنة قامت عنده ، ثم بان فسقهم أو كفرهم ، أو أنهم عبيدٌ ضمن الإمام ما حصل بسبب الضرب كما لو قطع ، أو قتل ، وهو قول الشافعيّ ، وقال مالكٌ : يضمن في الكفر ، والرقّ ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

(وإن شهدوا عند الحاكم بحقّه ، ثم ماتوا حكم بشهادتهم) ؛ لأنّ الموت لا يؤثر في الشهادة ، ولا يدلّ على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجودًا حال أداء الشهادة ، بخلاف الفسق ، فإنّه يحتمل ذلك ، وكذا إن جنوا . (إذا ثبتت عدالتهم) لحصول الثقة للحاكم بقول الشاهد ، وذلك موجودٌ مع الموت كالحياة .

(وإذا علم الحاكم بشاهد الزور) بإقراره أو علم كذبه ، وتعمّده ، وفي «الكافي» : يثبت بأحد أمورٍ ثلاثة أن يقرّ بذلك ، أو تقوم البيّنة به ، أو يشهد بما يقطع بكذبه (وعزّره) في قول أكثر العلماء ، ورواه سعيدٌ عن عمّره ، ولم يعرف له مخالفٌ ، ولأنّه قولٌ محرّمٌ يضرب به الناس أشبه النسب ، والقذف ؛ ولأنّ في ذلك زجرًا له ولغيره عن ارتكاب مثل فعله ، وظاهره : ولو تاب ، وهو وجهٌ ، ذكره القاضي في خلافه ، والثاني : لا تعزير ، وهما في كلّ تائب بعد وجوب التعزير ، وتعزيره بما يراه الحاكم نقله حنبليٌّ ما لم يخالف نصًّا . وفي «المغني» ، أو معنى نصّ قال ابن عقييل ، وغيره ، وأن يجمع بين عقوبات إن لم يرتدع ، إلاّ به ، وقال في «الشرح» : لا يزيد على عشر جلدات ، ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه . (وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها) ليشتهر أمره فيجتنب

فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه . ولا تقبل الشهادة ، إلا بلفظ الشهادة فإن قال : أعلم ، أو أحق ، لم يحكم به .

## باب اليمين في الدعاوى

(فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) ليحصل إعلام الناس بذلك ، فإذا تاب قبلت شهادته كسائر الثائبين ، ولا يعزّر بتعارض البيّنة ، ولا بغلظه في شهادته ، أو رجوعه ذكره في «المغني» ؛ لأنّ التعارض لا يعلم به كذب إحدى البيّنتين بعينها ، والغلط قد يعرض للصادق العدل ، ولا يتعمّده فففي عنه ، وكذا إذا ظهر فسقه ؛ لأنّ الفسق لا يمنع الصدق ، وفي «الترغيب» إن ادّعى شهود القود الخطأ عزروا . (و لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة) ذكره في «المحرر» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» قال : في «الشرح» ، ولا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ الشهادة مصدرٌ ، فلا بدّ من الإتيان بفعلها المشتقّ منها ؛ ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنّها تستعمل في اللعان ، ولا يحصل ذلك من غيرها . (فإن قال : أعلم ، أو أحق لم يحكم به) ؛ لأنّ الحكم يعتمد لفظ الشهادة ، ولم يوجد ، والثانية يقبل اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقي الدين قال : ولا نعلم عن صحابيٍّ ، ولا تابعيٍّ لفظ الشهادة ، وقال عليّ بن المدينيّ : أقول إنّ العشرة في الجنّة ، ولا أشهد ، فقال له أحمد : متى قلت فقد شهدت ، ونقل الميمونيّ عنه أنّه قال : وهل معنى القول والشهادة إلا واحدٌ ، ونقل أبو طالب عنه أنّه قال : العلم شهادة . فرغ : لا يلزمه أن يشهد أن الدين باقٍ في ذمّته إلى الآن ، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال ، واللّه أعلم

## باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحقّ ، وتصحّ يمين كلّ مكلف مختارٍ توجّهت عليه دعوى صحيحةً فيما يصحّ بذله ، ومن أنكر بلوغه بعد إقراره ، أو ادّعاه لتسع سنين صدق بلا يمين ، فإذا بلغ حلف وقيل : إن ادّعاه بالسّن احتاج بيّنةً ، فلا يحلفه ولا يحلف ، وصيّي على نفي الدين على الموصي ، قال ابن

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي قال أبو بكر : إلا في النكاح ، والطلاق ، وقال أبو الخطاب : إلا في تسعة أشياء : النكاح ، والطلاق ، والرَّجعة ، والرق ، والولاء ، والاستيلاء ، والنَّسب ، والقذف ،

حمدان : بل على نفي لزومه من التَّركة إلى المدَّعي ، ولا شاهد على صدقه ، إلا المرضعة ، ولا حاكم على حكمه ، أو نفيه ، أو عدله ، أو نفي جوره ، وظلمه ، ولو معزولاً ، ولا المدَّعي إذا طلب يمين خصمه ؛ فقال : ليحلف أنه ما أحلفني ، وقيل : بل يحلف المدَّعي أنه لم يحلفه ، فإن أبي حلف المدَّعي عليه يمين الرَّد ، ولا المدَّعي عليه إذا قال المدَّعي : ليحلف أنه ما أحلفني ، ولا من حكم له بشيء ، فقال خصمه : إنَّه لا يستحقُّه ، وإن ادَّعى الوصي أن الميِّت ، وصَّى للفقراء بشيء ، فأنكره الورثة ، ونكلوا عن اليمين حسبوا حتَّى يحلفوا ، أو يقرُّوا ، وقيل : يحكم بذلك ، ولا يحلف الوصي ، وإن رأى الحاكم في دفتره ديناً على رجلٍ لميِّت لا وارث له ، ولم يحلف حسب حتَّى يحلف ، أو يقرُّ ، ولا يحلف الحاكم في الأصح .

(وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي) في رواية اختارها المؤلِّف ، وجزم بها أبو مُحَمَّد الجوزي ، وقدمها ابن رزين ، وذكر في «الشرح» أنها أولى لقوله عليه السَّلام : «لو يعطى النَّاس بدعواهم لا دَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ ، وأمواهم ، ولكن اليمين على المدَّعي عليه» فجعل اليمين على المدَّعي عليه بعد ذكر الدِّماء ، وذلك ظاهرٌ في أن الدَّعى بالدم تشرع فيها اليمين ، وسائر الحقوق إمَّا مثله ، أو دونه ، فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله لعموم الأخبار ؛ ولأنَّها دعوى صحيحة في حق آدمي كدعوى المال .

وظاهر المذهب : أنَّها تشرع في كل حق آدمي غير العشرة المستثناة وسيأتي ؛ لأنَّه إمَّا مالٌ ، أو ما يقصد منه المال ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم تكن للمدَّعي بيِّنة . (قال أبو بكر : إلا في النكاح والطلاق) ، فإنَّه لا يستحلف فيهما قال : وهو الغالب على قول أبي عبد الله ؛ لأنَّ أمرهما أشدُّ ، ولا يدخلها البدل . (وقال أبو الخطاب ، إلا في تسعة أشياء : النكاح ، والطلاق ، والرَّجعة ، والرق ، والولاء ، والاستيلاء ، والنَّسب ، والقذف ،

والقصاص . وقال القاضي : في الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان ، وسائر السنّة لا يستحلف فيها روايةً واحدةً ، وقال الخرقبيّ : لا يحلف في القصاص ، ولا في المرأة ، إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادّعت انقضاء عدّتها

(والقصاص) قدّمه في «المحرّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، والأدمي ، وزادوا الإيلاء ؛ لأنّ ذلك لا يثبت إلّا بشاهدين ، فلا تشرع فيها اليمين كالحدود . (وقال القاضي : في الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان) ؛ لأنّه بالنظر إلى تأكدها ينبغي إلّا تشرع اليمين فيها ، وبالنظر إلى أنّها حقّ آدمي فتشرع فيها . (وسائر السنّة) أي : جميعها (لا يستحلف فيها روايةً واحدةً) لتأكدها ، وعدم مساواة غيرها لها ، وعنه : يستحلف ، إلّا في طلاق ، وإيلاء ، وقود قذف . وعنه : يستحلف فيما يقضى فيه بالتكول ، وفي «الجامع الصّغير» ما لا يجوز بذله ، وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه ، وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أمة فينكره ، وقال الشّيخ تقيّ الدّين : هي المدّعية . وذكر القاضي ، والسّامريّ : أن الوصيّة إليه ، والوكالة لا يستحلف فيهما ، وقال ابن أبي موسى لا يستحلف في إيلاء ، ولا فيه . قال السّامريّ : لأنّهما من حقوق الله تعالى ؛ لأنّ حكمهما وجوب الكفّارة إذا ادعيا على الرّجل ، فإن ادعاهما الرّجل ، فلا يمين على المرأة ؛ لأنّه إقرار على نفسه لا دعوى على غيره .

(وقال الخرقبيّ : لا يحلف في القصاص) ؛ لأنّه يدرأ بالشبهة ، (ولا في المرأة إذا أنكرت النكاح) ؛ لأنّه لا يصحّ بدلها . (وتحلف إذا ادّعت انقضاء عدّتها) لما فيه من الاحتياط لبضعها ، وإذا أحلفناه في ذلك قضينا فيه بالتكول ، إلّا في قود النّفس خاصّةً ، قال أحمد في رواية الكوسج في رجل ادّعى على آخر أنّه قذفه فأنكر : يحلف له ؛ فإن نكل أقيم عليه . قال أبو بكر : هذا قول قديم ، والمذهب خلافه ، وعنه لا يقضى بالقود فيما دون النّفس . قال ابن حمدان : وهي أصحّ ، وعنه لا يقضى بالتكول إلّا في الأموال خاصّةً قدّمه في «الكافي» ، ومتى لم يثبت القود بنكوله ، فهل يلزم التّاكل الدّية ، على روايتين نصّ عليهما في القسامة ، وكلّ ناكل قلنا : لا يقضى عليه ، فهل يخلى سبيله ، أو يحبس



وإذا أنكر المؤلي : مضي الأربعة الأشهر حلف ، وإذا أقام العبد شاهداً بعثقه حلف معه ، ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود ، والعبادات ، ونحوها . ويجوز الحكم في المال ، وما يقصد به المال بشاهد ، ويمين المدعي ، ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ، ويحتمل أن تقبل .

حتى يقرّ ، أو يحلف ؟ على وجهين أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان ، وفي ردّ اليمين خلاف سبق . فإن قلنا : برّد اليمين فتعدّر ردّها قضى بالتكول على الأصح ، وقيل : بل يحلف وليّ صغير ، ومجنون ، وقيل : إن باشر ما ادّعه .

وقيل : بل يحلف إذا زال المانع ، ولا يقضى بالتكول قبل ذلك . (وإذا أنكر المؤلي مضي الأربعة الأشهر حلف) ؛ لأنه إذا لم يحلف أدى ذلك إلى تضرر المرأة ، وهو منتفٍ شرعاً . (وإذا أقام العبد شاهداً بعثقه حلف معه) ؛ لأنّ عتقه نقل ملك أشبه البيع ، (و لا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود ، والعبادات) أمّا الحدود ، فلا نعلم فيها خلافاً ؛ لأنّه لو أقرّ ، ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه من غير يمين ، وخلي فلأن لا يستحلف مع الإقرار أولى . وأمّا الحقوق المالیة كدعوى الشاعي على الزكاة على ربّ المال ، فقال أحمد : القول قول ربّ المال بغير يمين كالحدود ، وكالصلاة . وكذا لو ادّعى عليه كفارة يمين ، أو ظهار ، أو نذر ، أو صدقة قُبِلَ قوله في نفي ذلك بغير يمين ؛ لأنّ لا حقّ للمدعي فيه ، ولا ولاية له عليه ، كما لو ادّعى عليه حقاً بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه ، فإن تضمّنت دعواه حقاً له مثل أن يدّعي سرقة ماله ، أو الزنى بجاريته ، ليأخذ مهرها سمعت دعواه ، وتجب اليمين مع الإنكار ، وعدم البيّنة ، ويقضى بالتكول في المعرم .

(ويجوز الحكم في المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي) ، تقدّم في باب المشهود به . (و لا تقبل فيه) ، وما (شهادة امرأتين ، ويمين) قدّمه في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنّ شهادة النساء ناقصة ، وإمّا أنجبرت بانضمام الذكر إليهن . (ويحتمل أن تقبل) هذا وجهٌ ؛ لأنّ المرأتين في المال تقومان مقام رجل ، ويطل ذلك بشهادة أربع نسوة ، فإنّه لا يقبل إجمالاً .

ولا يقبل في النكاح ، والرَّجعة ، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهدٌ ويمين المدَّعي ، ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عَلَيْهِ حلف على البتِّ ، وإن حلف على التَّفْيِّ حلف على نفي علمه ، ومن حلف على فعل غيره ، أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البتِّ ، ومن توجَّهت عَلَيْهِ يمينٌ لجماعة ، فقال : أحلف لهم يمينًا واحدةً ، فرضوا جاز .

(و لا يقبل في النكاح ، والرَّجعة ، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهدٌ ، ويمين المدَّعي) ، وقد سبق ذكر ذلك ، (ومن حلف على فعل نفسه) مثل أن يدَّعي مائةً على شخص ، وقيم شاهدًا ، ويريد أن يحلف معه ، (أو دعوى عَلَيْهِ) مثل أن يدَّعي عَلَيْهِ مائةً ، فيقول : ما يستحقُّ عَلَيَّ شيئًا (حلف على البتِّ) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ استحلف رجلاً ، فقال : «قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حقٌّ» . (وإن حلف على التَّفْيِّ حلف على نفي علمه) ، وفي «الحزْر» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» : يحلف في إثباتٍ ونفي على البتِّ ، إلا لنفي فعل غيره . ونقل الجماعة : أو نفي دعوى على غيره ، فيكفيه نفي العلم ، (ومن حلف على فعل غيره) مثل أن يدَّعي أن غيره غصبه ثوبه ، (أو دعوى عَلَيْهِ في الإثبات حلف على البتِّ) اختاره ابن أبي موسى ، وقدمه في «الرَّعاية» ، ونصره في «الشَّرح» ؛ لحديث الحضرميِّ : ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي غصبتها أبوه رواه أبو داود ؛ ولأنَّه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، وكالشَّهادة فإنَّها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود . وعلى الظنِّ فيما لا يمكن فيه القطع من الأملak والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه كالشَّهادة على أنَّه لا وارث له ، إلا فلانٌ وفلانٌ . وعنه : يمين التَّفْيِّ العلم في كلِّ شيءٍ ، وعنه : وغيرها على العلم اختاره أبو بكرٍ ، واحتجَّ بالخبر الذي ذكره أحمد عن الشَّيباني عن القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ مرفوعًا : «لا تضطرُّوا النَّاسَ في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» وفي مختصر ابن رزين يمينه بتُّ على فعله ، ونفي على فعل غيره .

وعنده كأجنبيٍّ في حلفه على البتِّ ، وأمَّا بهيمته فما ينسب إلى تفریطٍ وتقصيرٍ فعلى البتِّ ، وإلا فعلى نفي العلم ، ذكره في «الرَّعاية» ، و«الفروع» . (ومن توجَّهت عَلَيْهِ يمينٌ لجماعةٍ فقال : أحلف لهم يمينًا واحدةً فرضوا جاز) ذكره

وإن أبوا حلف لكل واحدٍ ميمناً .

## فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تَعَالَى اسمه ، وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظٍ ، أو زمنٍ ، أو مكانٍ جاز .

أكثر الأصحاب ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، ولا يلزم أن يكون لكلِّ واحدٍ بعض اليمين ، كما أنَّ الحقوق إذا قامت بها البيئنة الواحدة لا يكون لكلِّ حقٍّ بعض البيئنة . وقال القاضي : ويحتمل أن لا يصحَّ ؛ لأنَّ اليمين حجة في حقِّ الواحد ، فإذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما ناقصةً ، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم ، كما لو رضي أن يحكم بشاهدٍ واحدٍ . (وإن أبوا حلف لكلِّ واحدٍ ميمناً) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّه منكرٌ لكلِّ واحدٍ منهم . وحكى الإصطخريُّ أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلاً بحقِّ لرجلين ميمناً واحدةً ، فخطأه أهل عصره .

فرغ : إذا توكلَّ لجماعة في دعوى واحدة في حقوقٍ صحَّ دعواه بالكلِّ دفعةً واحدةً ، وهل تكفي ميمناً للكلِّ ، أو أيماناً ؟ فيه وجهان . ومن ادَّعى على زيد شيئاً بدعاوى في مجلسٍ واحدٍ ، فلكلِّ دعوى ميمناً ، وقيل : وضدَّه ، وإن ادَّعى الكلُّ دعوى واحدةً فميمناً واحدةً .

وإن ادَّعى ربُّ الماشية أنَّه كان باعها في حولها ، ثم اشتراها ، أو أخرج الفرض إلى ساعٍ آخر ، فهل يحلف ، وجوباً ، أو استحباباً ؟ على وجهين ، فإن وجب فنكل حكمَ عَلَيْهِ بالحقِّ ، فإن تبين ، فلا ، وكذا الجراح .

## فصل

(واليمين المشروعة هي اليمين بالله تَعَالَى اسمه) لقوله تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله ﴾ [التور: ٦] ، والأخبار ، وهذا قول عامة العلماء . (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظٍ ، أو زمنٍ ، أو مكانٍ جاز) ، ولم يستحبَّ ذكره في «المحرر» ، و«المستوعب» ،

ففي اللفظ يَقُولُ : واللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . واليهودِيُّ يَقُولُ : واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ ، وَمَلَأَهُ . والنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ : واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَيُرِيءُ الْأَكْمَهَ ، وَالْأَبْرَصَ .

و«الوجيز» ؛ لأنه أُرِدَ للمنكر ، وقيل : يكره ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» فِي غَيْرِ لَعَانٍ ، وَقِسَامَةٍ .

وعنه : لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا فِي «التَّبَصُّرَةِ» اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْحُلْوَانِيُّ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ ، وَنَصَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ قَالَ : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ أَنَّهَا تَغْلُظُ ؛ لِأَنَّهَا حِجَّةٌ أَحَدُهُمَا ، فَوَجِبَ مَوْضِعُ الدَّعْوَى كَالْبَيْئَةِ .

وعنه : يَسْتَحَبُّ ، وَذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ (فِي اللفظ يَقُولُ : واللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) .

الطَّالِبِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ طَلَبِ الشَّيْءِ ، أَي : قَصَدَهُ ، وَالْغَالِبِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ غَلَبَ يَغْلِبُ بِمَعْنَى : قَهَرَ ، وَالضَّارِّ النَّافِعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، أَي : هُوَ قَادِرٌ عَلَى ضَرْمٍ مَنْ شَاءَ ، وَنَفْعٍ مَنْ شَاءَ ، وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ فُسِّرَ بِأَنَّهُ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا ، وَيَكْفُ لِسَانَهُ ، وَيَوْمِيءُ بَعِينَهُ ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ سُمِّيَتْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْحَلْفَ بِالْمَصْحَفِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَصْحَفِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُهُمْ يُؤَكِّدُونَ الْيَمِينَ بِالْمَصْحَفِ ، وَرَأَيْتُ ابْنَ مَازِينَ قَاضِي صَنْعَاءَ يَغْلُظُ الْيَمِينَ بِهِ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : فَيَغْلُظُ عَلَيْهِمْ بِإِحْضَارِ الْمَصْحَفِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَتْرَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلِ ابْنِ مَازِينَ ، وَلَا غَيْرِهِ . (وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ ، وَمَلَأَهُ) ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ : «نَشَدْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَيُرِيءُ الْأَكْمَهَ ، وَالْأَبْرَصَ) ؛ لِأَنَّهُ

والجوسِّي يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي ، وَرَزَقَنِي ، وَصَوَّرَنِي . وَالزَّمَانَ يَحْلِفُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، وَالْمَكَانَ يَحْلِفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ ، وَالْمَقَامِ ، وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ . وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْظُمُونَهَا ، وَلَا تَغْلُظُ الْيَمِينُ ، إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ كَالْجَنَائِاتِ ،

لَفِظُ تَتَأَكَّدُ بِهِ يَمِينُهُ أَشْبَهَ الْيَهُودِيَّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَغْلُظُ فِي حَقِّ كُلِّ نَصْرَانِيٍّ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ عَيْسَى رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَهُ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِمَا ذَكَرَ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْيَمِينِ عَنْ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مَغْلُظَةً . (وَالْجَوْسِّيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي ، وَرَزَقَنِي ، وَصَوَّرَنِي) ؛ لِأَنَّهُ يَعْظُمُ خَالِقَهُ ، وَرَازِقَهُ أَشْبَهَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ ذَلِكَ بِمَا يَعْظُمُهُ مِنَ الْأَنْوَارِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْوَثْنِيُّ كَالْجَوْسِّيِّ ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَغَيْرِهَا ، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ : أَنَّهُ يَحْلِفُ هُوَ ، وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . (وَالزَّمَانَ يَحْلِفُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قِيلَ : الْمُرَادُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، (أَوْ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ) أَيُ : بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَرْجِي فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ ، فَتَرْجَى فِيهِ مَعَالِجَةَ الْكَاذِبِ . (وَالْمَكَانَ يَحْلِفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ ، وَالْمَقَامِ) ؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ شَرِيفٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْفَضِيلَةِ ، (وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ) ، وَقَدْ وَرَدَ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هِيَ مِنْ الْجَنَّةِ» (وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ) كَمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عِنْدَ الْمَنْبَرِ) قِيَاسًا عَلَى الْخَبْرِ الْوَارِدِ فِي مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» . وَفِي الْوَاضِحِ : هَلْ يَرِقَى مِتْلَاعِنَانَ الْمَنْبَرِ الْجَوَازِ ، وَعَدَمُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ النَّاسُ لَمْ يَجْزِ الصُّعُودُ ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ : بِرَقِيَانَهُ ، وَفِي «الْإِنْتِصَارِ» : قِيَامُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ . (وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْظُمُونَهَا) ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ تَغْلُظُ فِي حَقِّهِمْ زَمَانًا ، فَكَذَا مَكَانًا ، قَالَ الشَّعْبِيُّ لِنَصْرَانِيٍّ : إِذْهَبْ إِلَى الْبَيْعَةِ قَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ فِي نَصْرَانِيٍّ : إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ . (وَلَا تَغْلُظُ الْيَمِينُ ، إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ كَالْجَنَائِاتِ ،

والعتاق ، والطلاق ، وما تجب فيه الزكاة من المال ، وقيل : ما يقطع به السارق . وإن رأى الحاكم ترك التخليط فتركه كان مصيباً .

والعتاق ، والطلاق ، وما تجب فيه الزكاة من المال) قدّمه السامري ، وجزم به في «الكافي» ، وغيره ؛ لأنّ التخليط للتأكيد ، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد . (وقيل : ما يقطع به السارق) ؛ لأنّ قطعه يدلّ على الاهتمام به ، والتأكيد يناسبه ، وقال ابن حزم : وتغلّظ في القليل ، والكثير . (وإن رأى الحاكم ترك التخليط فتركه كان مصيباً) لموافقته مطلق النص ، وقال في «المستوعب» : جاز ، ولم يكن تاركاً للشبهة ، وترك التخليط أولى اختاره المؤلف ونصره لظواهر النصوص ، إلّا في موضع ، ورد الشرح به ، وصحّ ؛ لتحليف النبيّ ﷺ اليهود بقوله : «نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو» ، ومنّ بذل اليمين دون التخليط لم يكن ناكلاً ، جزم به في «المحرّر» ، و«الفروع» ، وعلم ممّا سبق أنّه لا يحلف بطلاق ، ذكره الشيخ تقيّ الدين وفاقاً ، وابن عبد البرّ إجماعاً . وفي «الأحكام السلطانية» : للوالي إحلاف المتهّم بطلاق ، وعتق ، وصدقة استبراء ، وتخليطاً في حقّ الله تعالى ، وحقّ آدمي .

فرغ : إذا ادعى حقاً على معسرٍ عاجزٍ عنه ، وعن بعضه لم يجز أن يحلف أنّه لا يستحقّ عليه شيئاً ، ولو نوى الشاعة نقله الجماعة ، وسواءً خاف حبساً أو لا ، وجوّزه صاحب «الرعاية» بالنية ، وهو قول الكرايسي ، وأبي ثورٍ قال في «الفروع» : وهو متّجه . فإن علم صاحب الحقّ بعسرته لزمه إنظاره . قال في «المستوعب» : ولا يحلّ لمن عليه حقّ ، وهو قادرٌ عليه منعه إذا التمسه منّ يستحقّ المطالبة به .

مسائل : الأولى : إذا ادعى جماعةً مالاً لهم بشاهدي ، أو أقام الورثة شاهداً بدينٍ للميت ، وغيره ، وحلفوا استحقوقاً ، ومن نكل عنها لم يأخذ شيئاً ، وإذا مات لم يحلف ، ورثته ، وإن مات ، ولم ينكل حلفوا ، ولو كان في الورثة غائبٌ ، فحضر ، أو مجنونٌ فافاق حلف ، وأخذ حقه ، ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة ، وقيل : إن كان المخلف داراً ، فحلف أحدهم اشتركوا فيما أخذه فلو وصّى لاثنين مع شاهدي ، والآخر مجنونٌ ، أو غائبٌ ، ثم زال المانع أعيدت

## كتاب الإقرار

الشَّهادة مع يمينه ، ولا تجزىء يمينٌ قبل الشَّهادة ، والتَّزكية .  
 الثَّانية : إذا كان لميتٍ دينٌ بشاهدٍ ، وعليه دينٌ ، فلم يحلف الوارث مع الشَّاهد فهل للغريم أن يحلف ؟ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : يحتمل وجهين ، والأصحُّ إن قلنا : التَّركة للوارث ، وتوفِّي مِنْ حيث شاء لم يحلف الغريم ، وإن قلنا : لا تنتقل التَّركة إليه قبل الوفاء حلف الغريم : أَنِّي أُستحقُّ مِنْ ديني على الميت ، أو أَنِّ عَلَيْهِ دين كذا .

الثَّالثة : إذا ادَّعى الإمام ، أو نائبه حقًّا لبيت المال ، وادَّعى وكيل الفقراء حقًّا لهم من وصية ، ونحوها ، أو ادَّعى ناظر وقفٍ ، أو قيِّم مسجدٍ حقًّا لهما فأنكرهما المدَّعى عَلَيْهِ ، ولم يحلف قضي عَلَيْهِ بالتَّكول ، وأخذ مِنْهُ المدَّعى بِهِ ، وقيل : يحبس حتَّى يقرَّ ، أو يحلف ، وقيل : بل يحلف المدَّعي ، ويأخذ ما ادَّعاه .  
 وقال ابن حمدان : ولا يحلف إمامٌ ، ولا حاكمٌ ، وإن قلنا بحلف أحدهم ، فأقام شاهدًا بما ادَّعاه حلف لإتمام البيِّنة .

## كتاب الإقرار

الإقرار : الاعتراف ، وهو إظهار الحقِّ لفظًا ، وقيل : تصديق المدَّعي حقيقةً أو تقديرًا . وشرعًا : إظهار المكلف الرِّشيد المختار ما عَلَيْهِ لفظًا ، أو كتابة في الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكِّله ، أو موروثه ، أو مولَّيه بما يمكن صدقه فيه ، وليس بإنشاء .

وهو ثابتٌ بالإجماع ، وسنده قوله تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١] ، ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ [التَّوبة: ١٠٢] ، و﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

ورجم النَّبِيُّ ﷺ ماعزًا ، والغامديَّة بِهِ ، وقال لأنيس : «اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ، ولأنَّه إخبارٌ على وجهٍ تنتفي عنهُ التَّهمة ، والرَّيبة . ولهذا كان أكد مِنْ الشَّهادة ، فإنَّ المدَّعى عَلَيْهِ إذا اعترف لا تسمع عَلَيْهِ الشَّهادة ، وإن

يَصْحُ الإقرار مِنْ كُلِّ مَكْلَفٍ مَخْتارٍ غيرِ مَحْجورٍ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ ،  
والجَنونُ ، فلا يَصْحُ إقرارهما ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأذونًا لَهُ فِي البِيعِ ،  
والشُّراءِ فيَصْحُ إقراره فِي قَدْرٍ ما أذنَ لَهُ فِيهِ دونَ ما زاد .

كذب المدعي بيبنته لم تسمع ، فلو كذب المقرُّ ، ثم صدَّقه سَمِعَ . (يَصْحُ الإقرار مِنْ  
كُلِّ مَكْلَفٍ مَخْتارٍ غيرِ مَحْجورٍ عَلَيْهِ) ، كذا فِي «الوجيز» أَي : يَصْحُ بما يَتَصوَّرُ مِنْهُ  
التزامه كحَقِّ آدميٍّ ، وَحَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى لا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كزكاةٍ ، وَكفارةٍ بشرطِ كونه  
بيده ، وولايته ، واختصاصه لا معلومًا ، ولا ما هو فِي ملكه حين الإقرار بِهِ على  
الأشهر ، ولا ما يَسْتَحِيلُ مِنْهُ ، ولا لمن لا يَصْحُ أَنْ يَشْبِتَ ذلكَ لَهُ بِحالٍ . وَأَمَّا  
إقراره على ما فِي يدِ غيره ، وَتصرُّفه شرعًا فدَعوى ، أو شهادةٌ ، فإذا صارت  
بيده ، وَتصرُّفه شرعًا لزمه حكم إقراره ، وَيَصْحُ مع إضافة الملكِ إليه كداري  
على الأصحِّ .

(فَأَمَّا الصَّبِيُّ ، والجَنونُ ، فلا يَصْحُ إقرارهما) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رَفَعَ القَلَمَ  
عَنْ ثَلَاثٍ» الخَبِرَ ، وَكذا حكم المبرسم ، والمغمى عَلَيْهِ بِغيرِ خِلافٍ نَعَلِمَهُ ؛ ولأنَّهُ  
التزام حَقٌّ بالقول ، فلم يَصْحَ مِنْهُم كالبِيعِ ، وهذا إذا كان الجَنونُ مطبِقًا ، فإن كان  
غيرِ مطبِقٍ فيَصْحُ إقراره فِي إفاقته . (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأذونًا لَهُ فِي البِيعِ ،  
والشُّراءِ فيَصْحُ إقراره فِي قَدْرٍ ما أذنَ لَهُ فِيهِ) كالبالغِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي روايةٍ  
مَهْنا ، ذَكَرَهُ فِي «المستوعب» ، و«المحرَّر» ، وَصَحَّحَهُ فِي «الكافي» ، وَقَدَّمَهُ فِي  
«الفروع» كعَبْدٍ قَبْلَ حَجَرِ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ فِي «الرَّعايَةِ» ، وَزادَ مع اختلافِ  
الدِّينِ ، وَاتِّفاقِهِ ، وَقِيلَ : يَصْحُ فِي الشَّيْءِ الِيسِيرِ . وَمَنَعَ فِي «الانتصار» عَدَمَ  
صِحَّتِهِ ، ثُمَّ سَلِمَ ، لَعَدَمِ مصلحتِهِ فِيهِ ، وَكذا الدَّعوى ، وإقامة البَيِّنَةِ ،  
والتَّحْلِيفِ ، وَنحوهِ ، وَأَطْلَقَ فِي الرِّوَايَةِ صِحَّةَ إقرارِ مِمِّيزٍ . وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ : فِي  
إقراره روايتان إحداهما : يَصْحُ إذا أَقرَّ فِي قَدْرٍ إِذْنِهِ .

والثَّانِيَةُ : لا يَصْحُ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِعُمومِ الخَبِرِ ، وَكالمُطْفَلِ ، وَحَمَلُها القاضِي على  
غيرِ المَأذونِ . قَالَ الأَزْجِيُّ : هو حَمْلٌ بلا دَلِيلٍ . (دونَ ما زاد) ؛ لِأَنَّ مقتضى الدَّلِيلِ  
عَدَمَ صِحَّةِ إقراره تَرَكَ العَمَلَ بِهِ فيما أذنَ لَهُ فِيهِ ، فَيَبْقَى ما عَداه على مقتضاه .  
تنبيةٌ : إذا أَقرَّ مَنْ شَكَّ فِي بَلوغِهِ ، فَأَنكَرَهُ صَدُقَ بلا يَمِينٍ ، قاله الشَّيْخَانُ



وكذلك العبد المأذون له في التجارة . ولا يصح إقرار السكران ، ويتخرج صحته بناءً على طلاقه ، ولا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقرّ بغير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على الإقرار لأنسان فيقرّ

لحكما بعدم يمينه ، أي : بعدم يمين الصبي ، ولو ادّعه بالسّن قبل بيئته . وفي «التّرعيب» : يصدّق صبيّ ادّعى البلوغ بلا يمين . وإن قال : أنا صبيّ لم يحلف ، وينتظر بلوغه ، وفي «عيون المسائل» : يصدّق في سن يبلغ في مثله ، وهو تسع سنين ، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرّ به ، قال : وعلى قياسه الجارية ، فإن ادّعى أنّه أنبت بعلاج ، أو دواء لا بالبلوغ لم يقبل ، ذكره المؤلّف في فتاويه . أمّا لو قال بعد البلوغ : لم أكن بالغاً ، وقت الإقرار قبل قوله مع يمينه ، جزم به في «المعني» ، و«الشّرح» ؛ لأنّ الأصل الصّغر ، والثّاني : لا يقبل لتعلق الحقّ بذمته ظاهراً ، ولو ادّعى أنّه كان زائل العقل لم يقبل ، إلاّ بيئته ؛ لأنّ الأصل السّلامة . وذكر الأزجبيّ : يقبل إذا كان عهد منه جنوناً في بعض أوقاته قال في «الفروع» : ويتوجّه قبوله بمنّ غلب عليه .

(وكذلك العبد المأذون له في التجارة) قياساً عليه ، بل هذا أولى ؛ لأنّه مكلف ، ولا يحبس به ، وفي «الموجز» ، و«التّبصرة» : يصحّ بعد حجر سيّده . نقل ابن منصور : إذا أذن لعبده ، فأقرّ جاز ، وإن حجر عليه ، وفي يده مال ، ثمّ أذن فأقرّ به صحّ ذكره الأزجبيّ ، وصاحب «التّرعيب» ، وغيرهما . (و لا يصحّ إقرار السكران) أي : في حال غير إفاقته ، نصره في «الشّرح» ، وجزم به في «الوجيز» ، وغيره ؛ لأنّه غير عاقل ، فلم يصحّ منه كالمجنون ، ولأنّه لا يوثق بصحّة قوله . (أو يتخرّج صحته بناءً على إطلاقه) ؛ لأنّ أفعاله تجري مجرى أفعال الصّاحي ، وقال في «الكافي» : السكران بمعصية ، حكم إقراره حكم طلاقه . قال في «الشّرح» : أمّا من زال عقله بسبب مباح ، فلا يصحّ إقراره بغير خلاف . (ولا يصحّ إقرار المكره) لقوله عليه السّلام : «رفع عن أمّتي الخطأ» ، والنّسيان ، وما استكروها عليه » ؛ ولأنّه قول أكره عليه بغير حقّ ، فلم يصحّ منه كالبيع . فعلى هذا : تحرم الشّهادة عليه ، وكتب حجّة قاله في «النّكت» : (إلاّ أن يقرّ بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان ، فيقرّ

لغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقرُّ بطلاق غيرها ، أو على الإقرار بدنانير فيقرُّ بدراهم فيصحُّ ، وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صحَّ ، وأمَّا المريض مرض الموت الخوف ، فيصحُّ إقراره بغير المال ، وإن أقرَّ بمالٍ لمن لا يرثه صحَّ في أصحِّ الروايتين .

لغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقرُّ بطلاق غيرها ، أو على الإقرار بدنانير ، فيقرُّ بدراهم فيصحُّ إقراره ؛ لأنَّه أقرَّ بما لم يكره عليه ، فصحَّ منه كما لو أقرَّ به ابتداءً ، وذكر في «الرعاية» أنَّه إذا أكره أن يقرَّ بألفٍ ، فأقرَّ ببعضها لم يصحَّ ، فإن ادَّعى أنَّه كان مكرهًا لم يقبل منه ؛ لأنَّ الأصل السَّلامُ ، لكن إن ثبت أنَّه كان مقيدًا ، أو محبوسًا ، أو موكلاً به ، أو هدَّده قادرٌ قبل قوله مع يمينه ؛ لأنَّ هذا دلالة الإكراه . قال الأزجئي : لو أقام بيَّنة بأمرة الإكراه استفاد بها أنَّ الظاهر معه ، فيحلف ، ويقبل قوله ، ولم يرتضه في «الفروع» .

فرغ : تقدَّم بيَّنة الإكراه على الطَّوعية . وقيل : يتعارضان ، وتبقى الطَّوعية ، فلا يقضى بها ، ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه : علمت لو لم أقرَّ أيضًا أطلقت ، فلم أكن مكرهًا لم يصحَّ ؛ لأنَّه ظنُّ منه ، فلا يعارض يقين الإكراه . (وإن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك صحَّ) ، وكره شراؤه نصَّ عليه ، قدَّمه في «المحرَّر» ، و«الرعاية» ، وجزم به في «الشَّرح» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّه لم يكره على البيع ، أشبه ما لو لم يكره أصلًا ، والثَّانية : لا يصحُّ لما سبق .

مسألة : إذا أقرَّ بغير حدِّ خالصٍ لله ، ثم رجع عن إقراره لم يقبل ذكره في «الكافي» ، و«الشَّرح» زاد : ولا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّه حقُّ ثبت لغيره ، فلم يقبل رجوعه عنه ، وقدَّم أبو بكرٍ في «التَّنبيه» أنَّ مَنْ أقرَّ بمالٍ أو حدًّا أنَّه يقبل رجوعه . قال السَّمرئي : لا يجوز أن يكون هذا مذهبًا ، وليس له وجهٌ ، وهو مسلمٌ في الأوَّل لا الثَّاني ، وإن أقرَّ المحجور عليه بمالٍ لم يلزمه في حال حجره ، تقدَّم في بابه . (وأمَّا المريض مرض الموت الخوف فيصحُّ إقراره بغير المال) لعدم التَّهمة ، (وإن أقرَّ بمالٍ لمن لا يرثه صحَّ في أصحِّ الروايتين) كذا صحَّحه في «المحرَّر» ، وفي «الكافي» : أنَّه ظاهر المذهب ، ونصره في «الشَّرح» ؛ لأنَّه غير متَّهم في حقِّه ، بخلاف الوارث ، وهذا قول أكثرهم ، وذكر ابن المنذر أنَّه

وفي الأخرى لا يصحُّ بزيادة على الثلث . ولا يحاصُّ المقرُّ له غرماء الصَّحَّة وقال أبو الحسن التَّمِيمِي ، والقاضي يحاصُّهم ، وإن أقرَّ لوارث لم يقبل إلاَّ ببيِّنة .

إجماعٌ مَنْ يحفظ عنه . فهو كالإقرار في الصَّحَّة . (والأخرى لا يصحُّ بزيادة على الثلث) ؛ لأنَّه ممنوعٌ مِنْ عطية ذلك للأجنبيِّ بخلاف الثلث فما دون .

وعنه : لا يصحُّ مطلقاً ، ذكرها في «الكافي» ، و«الشرح» كالإقرار لوارث ؛ ولأنَّ حقَّ الورثة تعلق بماله أشبه الفليس ، (ولا يحاصُّ المقرُّ له غرماء الصَّحَّة) قَالَ القاضي : هو قياس المذهب ، وصحَّحه السَّامِرِيُّ ، سواءً أخبر بلزومه قبل المرض ، أو بعده ؛ لأنَّه أقرَّ بعد تعلق الحقِّ بتركته كما لو أقرَّ بعد الفليس . (وقال أبو الحسن التَّمِيمِي ، والقاضي) ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» ، واختاره ابن أبي موسى ، وهو روايةٌ عَنْ أحمد : (يحاصُّهم) إذا لم يكن في التَّركة وفاةٌ للجميع ؛ لأنَّهما حقَّان يجب قضاؤهما مِنْ رأس المال فتساويا كدين الصَّحَّة ، وكما لو ثبتا بالبيِّنة .

وعلى الثَّانية التي تقولُ : لا تصحُّ بزيادة على الثلث : لا يحاصُّ ، فإن أقرَّ لهما جميعاً في المرض تساويا ؛ لأنَّهما تساويا في الحال كغريمي الصَّحَّة .  
فرعٌ : إذا أقرَّ المريض بعين ، ثم بدين ، أو عكسه فربُّ العين أحقُّ .

وفي الثَّانية : احتمالٌ في «نهاية» الأزجِيّ كإقراره بدين ، فإن أقرَّ بعين ، لزمه في حقِّه ، ولم ينفرد بها المقرُّ له حتَّى يستوفي الغرماء في الأشهر . (وإن أقرَّ لوارث لم يقبل ، إلاَّ ببيِّنة) نصُّ عَلَيْهِ قَالَ جماعة : أو أجازَه بقيَّة الورثة ، وظاهر نصِّه : لا ، وهو ظاهر «الانتصار» ، والأوَّل أولى ؛ لأنَّه إيصال المال إلى وارثه بقوله ، فلم يصحَّ كالهبة ، بخلاف ما إذا كان له بيِّنة ، أو أجاز الوارث لعدم التُّهمة ، واختار بعضهم يصحُّ إذا لم يتَّهم كمن له بنتٌ ، وابن عمٌّ ، فأقرَّ لابنته لم يقبل ، وإن أقرَّ لابن عمِّه قبل .

وجوابه : أنَّ التُّمَّة لا يمكن اعتبارها بنفسها ، فوجب اعتبارها بمظنَّتها ، وهو الإرث ، وعنه : يصحُّ مطلقاً ، وقاله الحسن ، وعطاءٌ ، وإسحاق ؛ لأنَّ مَنْ صحَّ الإقرار له في الصَّحَّة صحَّ في المرض كالأجنبيِّ .

إلا أن يقرَّ لامرأته بمهر مثلها فيصحَّ . وإن أقرَّ لوارث ، وأجنبيَّ فهل يصحَّ في حقِّ الأجنبيِّ ؟ على وجهين ، وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارثٍ لم يصحَّ إقراره ، وإن أقرَّ لغير وارثٍ صحَّ ، وإن صار وارثًا صحَّ نصَّ عليه .

وعلى الأول ، (إلا أن يقرَّ لامرأته بمهر مثلها فيصحَّ) ، نصَّ عليه بالزَّوجيَّة لا بإقراره ، وجزم به في «الكافي» ، و«الشرح» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّه إقرارٌ بما يحقُّ سببه وعلم وجوبه ، ولم تعلم البراءة منه ، أشبه ما لو اشترى عبداً ، فأقرَّ للبائع بثمن مثله . نقل أبو طالب : يكون من الثالث .

وفي «التبصرة» ، و«نهاية الأزجي» ، و«المغني» ، و«التَّرجيب» : يصحَّ بمهر مثلها ، فظاهره أنَّهم جعلوه لها بالإقرار لا بالزَّوجيَّة ، وعنه : لا يصحَّ ، وهو قول الشعبي لما تقدَّم . فلو أقرت أنَّه لا مهر لها عليه لم يجز ، إلا أن تقيم بيَّنة أنَّها أخذته منه نقله مهنا . (وإن أقرَّ لوارثٍ ، وأجنبيَّ) بمالٍ (فهل يصحَّ في حقِّ الأجنبيِّ ؟ على وجهين) أحدهما : يصحَّ ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» كما لو أقرَّ بلفظين . والثاني لا يصحَّ كما لو شهد لابنه ، وأجنبيَّ بشيء . وفترق في «الشرح» بينهما بأنَّ الإقرار أقوى ، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ، وقيل : لا يصحَّ إن عراه إلى سببٍ واحدٍ . فرغ : يصحَّ إقراره بأخذ دين صحَّةٍ ، ومرضٍ من أجنبيِّ في ظاهر كلامه ، قاله القاضي وأصحابه ، وذكر الشَّريف في «رعوس المسائل» : إذا أقرَّ المريض باستيفاء ديونه قبل منه .

وفي «الرعاية» لا يصحَّ بقبض مهرٍ ، وخلع ، بل حوالةً ، ومبيعٍ ، وقرضٍ ، وإن أطلق فوجهان . (وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارثٍ لم يصحَّ إقراره ، وإن أقرَّ لغير وارثٍ صحَّ ، وإن صار وارثًا صحَّ نصَّ عليه) ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الكافي» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّ العبرة بحال الإقرار لا الموت ، فيصحَّ في الثانية لا الأولى للثَّمة فيها بخلاف الثانية كالشَّهادة ، ولأنَّه إذا أقرَّ لغير وارثٍ ثبت الإقرار ، وصحَّ لوجوده من أهله خاليًا عن تهمةٍ ، فثبت الحقُّ به ، ولم يوجد مسقطٌ ، فلا يسقط ، وإذا أقرَّ لوارثٍ ، وقع باطلاً ؛ لاقترانِ الثَّمة به ، فلا ينقلب صحيحًا بعد ذلك .

وقيل : إن الاعتبار بحال الموت ، فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية كالوصية ، وإن أقرّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوّجها لم يصح إقراره ، وإن أقرّ المريض بوارث صح ، وعنه : لا يصح ، وإن أقرّ بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها .

قال في «الفروع» : ومرادهم ، والله أعلم بعدم الصحّة لا يلزم بطلانه ؛ لأنهم قاسوه على الوصية . (وقيل : إن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية كالوصية) ، وهو رواية ؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث ، فاعتبر فيه حالة الموت كالوصية ، والفرق ظاهر أنّ الوصية عطية بعد الموت ، فاعتبر فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا ، وأطلق في «الوجيز» الصحّة فيهما ، وهو غريب ، وكذا الحكم إن أعطاه ، وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً ، ذكره في «التّرعيب» ، وغيره . (وإن أقرّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوّجها لم يصح إقراره) أي : إذا مات في مرضه ؛ لأنه إقرار لوارث في مرض الموت ، أشبه ما لو لم بينها ؛ ولأنّ الاعتبار إمّا بحال الإقرار ، أو بحال الموت ، والزّوجة وارثة في الحالين . وفي «الرّعاية» الكبرى لو أقرّ لها بدين ، ثم تزوّجها ، ومات بطل ، إلا أن يجيزه الورثة .

فرغ : إذا أقرّ مريضٌ بهبة أنّها صدرت منه في صحته لأجنبي صح ؛ لأنه وهب وارثاً ، وفي نهاية الأزج يصح لأجنبي كإنشائه ، وفيه لوارث وجهان .  
أحدهما : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح ؛ لأنه لو أخبر عن شيء ، أو صدق فيه ثبت استحقاق الوارث له ، فلا بد من القبول ، وفي «الرّوضة» ، و«الانتصار» : لا يصح لوارثه بدين ، ولا غيره . (وإن أقرّ المريض بوارث صح) صحّحه في «المحرّر» ، و«الشرح» ، وقدمه في «الرّعاية» ، و«الفروع» ؛ لأنه إقرار لغير وارث ، فصح كما لو لم يصر وارثاً ، وعنه : لا يصح ؛ لأنه حين الموت وارث ، وكما لو أقرّ لوارث بمال .

وجوابه هنا : إقرار بمال من طريق الحكم ، وهناك من طريق الصّريح ، والأصول ، فرقت بين الإقرارين ، (وإن أقرّ بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها) ؛ لأنه متهم ، وكما لو طلقها في مرضه .

## فصل

وإن أقرَّ العبد بحدِّ ، أو قصاص ، أو طلاقٍ صحَّ ، وأخذ به إلا أن يقرَّ بقصاصٍ في النفس ، فنصَّ أحمد أنه يتبع به بعد العتق ، وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال .

تنبيةٌ : يصحُّ إقرار المريض بإحبال الأمة ؛ لأنه يملك ذلك ، فملك الإفراج به . وكذا كلُّ ما ملكه ملك الإفراج به ، فإذا أقرَّ بذلك ، ثم مات ، فإن تبين أنه استولدها في ملكه فولده حرُّ الأصل ، وأمه أمٌ وليدٍ تعتق بموته من رأس المال . وإن قال : من نكاح ، أو وطءٍ شبهةٍ عتق الولد ، ولم تصر أمٌ وليدٍ له ، فإن كان من نكاح ، فعليه الولاء ؛ لأنه مسنه رقٌّ ، وإن كان من وطءٍ شبهةٍ لم تصر أمٌ وليدٍ ، وإن لم يبين السبب ، فالأصل الرقُّ .

ويحتمل أن تصير أمٌ وليدٍ ؛ لأنَّ الظاهر استيلادها في ملكه ، ولا ولاءٍ على الولد ؛ لأنَّ الأصل عدمه ، فإن كان له وارثٌ قام مقامه في بيان كيفية استيلادها .

## فصل

وإن أقرَّ العبد بحدِّ ، أو قصاصٍ ، أو طلاقٍ صحَّ ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّ ذلك يستوفى من بدنه ، وذلك له دون سيِّده ؛ لأنَّ السيِّد لا يملك منه ، إلا المال . ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ، ومن ملك الإنشاء ملك الإفراج به ، (وأخذ به) في الحال ؛ لأنَّ مَنْ صحَّ إقراره أخذ به كالحدِّ وكسفيه ، ومفلسٍ ، وسواءً أبق أم لا . (إلا أن يقرَّ بقصاصٍ في النفس ، فنصَّ أحمد أنه يتبع به بعد العتق) قدَّمه في «المحرَّر» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وقاله زفرٌ ، والمزنيُّ ؛ لأنه يسقط حقَّ السيِّد به أشبه الإفراج بقتل الخطأ ؛ ولأنَّ متهمَّ في أنه يقرُّ لمن يعفو على مالٍ فيستحقُّ رقبته ليتخلص من سيِّده ، وحينئذٍ يكون طلب الدَّعوى منه ، ومن سيِّده جميعًا . (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل ، وهو ظاهر الخرقِيّ : (يؤخذ به في الحال) كالأطراف ؛ ولأنَّ إقرار مولاه عَلَيْهِ به لا يصحُّ ، فلو لم يقبل إقراره لتعطل . وعلى هذا يطلبها منه فقط ، وليس للمقرِّ له بالقود العفو على رقبته ، أو مالٍ .

وإن أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ ، إِلَّا فِيمَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيَقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ . وَإِنْ أقرَّ الْعَبْدَ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَالِ ، وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَعَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ ، وَإِنْ أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوْجِبُهُ كَجُنَايَةِ الْخَطَا قَبْلَ ، وَإِنْ أقرَّ الْعَبْدَ بِسُرْقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ .

وقيل : لا يصحُّ إقراره بقودٍ في النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا ، وَقِيلَ : فِي إِقْرَارِهِ بِالْعُقُوبَاتِ رَوَاتِنًا بِالتَّغْلِ ، وَالتَّخْرِيجِ ، وَنَصُّهُ أَنَّهُ يَصْحُحُ فِي غَيْرِ قَتْلِ . (وَإِنْ أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ) ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» ، وَ«الْمَحْرَرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ ، إِلَّا الْمَالُ ، وَقِيلَ : إِنْ أقرَّ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ الْقُودَ ، وَجِبَ الْمَالُ دُونَ الْقُودِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ ، وَهِيَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَجُنَايَةِ الْخَطَا ، اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْكَافِي» . (إِلَّا فِيمَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ) فَيَقْبَلُ (فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ) ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلسَّيِّدِ ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ لِلْعَبْدِ لَا لِلسَّيِّدِ .

(وَإِنْ أقرَّ الْعَبْدَ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ) ، أَوْ بِمَا يُوْجِبُهُ ، أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ كَقَرْضٍ ، وَجُنَايَةِ (لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَالِ) ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، (وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ) ، نَصَّ عَلَيْهِ ، عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَالْمُفْلِسِ ، (وَعَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ) اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ ، وَغَيْرُهُ كَجُنَايَتِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجُنَايَةَ فِعْلٌ ، وَفِعْلُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَعْتَبَرٌ ، وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيهِ فَهُوَ الْخِصْمُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَسَيِّدُهُ . (وَإِنْ أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوْجِبُهُ كَجُنَايَةِ الْخَطَا قَبْلَ) ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حَقُّهُ ، فَإِذَا أقرَّ بِهِ وَجِبَ قَبُولُهُ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَفِي «الْكَافِي» : إِنْ أقرَّ بِقُودٍ ، وَجِبَ الْمَالُ ، وَيَفْدِي السَّيِّدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقْبَةِ لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ .

فائدة : المدبر ، وأمُّ الولد ، والمعلق عتقه بصفة كالقن .

فرع : إذا أقرَّ مكاتبٌ بجنايةٍ تعلقت بذمته ، ورقبته ، وقيل : لا يتعلَّق ، إِلَّا بِذِمَّتِهِ كَالْمَأْذُونِ . وَقَالَ السَّامِرِيُّ : إِنْ أقرَّ مَكَاتِبٌ بِجُنَايَةٍ خَطِيئًا لَزِمَتْهُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِرَقْبَتِهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالسَّيِّدِ رَوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَه الْقَاضِي . (وَإِنْ أقرَّ الْعَبْدَ بِسُرْقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ) ؛

وإن أقرَّ السَّيِّدُ لعبده ، أو العبد لسَيِّده بمالٍ لم يصحَّ . وإن أقرَّ أنَّه باع عبده من نفسه بألفٍ ، وأقرَّ العبد به ثبت المال ، وإن أنكر عتق ، ولم يلزمه الألف ، وأن أقرَّ لعبد غيره بمالٍ صحَّ ، ويكون لمالكه ، وإن أقرَّ لبهيمة لم يصحَّ .

لأنَّ القطع حقٌّ له ، فقبل كما لو أقرَّ بقصاصٍ في طرفٍ ، وأما المال فهو حقٌّ للسَّيِّد فلم يقبل إقرار العبد به كما لو أقرَّ العبد بمالٍ في يده ، وقيل : لا يقطع ؛ لأنَّ ذلك شبهةٌ . وعلى الأوَّل المنصوص : أنَّه لا يقطع حتَّى يعتق ، ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في «المحرَّر» ، و«الرَّعاية» ، وعنه يتعلَّق برقبته فيفديه سيِّده ، أو يسلمه به لعدم التَّهمة . (وإن أقرَّ السَّيِّدُ لعبده ، أو العبد) غير مكاتبٍ (لسَيِّده لم يصحَّ) ؛ لأنَّ مال العبد لسَيِّده ، وقيل : يصحُّ إقرارهما بما بيدهما إن قلنا : العبد يملك .

فرغ : إذا أقرَّ عبدٌ برقه لغير مَنْ هو بيده لم يقبل ، وإن أقرَّ السَّيِّدُ بذلك قبل ؛ لأنَّه في يد السَّيِّد لا في يد نفسه . (وإن أقرَّ أنَّه باع عبده من نفسه بألفٍ ، وأقرَّ العبد به ثبت) لأنَّهما عليَّه ، وتكون كالكتابة ، (وإن أنكر عتق) ؛ لأنَّه أقرَّ العبد بحرِّيَّته ، (ولم تلزمه الألف) ؛ لأنَّه مدعٌ لها ، ويحلف العبد على الأشهر ، وإن ادَّعى أنَّه باعه أجنبيًّا ، فأعتقه فأنكره عتق على سيِّده ، وحلف المنكر على الثَّمن . (وإن أقرَّ لعبد غيره بمالٍ صحَّ ، ويكون لمالكه) ؛ لأنَّ السَّيِّد هو الجهة التي يصحُّ بها الإقرار فتعيَّن جعل المال له ، فكان الإقرار لسَيِّده ، وحينئذٍ يلزمه بتصديقه ، ويبطل برده ؛ لأنَّ يد العبد كيد سيِّده . (وإن أقرَّ لبهيمة لم يصحَّ) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّها لا تملك ، ولا لها أهليَّة الملك : وقيل : يصحُّ كقوله بسببها زاد في «المغني» ، وغيره يدفع لمالكها كالإقرار لعبده ، فيعتبر تصديقه . قال في «الشَّرح» : وإن قال : عليَّ بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارًا لأحدٍ ؛ لأنَّ من شرطه لصحَّة الإقرار ذكر المقرُّ له به ، وإن قال : لمالكها أو لزيدٍ عليَّ بسببها ألفٌ صحَّ . وفي «الفروع» : لو قال : لمالكها عليَّ بسبب حملها ، فإن انفصل ، وادَّعى أنَّه بسببه صحَّ ، وإلا فلا .

فرغ : لا يصحُّ الإقرار لدارٍ ، إلا مع السَّبب ، وإن أقرَّ لمسجدٍ ، أو مقبرةٍ ، أو



وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها ، وعنه : يقبل في نفسها ، ولا يقبل في فسخ النكاح ، ورق الأَوْلَاد ، وإن أولدها بعد الإقرار ، ولدًا كان رقيقًا . وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به في ملكه ، أو غيره ، فهل تصير أم ولد على وجهين .

## فصل

وإذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه .

طريق ، ونحوه ، وذكر سببًا صحيحًا لعله وقفه صحح ، وإن أطلق فالأشهر صحته . (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها) ؛ لأن الحرية حق لله فلم ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير . (وعنه : يقبل في نفسها) صححه في «الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» لانتفاء التهمة كما لو أقرت بمال . (و لا يقبل في فسخ النكاح ، ورق الأَوْلَاد) ؛ لأن ذلك حق للزوج ، (وإن أولدها بعد الإقرار ولدًا كان رقيقًا) ؛ لأنه حدث بعد ثبوت رقتها ، (وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به في ملكه ، أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين) : أحدهما : وجزم به في «الوجيز» أنها لا تصير أم ولد له ؛ لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه . والثاني : بلى ؛ لأنه أقر بولدها ، وهي في ملكه ، فالظاهر أنه استولدها في ملكه .

## فصل

(وإذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه) هذا هو المذهب ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال ، ولا بد أن يكون مما يمكن صدقه ، وأن لا يدفع به نسبًا لغيره ، ولا ينازعه فيه منازع .

وحيث يثبت نسبه ، زاد في «المحرر» ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، ولو أسقط ، وارتأ معروفًا ، فإذا بلغ ، أو عقل فأنكر ، لم يقبل منه ؛ لأنه نسب حكم بثبوته ،

وإن كان ميتاً ورثه ، وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه ، وإن كان ميتاً فعلى وجهين . ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر ، فادّعت الزوجة لم يثبت بذلك

فلم يسقط برده كما لو قامت به بيّنة ، ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف ؛ لأن الأب لو عاد ، فجدد النسب لم يقبل منه .

وقيل : يسقط باتفاقهما على الرجوع عنه كالمال ، والأول أصح ؛ لأن النسب يحتاط له . (وإن كان ميتاً ، ورثه) المقر ، نصره في «الشرح» ، وجزم به في «الرعاية» ، و«الوجيز» ؛ لأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار ، وهو موجودٌ هنا ، وقيل : لا يرثه للثمة في أخذ ميراثه .

وفي «الرعاية» إذا مات المقر ، ورثه المقر به ، (وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه) ؛ لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال . وحينئذ إذا صدقه ثبت نسبه ، ولو كان بعد موت المقر ؛ لأن بتصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً . (وإن كان ميتاً فعلى وجهين) أحدهما : يثبت نسبه وإرثه ، اختاره القاضي ، وجزم به في «الكافي» ، و«الوجيز» ؛ لأنه لا قول له أشبه الصّغير . والثاني : لا ؛ لأن نسب المكلف لا يثبت ، إلا بتصديقه ، ولم يوجد . وأجاب عن هذا بأنه غير مكلف ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص ، فيشهد الشاهدان بنسبهما بدونه .

فرغ : إذا أقرّ بأب ، أو زوج أو مولى أعتقه قبل بالشروط السابقة ، وفي «الوسيلة» إذا قال غير بالغ : هو ابني ، أو أبي ، فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله .

فائدة : قدمت امرأة من بلاد الرّوم ، ومعها طفل فأقرّ به رجل لحقه ، لوجود الإمكان ، وعدم المنازع ، والنسب يحتاط لإثباته ، ولهذا لو ولدت امرأة رجل ، وهو غائب عنها بعد عشر سنين ، أو أكثر من غيبته لحقه ، وإن لم يعرف له قدوم إليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها . (ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادّعت الزوجة لم يثبت بذلك) ؛ لأنه يحتمل أن يكون من وطء

وإن أقرَّ بنسب أخ أو عمٍّ في حياة أبيه ، أو جدّه لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صحَّ إقراره ، وثبت النسب .

شبهة ، أو نكاح فاسدٍ ، ويدخل فيه ما إذا أقرَّ بنسب صغير لم يكن مقرّاً بزوجيّة أمّه ، وكذا دعوى أخته البنوة ، ذكره في «التبصرة» .

تنبيه : له أمتان لكل واحد منهما ولدٌ ، ولا زوج لواحدة منهما ، ولم يقرَّ بوطنها ، فقال : أحد هذين ابني ، أخذ بالبيان ، فإن عين أحدهما ثبت نسبه ، وحرّيته ، ويطالب ببيان الاستيلاد ، فإن قال : استولدتها في ملكي فالولد حرٌّ الأصل أمّه أمٌ وليد ، وإن قال : من نكاح ، أو وطء شبهة فالأمة رقيق قرٌّ ، ذكره في «الكافي» ، وغيره ، وترقُّ الأخرى وولدها ، وإن ادّعت الأخرى أنّها المستولدة ، فالقول قوله مع يمينه .

وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه ، فإن لم يكن له وارث ، أو لم يتعيّن الوارث عرض على القافة ، فألحق بمن ألحقته به القافة ، وإن لم تكن قافةً ، أو أشكل أقرع بينهما ، فيعتق أحدهما بالقرعة .

والمذهب أنّه يثبت نسبه ، ويرث ، ذكره في «الكافي» ، و«الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» ، وقيل : لا يثبتان ؛ لأنّه لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ، ولها مدخل في تمييز الرق من الحرّيّة ، واقتصر عليه السّامريُّ ، ثم ذكر أنّه يجعل سهمه في بيت المال ؛ لأننا نعلم أن أحدهما يستحقُّ نصيب وليد ، ولا يعرف عينه ، فلا تستحقّه بقيّة الورثة ، فيكون في بيت المال ، وقال يعتق من كل واحد نصفه ، ويستسعى في باقيه ، ولا يرقان .

فرغ : إذا باع ، واشترى ، ثم أقرَّ بالرق لزيد صحَّ ، ولم تبطل عقوده الماضية ، (وإن أقرَّ بنسب أخ ، أو عمٍّ في حياة أبيه ، أو جدّه لم يقبل) ؛ لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول . (وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صحَّ إقراره ، وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة ، وهي متفق عليها من حديث عائشة ؛ ولأنّ الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه ، وهذا من حقوقه ، اللهم إلّا أن يكون الميت قد نفاه ، فلا يثبت ؛ لأنّه يحمل على غيره نسباً حكم

وإن كان معه غيره لم يثبت النسب ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر ، وإن أقر من عليه ولاءً بنسب وارث لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدقه مولاة .

بنفيه ، ويدخل في كلامه ما إذا كان الوارث ابنةً واحدةً ؛ فإنها تحوز المال بالفرض والرّد ، فإن أقرت الزوجة بابن لزوجها الميت ، زاد في «الرعاية» : من غيرها ، أو أقر الزوج بابن لها من غيره بعد موتها فصدقهما نائب الإمام ثبت النسب ، وعلم مما سبق أن المقر إذا كان غير وارث لم يقبل إقراره ؛ لأنه لا يقبل إقراره في المال ، فكذا في النسب . (وإن كان معه غيره لم يثبت النسب) ؛ لأنه لا يستوفى في حق شريكه ، فوجب أن لا يثبت في حقه ، فلو خلف ابنين عاقلاً ، ومجنوناً ، فأقر العاقل بأخ لم يثبت نسبه ، فإن مات المجنون ، وله وارث غير أخيه اعتبر وفاقه ، وإلا كفى إقراره . (وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) ، أو كله إن كان يسقطه كما تقدم في الفرائض ، ولو مات المنكر ، والمقر ، وارثه ثبت نسب المقر به منهما ، وقيل : لا يثبت ، لكن يعطيه الفاضل في يده عن ورثته . فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وكان المقر أختاً ، ورثته دونهم على الأول .

وعلى الثاني : يرثه المقر به ، ولو مات المقر بنسب ممكن ، ولم يثبت ، ولم يخلف وارثاً من ذوي سهم ، ولا رحم ، ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار كالوصية ، فيعطى ثلث المال في وجهه ، وفي الآخر جميعه .

وقيل : لا يجعل كالوصية ، ويكون الإرث لبيت المال . (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدقه مولاة) نص عليه ؛ لأن الحق له ، فلا يقبل إقراره بما يسقطه ، ويتخرج أن يقبل بدونه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، ومقتضاه أنه إذا لم يكن عليه ولاءً ، فإنه يقبل إقراره بكل وارث حتى أخ ، أو عم بشرط إمكانه ، وتصديقه إن كان مكلفاً .

أصل : إذا أقر رجل بحريّة عبد ، ثم اشتراه ، أو شهد بها ، ثم اشتراه عتق في الحال ، ويكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع ؛ لأنه محكوم له برقه ، وفي حق المشتري للاستنفاذ ، فإذا صار العبد في يده حكم بحريّته ، لإقراره السابق ، والولاء

وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟ على روايتين : وإن أقرت الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة ، وإلا فلا .

موقوف . فإن مات ، وخلف مالا فرجع أحدهما عن إقراره ، فالمال له ؛ لأن أحدا لا يدعيه سواه ، وإن رجعا معا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه ؛ لأنه لأحدهما ، ولا يعرف عينه ، واحتمل أن من هو في يده يأخذه ، ويحلف ؛ لأنه منكر ، وإن لم يرجع واحد منهما ، فقبل : يقتر في يد من هو في يده ، فإن لم يكن في يد أحدهما ، فهو لبيت المال . وقيل : هو لبيت المال بكل حال ، وفي ثبوت خيار المجلس ، والشروط في هذا البيع وجهان . والأصح عدم ثبوتها للمشتري ، وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح ، ولم يثبتا فيه ، بل يعتق في الحال ، وإن باعه بألف في يده فروايتان . (وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل على روايتين) أشهرهما : وصححه في «المحرر» : أنه يقبل ؛ لأنه حق عليها ، فقبل كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإفراق إلى شرائطه ، وكبيع سلعتها . والثانية : لا ؛ لأنها تدعى التفقة ، والكسوة ، والشكني ؛ ولأن النكاح يفتقر إلى شروط ، ولم يعلم حصولها بالإقرار ، وفي «الانتصار» : لا ينكر عليهما ببلد غريبة للضرورة . ونقل الميموني : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان . اختاره القاضي وأصحابه . وفي «تعلیق القاضي» : يصح إقرار بكر بالغ به ، وإن أجبرها الأب ؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن فيه كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجبره في صغره ، ومع بيئتهما يقدم أسبقهما . فإن جهل عمل بقول الولي ، ذكره في «المنتخب» ، و«المبهج» . (وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة) ، نص عليه ؛ لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به ، وكذا يقبل إن كانت غير مجبرة ، وهي مقررة له بالإذن ، قدمه في «المحرر» ، و«الرعاية» ، (وإلا فلا) ، أي : إذا لم تكن مجبرة ، فلا يقبل ؛ لأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها أشبه الأجنبي .

فرغ : إذا ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما فسخه حاكم .

وإن صدقته إذا بلغت قبل فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها ، فأنكر ، فطلبت الفرقة يحكم عليه . وسئل عنها المؤلف فلم يجب . (وإن أقر أن فلانة أمرته أو

وإن أقرَّ أن فلانةً امرأته ، أو أقرَّت أن فلاناً زوجها فلم يصدِّق المقرُّ له المقرُّ ، إلا بعد موت المقرِّ صحَّ ، وورثه . وإن أقرَّ الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة ، فإن أقرَّ بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه ، فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء .

أقرَّت أن فلاناً زوجها فلم يصدق المقرُّ له المقرُّ ، إلا بعد موت المقرِّ صحَّ ، وورثه) كما لو صدَّقه في الحياة ، وفيها خلاف القاضي .

الثانية : لم يجحد ، ولم يصدِّقه ، إلا بعد موت المقرِّ .

مسألة : وهي الكتاب فيصحُّ ، وترثه ، ويتخرَّج من مسألة الوارث بعدها لا

إرث .

الثالثة : كذبه في حياته ، وصدَّقه بعد موته فوجهان :

أحدهما : يصحُّ قال في «الرَّوضة» : وهو قول أصحابنا ؛ لأنه وجد كلُّ منهما بشرطه ، إذ ليس من شرط التصديق الفورية .

والثاني : لا ؛ لأنه إذا كذبه في حياته ، فهو متَّهم ، لحصول ما ينافيه قبله ، قاله في شرح «المحرَّر» ، وقال الشيخ تقي الدين فيمن أنكر الزوجية ، فأبرأته فأقرَّ بها : لها طلبه بحقها . (وإن أقرَّ الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه) بغير خلاف نعلمه ؛ لأنهم أقرُّوا باستحقاق ذلك على موروثهم (من التركة) أي : يتعلَّق ذلك بالتركة ، كما لو أقرَّ به في حياته ، والإقرار أبلغ من البيِّنة ، ويلزم الوارث أقلُّ الأمرين من قيمتها ، أو قدر الدين كالجاني . (فإن أقرَّ بعضهم) بلا شهادة (لزمهم منه بقدر إرثه) ؛ لأنه لا يستحقُّ أكثر من ذلك ، كما لو أقرَّ الورثة كلُّهم ، فإذا ورث النصف ، فنصف الدين كإقراره بوصية لا كل إرثه ، وعلى هذا فقس ، وهذا ما لم يشهد منهم عدلان ، أو عدلٌ ، ويميِّن ، فيلزمهم الجميع .

وفي «التبصرة» : إن أقرَّ عدلان ، أو عدلٌ ، ويميِّن ثبت ومراده : وشهد العدل ، وهو معني ما في «الرَّوضة» . وفيها إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كلَّ المال كبنيت وأخت ، فأقرَّ بما يستغرق التركة أخذ ربِّ الدين كلَّ ما بيدها . (فإن لم تكن له تركة لم يلزمهم شيء) ؛ لأنه لا يلزمهم إداء دينه إذا كان حيًّا

## فصل

إذا أقرَّ لحمل امرأةٍ صحَّ ، فإن ألقته ميتًا ، أو لم يكن حملٌ بطل ، وإن ولدت حيًّا وميتًا فهو للحَيِّ ، وإن ولدتهما حيَّين فهو بينهما سواءً الذَّكر ، والأنثى ذكره ابن حامدٍ ، وقال أبو الحسن التَّميميُّ : لا يصحُّ الإقرار ، إلا أن يعزیه إلى سببٍ من إرثٍ ، أو وصيةٍ ، فيكون بينهما على حسب ذلك .

مفلسًا ، كذا هنا إذا كان ميتًا .

فرغ : يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، وقيل : عكسه ، وقيل : بالتسوية بينهما ، ويقدم عليهما ما ثبت بيئته نصَّ عليه .

## فصل

(إذا أقرَّ لحمل امرأةٍ) بمالٍ (صحَّ) على المذهب ، وقدمه في «الرعاية» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنه يجوز أن يكون له وجه ، فصحَّ كالطفل . (فإن ألقته ميتًا ، أو لم يكن حملٌ بطل) لفوات شرطه .

وكذا إن مات المقرُّ ، ولم يفسره مع وجوب تفسيره ، أو ولدته بعد ستة أشهر ، وقيل : أربع سنين مع زوج ، أو سيِّد يطؤها ، وقيل : إن مات قبل تفسيره صحَّ ، ونزل على ما أمكن . (وإن ولدت حيًّا وميتًا ، فهو للحَيِّ) ؛ لأنَّ الشرط فيه محققٌ بخلاف الميت ، (وإن ولدتهما حيَّين فهو بينهما سواءً الذَّكر والأنثى ذكره ابن حامدٍ) ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرثٍ ، أو وصيةٍ ، فيعمل به ذكره في «المحرر» ، و«الشرح» ، وقدمه في «الفروع» ، وقيل : بل أثلاثًا ، وقال القاضي : إن أطلق كلَّف ذكر السبب ، فيصحُّ منه ما يصحُّ ، ويطل ما يطل . (وقال أبو الحسن التَّميميُّ : لا يصحُّ الإقرار) ؛ لأنَّ الحمل لا يملك ، (إلا أن يعزیه إلى سببٍ من إرثٍ ، أو وصيةٍ فيكون بينهما على حسب ذلك) ، وهو قول أبي ثورٍ ؛ لأنه إقرارٌ مستندٌ إلى سببٍ صحيح يعمل به ؛ لأنه لا يملك بغيرهما ، ويعمل بحسب السبب الذي بيَّنه ، فإن كان إرثًا ، فبحسب الإرث ، فإن كان وصيةً فبحسب الوصية .

وَمَنْ أَقْرَ لَكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يَصِدِّقْهُ بَطْلَ إِقْرَارِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

## بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَجَلَ ، أَوْ صَدَقْتَ ، أَوْ أَنَا

فَعَلَى هَذَا إِنْ وَضَعْتَهُ مِثْلًا ، وَكَانَ عِزَاهُ إِلَى إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، عَادَتْ إِلَى وَرْثَةِ الْمُوصِي ، وَمُورُوثِ الطِّفْلِ .

فَرَعٌ : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ جَعَلَهَا لَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ فَعِدَّةٌ لَا يُؤْخَذُ بِهَا .

وَيَتَوَجَّهُ يَلْزَمُهُ ، كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضْتَنِيهِ عِنْدَ غَيْرِ التَّمْيِيزِ ، وَجَزْمُ الْأَرْجِي لَا يَصِحُّ كَأَقْرَضْتَنِي أَلْفًا ، ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . (وَمَنْ أَقْرَرَ لَكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ) فِي يَدِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ عَبْدًا ، أَوْ نَفْسَ الْمُقَرَّرِ بِأَنْ أَقْرَرَ بِرَقٍّ نَفْسَهُ لِلْغَيْرِ (فَلَمْ يَصِدِّقْهُ بَطْلَ إِقْرَارِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) ، قَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ مَلِكِهِ . فَعَلَى هَذَا : يَقْرَأُ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ بَقِيَ كَأَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ ؛ فَإِنْ عَادَ الْمُقَرَّرُ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِثَلَاثٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدَ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَوْلاً إِلَى دَعْوَاهُ . (وَفِي الْآخَرِ يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ) فَيَحْفَظُ لَهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْكُرُ مَلِكُهُ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ . فَعَلَى هَذَا يَحْكَمُ بِحَرْيَتَيْهِمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» . وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَعَلَى الثَّانِي أُيْهِمَا غَيْرُ قَوْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَجَلَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَالْجِيمِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَهُوَ حَرْفُ تَصْدِيقٍ كَنَعَمْ ، قَالَ الْأَخْفَشُ : إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ فِي التَّصْدِيقِ ، وَنَعَمْ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] ، وَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلِمْتُمْ نَبِيَّتَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ : أَجَلَ ، (أَوْ صَدَقْتَ ، أَوْ أَنَا



مقرّ بها ، أو بدعواك كان مقرّاً . وإن قالَ : أنا أقرُّ ، ولا أنكر ، أو يجوز أن يكون محقّاً ، أو عسى ، أو لعلّ ، أو أظنُّ ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اتّزن أو أحرز ، أو افتح كُملك لم يكن مقرّاً ، وإن قالَ : أنا مقرّ ، أو خذها ، أو اتّزنها ، أو اقبضها ، أو أحرزها ، أو هي صحاح ، فهل يكون مقرّاً

مقرّ بها ، أو بدعواك كان مقرّاً) ؛ لأنّ هذه الألفاظ ، وضعت للتّصديق . ولو قالَ : أليس لي عليك كذا ؟ قالَ : بلى ، كان إقراراً صحيحاً ؛ لأنّ بلى جوابٌ للسؤال بحرف التّفي ، لقوله تَعَالَى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلو قالَ : نعم لم يكن مقرّاً ، وقيل : إقرارٌ مِنْ عاميّ كقوله عشرةٌ غيرُ درهم - بضم الرّاء - يلزمه تسعةٌ ، وفي «مختصر ابن رزّين» إذا قالَ : لي عليك كذا ، فقالَ : نعم ، أو بلى كان مقرّاً . وفي قصّة إسلام عمرو بن عبسَةَ : فقدمت المدينة فدخلت عَلَيهِ ، فقلت : يا رَسولَ اللهِ ! أتعرّفتني ، قالَ : «نعم أنت الَّذي لقيتني بمكة» قالَ : فقلت : بلى قالَ في «شرح مسلم» : فِيهِ صحّةُ الجوابِ ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفيٌّ ، وصحّةُ الإقرارِ بها ، وقالَ : وهو الصّحيح مِنْ مذهبنا . (وإن قالَ : أنا أقرُّ ، ولا أنكرُ ، أو يجوز أن يكون محقّقاً ، أو عسى ، أو لعلّ ، أو أظنُّ ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اتّزن ، أو أحرز ، أو افتح كُملك لم يكن مقرّاً) ؛ لأنّ قوله أنا أقرُّ ، وعد بالإقرار ، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً بِهِ ، هذا هو الأصحُّ فِيهِ ، وفي لا أنكر ؛ لأنّه لا يلزم مِنْ عدم الإنكار الإقرار ، فإن بينهما قسماً آخر ، وهو الشكوت عنهما ، ولأنّه يحتمل لا أنكر بطلان دعواك . وقيل : بلى كأنما مقرّ .

وقوله : يجوز أن يكون محقّقاً لجواز أن لا يكون محقّقاً ؛ لأنّه لا يلزم مِنْ جواز الشيء وجوبه ، وقوله : عسى ، أو لعلّ ؛ لأنّهما ، وضعا للشك . وقوله : أظنُّ ، أو أحسب ، أو أقدر ؛ لأنّها تستعمل في الشك أيضاً ، وقوله : خذ ؛ لأنّه يحتمل خذ الجواب مني ، وقوله : واتّزن أي أحرز مالك على غيري ، وقوله : افتح تحمل ؛ لأنّه يستعمل استهزاءً لا إقراراً ، وكذا قوله اختم عَلَيهِ ، أو اجعله في كيسك ، أو سافر بدعواك ، ونحوه . (وإن قالَ : أنا مقرّ ، أو خذها ، أو اتّزنها ، أو اقبضها ، أو أحرزها ، أو هي صحاح ، فهل يكون مقرّاً ،

يحتمل وجهين . وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ فِي عِلْمِي ، أَوْ فِي مَا أَعْلَمُ ، أَوْ قَالَ : أَقْضِي دِينِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ أَسْلَمَ إِلَيَّ ثُوبِي هَذَا ، أَوْ فَرَسِي هَذَا ، فَقَالَ : نَعَمْ فَقَدْ أَقْرَبَ بِهَا .

يحتمل وجهين) كذا أطلقهما في «المحرّر» ، و«الفروع» أشهرهما يكون مقرًا ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه عقب الدعوى ، فيصرفه إليها ؛ ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدّم ، وكذا إذا قَالَ : أَقْرَرْتُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ [آل عمران: ٨١] ، ولم يقولوا : أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ ، فكان منهم إقرارًا . والثاني : لا ؛ لأنه لم يقرّ بوجوبه ؛ لأنه يجوز أن يعطيه ما يدّعيه من غير أن يكون واجبًا عَلَيْهِ ، فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب ، ولأنه يحتمل إنّي مقرّ بالشهادة ، أو ببطلان دعواك . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِي عِلْمِي ، أَوْ فِي مَا أَعْلَمُ ، أَوْ قَالَ : أَقْضِي دِينِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ سَلَّمْ لِي ثُوبِي هَذَا ، أَوْ فَرَسِي هَذَا ، فَقَالَ : نَعَمْ فَقَدْ أَقْرَبَ بِهَا) ، وفيه مسائل : الأولى إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فهو إقرارٌ نصّ عَلَيْهِ ؛ لأنه قد وجد منه ، وعقبه بما لا يرفعه ، فلم يرتفع الحكم به ، كما لو قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، أَوْ مَشِيئَتِهِ ، وكذا قوله لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إلّا إن شاء زيدٌ ، أو لا يلزمني ، إلّا أن يشاء الله ، وفيهما احتمالٌ أنّه لغوّ .

الثاني إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي عِلْمِي ، أَوْ عِلْمِ اللَّهِ ، أَوْ فِي مَا أَعْلَمُ لَا فِي مَا أَظُنُّ ؛ لأنّ ما علمه لا يحتمل غير الوجوب .

الثالثة : بقیة الصور ، فيلزمه ؛ لأنه جوابٌ صريحٌ أشبه ما لو قَالَ : عِنْدِي كَقَوْلِهِ أَقْضِي أَلْفًا مَنِ الَّذِي عَلَيْكَ ، أَوْ إِلَيَّ ، أَوْ هَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فقال : نَعَمْ ، أَوْ قَالَ : أَمَهْلَنِي يَوْمًا ، أَوْ حَتَّىٰ أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ .

فرغ : إذا قَالَ : بَعْتِكَ ، أَوْ زَوَّجْتُكَ ، أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صَحَّ كَالِإِقْرَارِ قَالَ فِي «عيون المسائل» : كَأَنَّا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُصَحُّ بِنَيْتِهِ ، وَصَوْمِهِ ، وَيَكُونُ تَأْكِيدًا ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ فِي «الفروع» .

قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَصَحَّ الْعُقُودُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ إِجْبَابِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ ، وَفِي «المجرّد» فِي بَعْتِكَ ، أَوْ زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ بَعْتِكَ

وإن قَالَ : إن قدم فلانٌ فله عَلَيَّ أَلْفٌ لم يكن مقرًّا . وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن قدم فلانٌ فعلى وجهين . وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إذا جاء رأس الشهر كان مقرًّا ، وإن قَالَ : إذا جاء رأس الشهر فله عَلَيَّ أَلْفٌ فعلى وجهين . وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن شهد به فلانٌ ، أو إن شهد به فلانٌ صدقته لم يكن مقرًّا .

إن شئت فقال : قبلت ، أو قبلت إن شاء الله ، صحَّ ، وقال أبو إسحاق بن شاقلاً : إذا قَالَ : زَوَّجْتُكَ إن شاء الله لا أعلم خلافاً عَنْهُ أن النكاح صحيحٌ ، وإن قَالَ : بعثك بألفٍ إن شئت ، فقال : قد شئت ، وقبلت ، صحَّ ؛ لأنَّ هذا الشرط من موجب العقد ، ومقتضاه . (وإن قَالَ : إن قدم فلانٌ فله عَلَيَّ أَلْفٌ لم يكن مقرًّا) حيث قدَّم الشرط ؛ لأنَّه ليس بمقرٍّ في الحال ، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط لأنَّ الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن قدم فلانٌ) ، أو إن شاء (فعلى وجهين) الأشهر أنَّه لا يكون مقرًّا كالتي قبلها .

والثاني : يكون مقرًّا ؛ لأنَّه قدَّم الإقرار ، فنبت حكمه ، وبطل الشرط ؛ لأنَّه لا يصلح أن يكون أجلاً ؛ ولأنَّ الحقَّ الثابت في الحال لا يقف على شرطٍ فسقط . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إذا جاء رأس الشهر كان مقرًّا) قاله أصحابنا ؛ لأنَّه قد بدأ بالإقرار فعمل به ، وقوله إذا جاء رأس الحول يحتمل أنَّه أراد المحلَّ ، فلا يبطل الإقرار بأمرٍ محتملٍ . (وإن قَالَ : إذا جاء رأس الشهر فله عَلَيَّ أَلْفٌ ، فعلى وجهين : ) أشهرهما : لا يكون مقرًّا ، وجزم به في «الكافي» ، وغيره ؛ لأنَّه بدأ بالشرط ، وعلَّق عَلَيْهِ لفظاً يصلح للإقرار ، ويصلح للوعد ، فلا يكون إقراراً مع الاحتمال . والثاني : بلى كالتي قبلها ، قَالَ في «الشرح» : ويحتمل أنَّه لا فرق بينهما ؛ لأنَّ تقديم الشرط ، وتأخيرهِ سواءٌ ، فيكون فيهما جميعاً وجهان ، وكذا في «الرعاية» . وفي «المحرر» ، و«الفروع» يصحُّ لَهُ عَلَيَّ كذا ؛ إذا جاء ، وقت كذا لاحتمال إرادة المحلَّ . قَالَ في «الفروع» : وفيه تخريجٌ في عكسها ، وأطلق في «التَّريغيب» وجهين فيهما . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن شهد به فلانٌ ، أو إن شهد به فلانٌ صدقته لم يكن مقرًّا) ؛ لأنَّه علَّقه على شرطٍ ، ولأنَّه يجوز أن

وإن قَالَ : إن شهد به فلان فهو صادق احتمال وجهين ، وإن أقرَّ العربيُّ بالعجمية ، أو الأعجمي بالعربية ، وقال لم أدر معنى ما قلتُ ، فالقول قوله مع يمينه .

يصدق الكاذب ، وفي «الكافي» ، وغيره إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن شهد به فلان هل يكون مقراً على وجهين . (فإن قَالَ : إن شهد به فلان فهو صادق احتمال وجهين) كذا في «المحرر» :

أحدهما : لا يكون إقراراً ؛ لأنه علَّقه على شرط ، والثاني بلى جزم به في «الوجيز» ، و«الفروع» ؛ لأنه لا يتصور صدقه ، إلا مع ثبوته في الحال ، وقد أقرَّ بصدقه . قَالَ في «الرعاية» : فإن قَالَ : الشهود عدولٌ فليس إقراراً بالمدعى ، وقيل : بلى إن جاز الحكم عَلَيْهِ به . قَالَ ابنُ حمدان ، أو قلنا طلب التزكية للشهود . (وإن أقرَّ العربيُّ بالعجمية ، أو الأعجميُّ بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلتُ : فالقول قوله مع يمينه) ؛ لأنه منكرٌ ، والظاهر براءة ذمته ، وصدقه في قوله ، ووجبت اليمين ؛ لأنه يحتمل كذبه .

مسألة : إذا قَالَ : بعثك أمتي بألفٍ فقال ، بل زوّجتنها ، ولا يبيِّن لأحدهما لم يحلف السيّد أن لا نكاح . وقيل : بلى ، ويحلف منكر الشراء على نفيه ، وتردُّ الأمة إلى سيدها ملكاً ، ولا بيع ، ولا نكاح ، ولا شيء على الآخر سواء دخل بها ، أو لا ، وهل للسيّد وطؤها إذا عادت ؟ فيه وجهان ، فإن نكل المشتري عن اليمين ، أو حلف منكر النكاح اليمين المردودة عَلَيْهِ ثبت البيع ، ووجب الثمن ، وللمشتري وطؤها بكلِّ حالٍ ؛ لأنها زوجته ، أو أمته .

ويحتمل أن يجب الأقلُّ من ثمنها ، أو الأرش ، فإن ولدت ، وتنازعا فالولد حرٌّ ، ونفقتة على أبيه ، ويتوارثان ، ولا تعود إلى منكر النكاح ؛ لأنه يزعم أنها أمُّ ولد الواطيء ، وأنَّ ولده حرٌّ لا ولاء عَلَيْهِ ، ويدّعي ثمنها ، ولا تقرُّ بيد الواطيء ؛ لأنه يزعم أنها ملك منكر النكاح ، وولدها ، ومهرها ، فإن كان الواطيء صادقاً جاز لَهُ وطؤها باطناً فقط ، ونفقتها في كسبها .

وقال ابن حمدان : بل على سيدها ، وتوقف فاضلةً حتّى ينكشف الحال ، أو يصطلحا ، والولد حرٌّ . فإن مات قبل موت مستولدها فلمدّعي بيعها أخذ الثمن من

## باب

### الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي ، أو قد قبضه ، أو استوفاه ، أو أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، أو تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ أُنِّي بِالْخِيَارِ ، أو أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا ، أو إِلَّا سِتْمَاةً لَزَمَهُ الْأَلْفُ .

تركها . فإن فضل شيء وقف ، وإن ماتت بعد موته صرف إلى نسيبها الحرّ الوارث ؛ لأنها حرّة ، فإن عدم ، وقف التركة والولاء حتى يعرف المستحق ، فإن صدّقه مستولدها لزمه الثمن ، وكانت أمّ وليد ، وإن صدّقه سيدها الأوّل سقط الثمن ، ووجب مهر المثل ، ولم تبطل حرّيتها ، ولا حرّية ولدها ، وقيل : إن بطل البيع ، فلا ثمن ، ولا مهر ، ولا يأخذها أحدهما ، ولا يطؤها .  
والأوّل ذكره الشامري ، وقدمه في «الرعاية» ، وذكر في «النهاية» أن الصحيح جواز الوطاء للمدعي الزوجية ، وقيل : باطنًا

## باب

### الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيّره

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي ، أو قد قبضه ، أو استوفاه ، أو أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، أو تَطَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ أُنِّي بِالْخِيَارِ ، أو أَلْفٌ ، إِلَّا أَلْفًا ، أو إِلَّا سِتْمَاةً لَزَمَهُ الْأَلْفُ) .

وفيه مسائل : الأولى : إذا قال : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي لَزَمَهُ الْأَلْفُ ؛ لأنّ مجموع قوله لا يمكن تصحيحه ؛ لأنه لا سبيل أن يكون لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُهُ فِيلغى هو ، وتلزمه لعدم المعارض ، وفيه احتمال بعيد حكاه في «الرعاية» لرفعة ما أقرّ به ، وذكر القاضي أنّه يقبل قوله في المسائل كلّها ، إلّا في قوله لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي ؛ لأنه عزا إقراره إلى سببه ، فقبل كما لو عزا إلى سبب

وإن قَالَ : كان لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وقضيته ، أو قضيت مِنْهُ خمسمائة ، فقال  
الخرقيُّ :

صحيح ، وحكاه ابن هبيرة عَنْ أحمد ، وذكر أَنَّهُ احتجَّ في ذلك بمذهب ابن  
مَشْعُودٍ . وجوابه : أَنَّ هذا يناقض ما أَقَرَّ بِهِ ، فلم يقبل كالصُّورة التي سَلَّمَهَا ،  
أو يقول رفع جميع ما أَقَرَّ بِهِ فلم يقبل كاستثناء الكلِّ .

الثَّانية : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قد قضيته ، وكان سريعاً ، أو بعضه قبل يمينه  
نَصَّ عَلَيْهِ ، اختاره عامة شیوخنا .

وعنه : يقبل في بعضه كاستثناء البعض ، وإن قَالَ : قضيت جميعه لم يقبل ،  
إِلَّا بَيِّنَةٌ كاستثناء الكلِّ ، وإذا قَالَ جواباً للدَّعوى : أبرأني منها ، أو برئت إليه منها  
فالحلاف .

الثَّالثة : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ استوفاهما لزمه الألف .

الرَّابعة : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثمن خمرٍ لزمه الألف ؛ لأنَّ ثمن الخمر لا يكون  
عَلَيْهِ ، فذكره لَهُ بعد الإقرار رفع للألف بجملته فلم يصحَّ كأولى لا مِنْ ثمن خمرٍ  
ألف .

الخامسة : إذا قَالَ : تكفَّلت بشرط خيارٍ ، فتلزمه الألف على الأشهر .

السَّادسة : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا أَلْفًا لزمه الألف بغير خلافٍ نعلمه ؛  
لأنَّهُ باطلٌ .

السَّابعة : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا ستمائة لزمه الألف ؛ لأنَّهُ استثناء  
الأكثر ، ولم يرد ذلك في لغة العرب ، وما ذكره المؤلِّف هنا جزم بِهِ في  
«المستوعب» ، و«الوجيز» ، وقَدَّمه في «الكافي» ، وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مائةٌ مِنْ  
ثمن مبيع تلف قبل قبضه ، أو لم أقبضه ، أو مِنْ مضاربة تلفت ، وشرط عَلَيَّ  
ضمانها ممَّا يفعله النَّاس عادةً فوجهان .

فرعٌ : قَالَ لَهُ : لي عليك أَلْفٌ ، فقال : قضيتك مِنْهُ مائةٌ ، فليس بإقرارٍ ،  
ويحتمل أن يلزمه الباقي ، ويجيء على الرُّواية أن يلزمه ما ادَّعى قضاءه ، وهو  
روايةٌ في «المنتخب» . (وإن قَالَ : كان لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وقضيته ، أو قضيت مِنْهُ  
خمسمائة ، فقال الخرقيُّ) وعامة شیوخنا ، وقَدَّمه في المحرَّر ، و«الفروع» ،

ليس بإقرار ، والقول قوله مع يمينه ، وقال أبو الخطاب : يكون مقرًا مدعيًا للقضاء ، فلا يقبل ، إلا ببيّنة ، فإن لم يكن بيّنة حلف المدعي أنه لم يقبض ، ولم يبر ، واستحق ، وقال : هذا رواية واحدة ، ذكرها ابن أبي موسى .

وجزم به في «الوجيز» : (ليس بإقرار) ، نصّ عليه في رواية ابن منصور . (والقول قوله مع يمينه) ، ذكر ابن هبيرة أن أحمد احتجّ في ذلك بقول ابن مسعود ، ولأنه قول يمكن صدقه ، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ ، فوجب قبول قوله ، ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض بخلاف المنفصل ؛ لأنه قد استقرّ بسكوته عليه .

ولهذا لا يرفعه استثناء ، ولا غيره ، (وقال أبو الخطاب : يكون مقرًا) ؛ لأنّ قوله : كان له عليّ يقتضي وجوب المقرّ به عليه بدليل ما لو سكت عليه (مدعيًا للقضاء) ؛ لأنّ قوله : قضيته دعوى لذلك ، (فلا يقبل ، إلا ببيّنة) في قول أكثر العلماء كما لو ادّعى ذلك بكلام منفصل ، وكاستثناء الكلّ . (وإن لم يكن له بيّنة حلف المدعي أنه لم يقبض ، ولم يبر ، واستحق) ؛ لأنّ المدعي عليه ادّعى القضاء ، وقوله محتمل ، فيجب أن يحلف على ذلك ، وحينئذ فيستحق ؛ لأنّ خصمه أقرّ به ، (وقال : هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى) ، واختاره أبو الوفاء ، وغيره لسكوته قبل دعواه ، وعنه ليس بجواب صحيح ، فيطالب بردّ الجواب ، وفي «الترغيب» ، و«الرعاية» : هو أشهر .

وقيل : تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء ، وبنى عليها في «الوسيلة» لو قال لعبده : أخذت منك كذا قبل العتق قال بعده .

قال في «الفروع» : ويتوجّه عليها لو قال : كان له عليّ ألف هل تسمع دعواه ؟ فذكر أبو يعلى الصّغير : لا تسمع قال في «الترغيب» : بلا خلاف .

تنبيه : إذا قال : كان له عليّ ألف ، وسكت لزمه الألف في ظاهر قول أصحابنا ، ويتخرّج ليس بإقرار ؛ لأنه لم يذكر عليه شيئًا في الحال ، وإنما أخبر بذلك في زمن ماضٍ ، وكذا لو شهدت البيّنة به . ولم يثبت ، وجوابه أنه أقرّ بالوجوب . والأصل بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه بدليل ما لو تنازعا دارًا أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها إلا أنه إذا عاد فادّعى القضاء أو الإبراء

## فصل

ويصحُّ استثناء ما دون النُّصف ، ولا يصحُّ فيما زاد عَلَيْهِ .

سمعت دعواه ؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه على إحدى الروایتين قاله في «الشرح» .

## فصل

(ويصحُّ استثناء ما دون النُّصف) نصَّ عَلَيْهِ ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لغة العرب ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : «الشَّهيدُ تَكْفَّرَ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا ، إِلَّا الدِّينَ» ؛ ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل ، ولا يرفع ما ثبت ؛ لأنه لو ثبت بالإقرار شيء لم يقدر المقرُّ على رفعه ، فيصحُّ استثناء ما دون النُّصف . (ولا يصحُّ فيما زاد عَلَيْهِ) أي : لا يصحُّ استثناء الأكثر لا يختلف المذهب فيه ، قاله في «الشرح» ، وصحَّحه في «المحرَّر» ، و«الرُّعاية» ، وجزم به السَّامريُّ ، وغيره ، وذكره ابن هبيرة عَنْ أَحْمَدَ ، وأبي يوسف ، وعبدِ الْمَلِكِ بن الماخشون ، وهو قول أهل اللغة .

وقيل : يصحُّ ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تَعَالَى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ ، وهم أكثر . وبدليل قوله تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] .  
ومنه قول الشَّاعر :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قواماً

وكاستثناء الأقل ، وكالتخصيص ، والجواب أنه لم يرد في لسان العرب ، وقد أنكروه قَالَ الرَّجَّاجُ : لم يأت الاستثناء ، إلا في القليل من الكثير . ولو قَالَ : مائة ، إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعريَّة .

ومعناه قول القتيبي وغيره ، وما احتجوا من التَّنزيل أُجيب عنه بأنه استثناء المخلصين من بني آدم ، وهم أقلُّ ، والغاوين من العباد ، وهم أقلُّ ؛ لأنَّ الملائكة



وفي استثناء النَّصْف وجهان . فإذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَوْلَاءُ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ ، إِلَّا وَاحِدًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ ، فَإِنْ مَاتُوا ، إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَشَى فَهَلْ يَقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

كُلُّهُمْ طَائِعُونَ ، وَالْبَيْتُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ مَعَ أَنَّ ابْنَ فَضَّالٍ التَّحَوِّيَّ قَالَ : هُوَ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْعَرَبِ . (وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ وَجْهَانِ) ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ رَوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَصْحُحُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْحَرْقِيِّ» ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَذَكَرَ ابْنَ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَكْثَرِ .

وَالثَّانِي : لَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» ، وَابْنُ الْمُنْجَا : أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ فِي لِسَانِهِمْ ، إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ .  
فَرُغَ : حَكَمَ الْاسْتِثْنَاءَ بِسَائِرِ أَدَوَاتِهِ حَكَمَ الْاسْتِثْنَاءَ بِالْأَلَّا .

فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ سِوَى دَرَاهِمٍ لَا يَكُونُ دَرَاهِمًا ، أَوْ غَيْرِ دَرَاهِمٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَانَ مَقْرَأً بِتِسْعَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : غَيْرِ دَرَاهِمٍ بَضْمِ الرَّاءِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ كَانَ مَقْرَأً بِعَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْعَشْرَةِ الْمَقْرُؤِ بِهَا ، وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَرِيدُ الْاسْتِثْنَاءَ ، وَإِنَّمَا ضَمَّهَا جَهْلًا ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ . وَفِي «الْوَاضِحِ» : لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ سَكُوتًا يُمْكِنُ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ اسْتَشَى فَهَلْ تَصْحُحُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . أَصْحَهُمَا : لَا .

وَالثَّانِيَّةُ : بَلَى كَمَا لَوْ تَفَاوَتَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ مَنَعَهُ مَانِعٌ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ ، (فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَوْلَاءُ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ ، إِلَّا وَاحِدًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلُ ، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ الْمُسْتَشَى إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : غَضِبْتُ هَوْلَاءَ الْعَشْرَةِ ، إِلَّا وَاحِدًا . (فَإِنْ مَاتُوا ، إِلَّا وَاحِدًا فَقَالَ هُوَ الْمُسْتَشَى فَهَلْ يَقْبَلُ ؟) قَوْلُهُ (عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُ صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْزَرِّ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، وَكَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ .

وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقْرَبَ بِهِ ، وَإِنْ قَتَلُوا إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِهِ

وإن قَالَ : لَهُ هذه الدَّارُ إِلَّا هذا البيت ، أو هذه الدَّارُ لَهُ ، وهذا البيت لي قبل مِنْهُ ، وإذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ درهمان وثلاثة ، إِلَّا درهمن ، أو لَهُ عَلَيَّ درهم ، ودرهم ، إِلَّا درهمًا فهل يصحُّ الاستثناء ؟ على وجهين .

وجهاً واحداً ؛ لأنه لا يرفع جملة الإفراق لوجوب قيمة الباقي للمقرُّ لَهُ ، وإن قتلوا كلُّهم فله قيمة أحدهم ، ويرجع في تفسيره إليه . (وإن قَالَ : لَهُ هذه الدَّارُ ، إِلَّا هذا البيت ، أو هذه الدَّارُ لَهُ ، وهذا البيت لي قبل مِنْهُ) ؛ لأنَّ الأوَّل استثناء البيت مِنَ الدار ، ولا يدخل البيت في إقراره مع أنَّه في معنى الاستثناء ، لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ بكلامٍ متَّصلٍ .

وظاهره : ولو كان البيت أكثر مِنَ النُّصف صرَّحَ بِهِ في «الشرح» ، و«الفروع» ، وزاد في «المحرَّر» ، و«الوجيز» بخلاف إِلَّا ثلثيها ، وفيه وجهٌ .

وإن قَالَ : لَهُ هذه الدَّارُ ، إِلَّا ثلثها ، أو ربعها صحَّ ، وكان مقرًّا بالباقي ، وإن قَالَ : لَهُ هذه الدَّارُ نصفها صحَّ ، وكان مقرًّا بالنُّصف ؛ لأنَّ هذا بدل البعض ، وهو شائع ، لقوله تَعَالَى : ﴿ قَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ ﴾ [المزمل: ٢] ، ويصحُّ ذلك فيما دون النُّصف . كقوله : هذه الدَّارُ ربعها ، أو أقل ، كقولهم : رأيتُ زيدًا وجهه ، وإن قَالَ : لَهُ هذه الدَّارُ ، ولي نصفها صحَّ في الأقيس . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ درهمان ، وثلاثة ، إِلَّا درهمن ، أو لَهُ عَلَيَّ درهم ، ودرهم ، إِلَّا درهمًا ، فهل يصحُّ الاستثناء ؟ على وجهين)

أحدهما : يصحُّ جزم بِهِ في «الوجيز» ؛ لأنَّ العطف جعل الجملتين كجملةٍ واحدةٍ ، فعاد الاستثناء إليهما كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي بيته ، ولا يجلس على تكرمته ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » فيصير الاستثناء في الأولى درهمن من خمسة .

وفي الثَّانية : درهمًا من درهمن ، وذلك استثناء صحيحٌ ؛ لأنه أقلُّ مِنَ الأكثرِ فيهما ، وفيه شيءٌ ، فَإِنَّهُ فِي الثَّانيةِ النُّصف ، وفيه الخلاف ، إِلَّا أن يزداد فِيهِ درهمًا آخر .

والثَّاني : لا يصحُّ صحَّحه في «الفروع» ؛ لأنه يرفع إحدى الجملتين ؛ لأنَّ

وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دَرَهْمَيْنِ ، وَدَرَهْمًا لَزِمْتَهُ الْخَمْسَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ ؟ فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا دَرَهْمًا لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ ، إِلَّا خَمْسَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دَرَهْمَيْنِ ، إِلَّا دَرَهْمًا لَزِمْتَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ سِتَّةٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ سَبْعَةٌ .

عوده إلى ما يليه متيقن ، وما زاد مشكوك فيه .

فعلى هذا يكون قد استثنى الأكثر ، والكل ، وكلاهما باطل . وذكر المؤلف أنه الأولى ، والاستثناء في الخبر لم يرفع إحدى الجملتين ، وإنما أخرج من الجملتين معاً من النصف نصفه . وقدم في «الرعاية» أنه يعود إلى الكل ، فإن كان ثم قرينة عمل بها . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ ، إِلَّا دَرَهْمَيْنِ ، وَدَرَهْمًا لَزِمْتَهُ الْخَمْسَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) قَدَّمَهُ فِي «الْحَرَّرِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَجَمَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى النُّصْفِ . (وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّهُمَا لَا يَصِيرَانِ جَمَلَةً ، فَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا يَكُونُ مُسْتَثْنَى لِأَكْثَرِ . (وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مَجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [الحجر: ٥٨] ؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِبْطَالٌ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ رَجُوعٌ إِلَى مَوْجِبِ الْإِقْرَارِ . (فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا دَرَهْمًا لَزِمَهُ خَمْسَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا بِالْاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ وَعَادَ بِالْاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي دَرَهْمًا ، فَإِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ صَارَ خَمْسَةً ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ إِبْطَاتِ نَفْيٍ ، وَمِنْ النَّفْيِ إِبْطَاتٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ ، إِلَّا خَمْسَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا دَرَهْمَيْنِ ، إِلَّا دَرَهْمًا لَزِمْتَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النُّصْفِ لَا يَصِحُّ ، وَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ بِبَطْلَانِ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ، لِكَوْنِهِ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ ، (وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ سِتَّةٌ) ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النُّصْفِ صَحِيحٌ . وَلَا يَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتِثْنَى الْخَمْسَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ بَقِيَ خَمْسَةٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ ، إِلَّا دَرَهْمَيْنِ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ ، فَإِذَا ضَمَمْتَ الدَّرَهْمَ إِلَى الْخَمْسَةِ صَارَ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً . (وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ سَبْعَةٌ) ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَمْسَةِ غَيْرُ

وفي الآخر ثمانية ، ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نصَّ عَلَيْهِ ، فإذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مائة درهم ، إِلَّا ثوبًا لزمته المائة ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِي عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ ، أَوْ وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَيَصْحُ ، ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ .

صحيح ؛ لأنها نصف ، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح ؛ لأنها أكثر ، واستثناء الدرهم من الدرهمين أيضًا لا يصح ؛ لأنه نصف ، فيبقى قوله : إِلَّا ثَلَاثَةٌ صحيحًا ، فيصير قوله : لَهُ عَلَيَّ عشرة ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وذلك سبعة . (وفي الآخر : ثمانية) ؛ لأنَّ استثناء النصف لا يصح . وقوله إِلَّا ثَلَاثَةٌ يعمل عمله ، وقدر لَهُ إِلَّا درهمين ، وهو غير صحيح ؛ لأنه أكثر فيعاد مِنْهُ درهمٌ للسبعة ، فيصير الباقي ثمانية ، وإن كان الاستثناء الثاني بحرف العطف كان مضافًا إلى الاستثناء الأول . فإذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عشرة ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا درهمين كان مستثنىًا لخمسة مقررًا بمثلها .

أصل : إذا استثنى ما لا يصح ، ثم استثنى مِنْهُ شيئًا بطلا ؛ لأنَّ الأول باطلٌ فكذا فرعه ، وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله ؛ لأنَّ الباطل في حكم العدم ، وقيل : يعتبر ما تقول إليه جملة الاستثناءات . (و لا يصح الاستثناء) مِنْ غير الجنس (نصَّ عَلَيْهِ) في رواية ابن منصور ، (فإذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مائة درهم ، إِلَّا ثوبًا لزمته المائة) ؛ لأنه غير داخلٍ في مدلول المائة ، فكيف يخرج منها ؛ ولأنَّ الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه ؛ لأنه مشتقٌّ مِنْ قولهم : ثنيت فلانًا عَنْ رَأْيِهِ إذا صرفته عمَّا كان عَلَيْهِ ، وثنيت عنان دابتي رددتها عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً إِلَيْهِ ، وَلَا يُوْجَدُ هَذَا فِي غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَالنُّوعِ ؛ وَلِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَمْعِ بِمَعْنَى لَكِنْ ، وَالْاِثْبَاتُ .

وهذا جواب قوله تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٣٤] ، ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مریم: ٦٢] ، وقول الشاعر :

بلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

(إلا أن يستثنى عينًا من ورق ، أو ورقًا من عين فيصح ، ذكره الخرقى) ، واختاره أبو حفص العكبري ، وصاحب «التبصرة» ، و«الروضة» ؛ لأنَّهما كالجنس

وقال أبو بكرٍ لا يصحُّ ، فإذا قالَ : لَهُ عَلَيَّ مائة درهمٍ ، إلا دينارًا فهل يصحُّ ؟ على وجهين .

## فصل

وإذا قالَ : لَهُ عَلَيَّ ألف درهمٍ ، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ، ثم قالَ : زيوفًا ، أو صغارًا .

الواحد ؛ لاجتماعهما في أنَّهما قيم المتلفات ، وأرش الجنایات ، ويعبر بأحدهما عن الآخر ، وتعلم قيمته منه ، فأشبهها النوع الواحد بخلاف غيرهما . (وقال أبو بكرٍ : لا يصحُّ) ، وهو رواية اختارها جماعة ، وقدمها في «المحرر» ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم بها في «الوجيز» لاختلاف جنسهما ، ولعلَّ الخلاف مبنيٌّ على أنَّهما جنسٌ واحدٌ ، أو جنسان .

وقال أبو الخطاب : يلزم من الصَّحَّة صحَّة استثناء ثوبٍ من غيره ، وفي «المغني» ، و«الشرح» : يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه ، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك ، وقيل : بل نوعٌ من آخر . فلو قالَ : لَهُ عَلَيَّ عشرة أصعٍ تمرًا برنيًا ، إلا ثلاثًا تمرًا معقلًا ، فيصحُّ ؛ لتقارب المقاصد من النوعين كالورق ، والعين .

والأول أصحُّ ؛ لأنَّ العلة الصَّحيحة في العين ، والورق غير ذلك . (فإذا قالَ : لَهُ عَلَيَّ مائة درهمٍ ، إلا دينارًا فهل يصحُّ ؟ على وجهين) هما مبيان على الخلاف السابق ، فإذا صحَّحناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه . قاله أبو الخطاب ، وقدمه في «الرعاية» ، والأشهر أنَّه يرجع إلى سعره بالبلد ، فإن تعذر فإلى تفسيره ، وفي «المنتخب» : إن بقي منه أكثر المائة . وفي «المذهب» : يقبل بالنَّصف فأقلُّ ، وقدمه الأزجئي .

## فصل

(وإذا قالَ : لَهُ عَلَيَّ ألف درهمٍ ، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ، ثم قالَ : زيوفًا) أي : رديئةً ، (أو صغارًا) أي : دراهم طبريَّة كلُّ درهمٍ منها أربعة

أو إلى شهر ، لزمه ألف جياذ وافية حالة ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ على وجهين .

دوانيق ، وذلك ثلثا درهم ، (أو إلى شهر) أي : مؤجلة (لزمه ألف جياذ وافية حالة) ؛ لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم ، وأطلق ، فإنه يلزمه كذلك فإذا استقرت في ذمته كذلك ، فلا يتمكن من تغييرها ؛ ولأنه يرجع عن بعض ما أقر به ، ويرفعه بكلام منفصل ، فلم يقبل كالاستثناء المنفصل . ولا فرق في الإفراق بها دينًا ، أو ودعة ، أو غصبًا .

وقال أبو حنيفة : يقبل إقراره في الغصب ، والوديعة كما لو أقر بغصب عبد ، ثم جاءه معينًا .

وجوابه أن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عَلَيْهِ بخلاف مسألتنا ، (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها على وجهين) كذا في «الفروع» أحدهما : يقبل تفسيره بدراهم البلد ، قدمه في «الكافي» ، وذكر في «الشرح» : أنه الأولى ؛ لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع ، والصدق ، وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصح قاله في «الرعاية» .

والثاني : لا يقبل قدمه في «المحرر» ، و«الرعاية» ؛ لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى دراهم الإسلام ، وهو ما كان عشرة منها وزن سبع مثاقيل ، وتكون فضة خالصة ، وهي التي قدر بها الشارع نصب الزكوات ، والديات ، والجزية والقطع في السرقة . ويخالف الإفراق البيع من حيث إنه أقر بحق سابق ، فانصرف إلى دراهم الإسلام ، والبيع إيجاب في الحال ، فاختص بدراهم البلد .

فرع : إذا أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد ، أو سكة تزيد عليها أو مثلها صدق ، وإن كانت دونها زاد في «المغني» ، و«الشرح» ، وتساوتنا وزنًا لم يقبل في وجه عملاً بالإطلاق في البيع ، وكالتناقصة في الوزن ، ويقبل في آخر ؛ لأنه يحتمل ما فسره به ، وفارق التناقصة ، فإن في الشرع الدرهم لا يتناولها بخلاف هذه ، ولو أقر بمائة درهم ، أو دينار فالشهادة من نقد البلد ، نقله ابن منصور

وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَى شَهْرٍ ، فَأَنْكَرَ الْمَقْرُّ لَهُ الْأَجَلَ ، لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَالًا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ زَيْوْفٌ ، وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فَضَّةَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلْ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَغشوشَةٍ أَوْ مَعِيَّةٍ عَيْبًا يَنْقُصُهَا قَبْلَ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ نَاقِصَةٌ لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ .

كَمَطْلُوقٍ عَقْدٍ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَى شَهْرٍ فَأَنْكَرَ الْمَقْرُّ لَهُ الْأَجَلَ لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا أَقَرَّ . فَعَلَى هَذَا لَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الضَّمَانِ ، وَفِي غَيْرِهِ وَجْهَانِ قَالَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَالْأَشْهَرُ قَبُولُهُ . (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَالًا) ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ فِي الْحَالِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : قَضَيْتَهُ إِيَّاهَا . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ زَيْوْفٌ ، وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فَضَّةَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلْ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دِرَاهِمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِهِ رَجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ كَاسْتِثْنَاءِ الْكَلِّ ، وَفِي «الْكَافِي» : إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَمْ يَقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا .

وظَاهِرُهُ : أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ أَنَّهُ يَقْبَلُ ، وَقَوَّةُ كَلَامِهِ هُنَا تَقْتَضِي أَنَّهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَصَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْفُلُوسِ ؛ لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِالْأَلْفِ . (وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَغشوشَةٍ ، أَوْ مَعِيَّةٍ عَيْبًا يَنْقُصُهَا قَبْلَ) ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ ، (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ نَاقِصَةٌ) لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ دِرَاهِمٌ الْبَلَدِ نَاقِصَةٌ كَانَتْ إِقْرَارُهُ مَقْبُولًا ، وَإِنْ كَانَتْ وَازِنَةٌ كَانَتْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ نَاقِصَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَإِنْ قَالَ صِغَارًا ، وَلِلنَّاسِ دِرَاهِمٌ صِغَارًا قَبْلَ قَوْلِهِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِغَارًا لَزِمَتْهُ وَازِنَةٌ كَمَا لَوْ قَالَ : دِرْهَمًا ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمًا ، وَازِنًا ، وَذَكَرَ فِي «الْكَافِي» أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِنَاقِصٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا فِي ذَاتِهِ ، وَهُوَ وَازِنٌ .

فَرَعٌ : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَازِنٌ فَقِيلَ : يَلْزِمُهُ الْعَدَدُ وَالْوِزْنَ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ وَازِنَةٌ ، وَفِي «الرَّعَايَةِ» : لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَائَةٍ وَازِنَةٍ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَزَنَهَا مَائَةً لَمْ يَجْزِئَهُ دُونَ مَائَةٍ وَازِنَةٍ ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَإِنْ قَالَ : عَدَدًا لَزِمَاهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَقْتَضِي الْوِزْنَ ، وَذَكَرَ الْعَدَدُ لَا يَتَنَافَاهُ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ

وإن قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ، وَقَالَ الْمَالِكُ ، وَدِيْعَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ، وَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ ، بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ ، فَعَلَى وَجْهِينَ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ ، وَفَسَّرَهُ بَدِينٍ ، أَوْ وَدِيْعَةٍ قَبْلَ مِنْهُ .

ببَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا فَالْوَجْهَانِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَبِيرٌ لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ إِسْلَامِيٌّ وَازِنٌ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعَرَفِ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : دَرَاهِمٌ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ قَدْ يَكُونُ لَصْغَرَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِقَلَّةِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِحَبْتِهِ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَيَتَوَجَّهُ فِي دَرَاهِمِهِمْ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ، وَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيْعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ ثَبَتَتْ لَهُ بِالْإِفْرَاقِ ، وَادَّعَى الْمُقْرُّ دَيْنًا فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْكُرُهُ ، وَكَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، نَقَلَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدٍ إِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ قَالَ : هِيَ رَهْنٌ عَلَى كَذَا ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا رَهْنٌ ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ تَخْرِيْجًا : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضِيَّتِهِ ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقْرَّ بَدَارٍ ، وَقَالَ اسْتَأْجَرْتُهَا ، أَوْ بَثْوٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَصْرُهُ وَخَاطَهُ ، أَوْ بَعْدٍ ، وَادَّعَى اسْتِحْقَاقَ خِدْمَتِهِ سَنَةً ، أَوْ أَقْرَّ بِسَكْنَى دَارٍ غَيْرِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ سَكَنَهَا بِإِذْنِهِ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ، وَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ ، بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ ، فَعَلَى وَجْهِينَ) . أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُقْرِّ لَهُ ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْأَلْفِ ، وَادَّعَى عَلَى الْمُقْرِّ لَهُ سَبَبًا أَشْبَهَ التِّيَّ قَبْلَهَا . وَالثَّانِي : يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُقْرِّ قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِحَقٍّ فِي مَقَابَلَةِ حَقٍّ لَا يَنْفِكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ مَالُهُ لَمْ يَسْلَمْ مَا عَلَيَّهِ كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ؛ فَقَالَ : بَلْ مَلَكَتَهُ بَغَيْرِ شَيْءٍ . وَفَارَقَ التِّيَّ قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْفِكُ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالثَّمَنِ لَا يَنْفِكُ عَنِ الْمَبِيعِ . وَلَوْ قَالَ : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَقْبِضْهُ قَبْلَ كَالْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَعَلَّقَ بِالْبَيْعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْضِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يَقْبَلِ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ وَدِيْعَةٌ بِشَرَطِ الضَّمَانِ ، فَإِنَّهُ يَلْغُو وَصْفَهُ لَهَا بِالضَّمَانِ ، وَبَقِيَتْ عَلَى الْأَصْلِ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ ، وَفَسَّرَهُ بَدِينٍ ، أَوْ وَدِيْعَةٍ قَبْلَ مِنْهُ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» سِوَاءَ فَسَّرَهُ مُتَّصِلًا ، أَوْ مُنْفَصِلًا ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِأَحَدٍ مَدْلُولِيهِ ، فَاقْبَلْ كَمَا لَوْ قَالَ :



وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وفسره بوديعة لم يقبل ، ولو قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ لزمه تسليمه ، ولو قَالَ : لَهُ مِنْ مَالِي ، أو فِي مَالِي أو فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ ، أو نصف داري هذه .

لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وفسره بدين ، فعلى هذا تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قُبِلَ .

فرعٌ : إذا قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ ، أو هلك المبيع قبل قبضه صدق نصٌّ عَلَيْهِ . ويحتمل أن يلزمه لظهور مناقضته ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إن قاله منفصلاً ، وكذا ظننته تالفاً ، ثم علمت تلفه ، وقال الأزجني : لا يقبل هنا ، واختاره المؤلف لما فيه مِنْ مناقضة الإقرار والرُّجوع عمَّا أقرَّ بِهِ .

وقدّم في «الشَّرح» أَنَّهُ إذا قَالَ : لَهُ عِنْدِي وديعةٌ رددتها إليه ، أو تلفت أَنَّهُ يلزمه ضمانها . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وفسره بوديعة لم يقبل) ذكره معظم الأصحاب ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّ «عَلَيَّ» للإيجاب في الذِّمَّة ، والإقرار فيه بظاهر اللفظ بدليل ما لو قَالَ : ما على فلانٍ عَلَيَّ كان ضماناً ، فإذا فسره بالوديعة لم يقبل ؛ لأنَّ تفسيره يناقض ظاهر إقراره ، وهذا إذا كان التفسير متصلاً ؛ لأنَّ الكلام بآخره ، وقيل : يقبل المنفصل كالتَّصل ، كما لو صدق المقرُّ لَهُ ، وقاله مضاربةً ، أو وديعةً ، فإن زاد بالتَّصل ، وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي وغيره ؛ لأنَّ قوله : «لَهُ عَلَيَّ» يقتضي أَنَّهُ عَلَيْهِ . وقوله ، وقد تلفت يقتضي أَنَّهُ ليست عَلَيْهِ ، وهو تناقضٌ ، فلم يقبل مِنْهُ بخلاف ما لو قَالَ : كان لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وديعةً ، وتلفت ، فَإِنَّهُ مانعٌ مِنْ لزوم الأمانة ؛ لأنَّهُ أخبر عَنْ زمنٍ ماضٍ ، فلا تناقض ، وإن أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو وديعةً ، فقال المقرُّ لَهُ هذا وديعةً ، والمقرُّ بِهِ غيره ، وهو دينٌ عليك صدق المقرُّ لَهُ ، وذكر الأزجني عَنْ الأصحاب ، وقال القاضي ، وصحَّحه في «الرَّعاية» يصدق المقرُّ . (ولو قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ لزمه تسليمه) جزم بِهِ الأكثر ؛ لأنَّهُ اعترف أَنَّ الألف مستحقٌ في المال المشار إليه ، وكذا إن قَالَ لَهُ : فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ ، وفي هذه الدَّار نصفها ، فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة . (ولو قَالَ : لَهُ مِنْ مَالِي ، أو فِي مَالِي ، أو فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي ، أو نصفُ داري هذه) صحَّ على

وفسّره بالهبة ، وقال : قد بدا لي مِنْ تقييضه قبل منه . وإن قَالَ : لَهُ فِي ميراث أَبِي أَلْفٌ ، فهو دينٌ على التَّرْكَة ، وإن قَالَ : لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ فهو مقرٌّ بنصفها ، وإن قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ ، ثبت لها حكم العارِيَّةِ .

الأصَحُّ ، وفي «التَّرْغِيبِ» المشهور لا للتَّنَاقُضِ ، فلو زاد بحقِّ لزماني ، ونحوه صحَّ عليهما ، قاله القاضي ، وغيره ، وعلى الأوَّلِ . (إن فسّره بالهبة ، وقال : بدا لي مِنْ تقييضه قبل منه) ذكره جماعة ؛ لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تنافٍ ، وكما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ثم فسره بدين .

وقال القاضي ، وأصحابه لا يقبل ، وعلى الأوَّلِ إن مات ، ولم يفسّره ، أو رجع عنه لم يلزمه شيءٌ ، وذكر الأزرقي في لَهُ أَلْفٌ فِي مَالِي يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ ، وَمِنْ مَالِي وَعَدُّ ، قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ وَالْفَاءِ فِي أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ لغيره بشيءٍ مِنْهُ . (وإن قَالَ : لَهُ فِي ميراث أَبِي أَلْفٌ فهو دينٌ على التَّرْكَةِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ كَذَا .

وفي «التَّرْغِيبِ» : لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ ، أَوْ فِي هَذِهِ التَّرْكَةِ أَلْفٌ صَحَّ قَالَ : وَيَعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ مَلِكُهُ ، فَلَوْ قَالَ : الشَّاهِدُ أَقْرَ ، وَكَانَ مَلِكُهُ إِلَى أَنْ أَقْرَ ، أَوْ قَالَ : هَذَا مَلِكِي إِلَى الْآنِ ، وَهُوَ لِفُلَانٍ فَبَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ ، وَمَا زَالَ مَلِكِي إِلَى أَنْ أَقْرْتَ لزمه بأوَّلِ كلامه . (وإن قَالَ : لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ فهو مقرٌّ بنصفها) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ بِذَلِكَ ، (وإن قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ ، ثبت لها حكم العارِيَّةِ) لإقراره بذلك فعارِيَّةٌ بدل مِنَ الدَّارِ ، وَلَا تَكُونُ إِقْرَارًا بِالدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوَّلِهِ ، وَهُوَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الثَّانِي ، كقوله تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَالشَّهْرُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقِتَالِ . فَعَلِيَ هَذَا لَا تَثْبِثُ لَهُ الدَّارَ ، وَإِنَّمَا تَثْبِثُ لَهُ مَنْفَعَتَهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَهُ الدَّارُ مَنْفَعَتَهَا .

وإن قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةٌ عَمَلٌ بِالْبَدَلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْهِبَةِ ، لَكِنْ يُوَجَّهُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : لَهُ الدَّارُ إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ ، وَالْمَلِكُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَلِكِ الْهِبَةِ ، فَقَدْ أَبْدَلَ الْمَلِكُ بَعْضَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْهِبَةُ ،

وإن أقرَّ أنه هب ، أو رهن ، أو أقبض ، أو أقرَّ بقبض ثمن ، أو غيره ، ثم أنكر ، وقال : ما قبضت ، ولا أقبضت ، وسأل إخلاف خصمه ، فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين ، ومن باع شيئاً ، ثم أقرَّ أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ، ولم يفسخ البيع .

فكأنه قال : له ملك الدار هبةً ، وحينئذٍ تعتبر شروط الهبة ، وقيل : لا يصحُّ لكونه من غير الجنس . قال في «الفروع» : ويتوجه عليه ، أي : على القول بأنه لا يصحُّ منع له هذه الدار ثلاثاً . وذكر المؤلف صحته ؛ لأنه لا يجعله استثناء ، بل بدلاً ، وإن قال : هبة سكنى ، أو هبة عارية عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا ؛ لأنه استثنى الرقبة ، وبقاء المنفعة ، وهو باطلٌ عندنا فيكون مقرراً بالرقبة ، والمنفعة . (وإن أقرَّ أنه ، هب ، أو رهن ، أو أقبض ، أو أقرَّ بقبض ثمن ، أو غيره ، ثم أنكر ، وقال : ما قبضت ، ولا أقبضت ، وسأل إخلاف خصمه ، فهل يلزمه اليمين؟ على وجهين) هما روايتان في المغني : إحداهما لا يستحلف نصره القاضي ، وأصحابه ؛ لأنَّ دعواه مكذبة لإقراره ، فلا تسمع ؛ ولأنَّ الإقرار أقوى من البيئنة ، ولو شهدت البيئنة به ، ثم قال : أحلفوه لي لم يستحلف ، فكذا هنا .

والثانية : بلى قدمها في «المحرر» ، وصحَّحها في «الرعاية» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنَّ العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله ؛ لأنها تكون شهادة زور . فعلى الأولى : قال الشريف ، وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقرَّ ببيع ، وادَّعى تلجئةً إن قلنا : يقبل ؛ لأنه ادَّعى معنى آخر لم ينف ما أقرَّ به ، قال الشيخ تقي الدين فيمن أقرَّ بملك ، ثم ادَّعى شراءه قبل إقراره : أنه لا يقبل ما يناقض إقراره ، إلا مع شبهة معتادة .

فرغ : إذا أقرَّ ببيع ، أو هبة ، أو إقباض ، ثم ادَّعى فساده ، وأنه أقرَّ يظنُّ الصِّحة لم يقبل ، وله تحليف المقرُّ له ، فإن نكل حلف هو بطلانه . وكذا إن قلنا بردُّ اليمين ، فحلف المقرُّ قاله ابن حمدان . (وإن باع شيئاً ، ثم أقرَّ أن المبيع لغيره ، لم يقبل قوله على المشتري) ؛ لأنه يقرُّ على غيره ، ولأنَّ متهم فيه ، (ولم يفسخ البيع) ؛ لأنَّ الإقرار الذي صدر بعده مردودٌ ، والمردود

ولزمته غرامته للمقرُّ له ، وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقرَّ به ، وإن قال : لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد لم يقبل قوله ، إلا بيّنة ، وإن كان قد أقرَّ أنه ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، ونحوه لم تسمع بيّنته أيضًا .

## فصل

وإن قال : غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو .

وجوده كعدمه ؛ ولأنَّ حقَّ المشتري قد تعلق بالمبيع ، فلم يفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك . (ولزمته غرامته للمقرُّ له) ؛ لأنَّ فوته عليه بالبيع ، (وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقرَّ به) فهو كما لو باعه ، ثم أقرَّ به لغيره ، (وإن قال : لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد لم يقبل قوله ، إلا بيّنة) ؛ لأنَّ الأصل أنَّ الإنسان إنَّما يتصرف فيما له التصرف فيه ؛ ولأنَّ التهمة هنا أكثر . (وإن كان قد أقرَّ أنه ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، ونحوه لم يسمع بيّنته أيضًا) ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقرَّ به فهو مكذب لها ، وذكر الشَّيخُ تقيُّ الدِّين فيما إذا ادَّعى بعد البيع أنه كان وقفًا عليه ، فهو بمنزلة أن يدَّعي أنه قد ملكه الآن .

تنبيهٌ : إذا قال : ملكت هذه العين من زيد ، فقد أقرَّ له بملكها ، ولا يحكم له إلا بيّنة ، أو تصديق زيد ، وإن قال : أخذتها من يده ، فقد اعترف له باليد ، ويلزمه ردُّها إليه ، فإن قال : ملكتها على يده لم يكن مقرًّا له باليد ، ولا بالملك ؛ لأنَّه يريد معاونته ، وسفارته .

فلو أقرَّ له بشيء ، ثم جاءه به ، وقال هذا الذي أقررت لك به قال : بل هو غيره لم يلزم تسليمه إلى المقرِّ له ؛ لأنَّه لا يدَّعيه ، ويحلف المقرُّ أنه ليس عنده سواه ، فإن رجع المقرُّ له ، فادَّعاه لزمه دفعه ؛ لأنَّه لا منازع له فيه .  
وإن قال المقرُّ له : صدقت ، والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هذا ، ويحلف على نفي الآخر .

## فصل

(وإن قال : غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) لزمه دفعه إلى زيد

أو ملكته لعمرو ، وغصبته من زيد لزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو ، وإن قال : غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين ، فيدفعه إلى من عينه له ، ويحلف للآخر ، وإن قال : لا أعرف عينه ، فصدّقه انتزع من يده .

لإقراره له به ، ولم يقبل رجوعه عنه ؛ لأنه حقٌّ لآدمي على ما سبق ، ويغرم قيمته لعمرو ، ولأنه حال بينه ، وبين ملكه لإقراره به لغيره ، فلزمه ضمانه كما لو ألتفه ، ولأنه أضرب عن الأول ، وأثبت للثاني ، فلا يقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول ؛ لأنه إنكارٌ بعد إقرار ، ويقبل بالنسبة إلى الثاني ؛ لأنه لا دافع له ، فإذا تعدّر تسليمه إليه من أجل تعلق حقّ الأول به تعيّن دفع القيمة إليه ، وقيل : لا يغرم لعمرو شيئاً ، (أو ملكته لعمرو ، وغصبته من زيد لزمه دفعه إلى زيد) لإقراره له باليد ، (ويغرم قيمته لعمرو) للحيلولة ، وهذا هو الأشهر .

والثاني : لا يلزمه لعمرو شيئاً قاله القاضي ، وابن عقيل ، وقدمه في «الكافي» ؛ لأنه لا تفریط منه ، إذ يجوز أن يكون ملكه لعمرو ، وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها . وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، ويغرم قيمته لزيد ؛ لأنه لما أقرّ به لعمرو أولاً ، لم يقبل إقراره باليد لزيد ، قال المؤلف : وهذا وجهٌ حسنٌ . وفي «المحرّر» : هو الأصحُّ ، ولا فرق بين التّقديم والتّأخير ، والمتّصل ، والمنفصل ، ذكره في «الشّرح» قال في «المحرّر» ، و«الرّعاية» : وإن قال : غصبته من زيد ، وملكته لعمرو ، وأخذه زيد ، ولم يضمن المقرّ لعمرو شيئاً ، زاد في «الرّعاية» : في الأشهر .

فائدة : قال أحمد في رجل قال لآخر : استودعتك هذا الثّوب ، قال : صدقت ، ثم قال : استودعني رجلٌ آخر ، فالثّوب للأوّل ، ويغرم قيمته للآخر . (وإن قال : غصبته من أحدهما بالتّعيين) ؛ لأنه إقرارٌ بمجمل ، ومن أقرّ بمجملٍ لزمه البيان ضرورة أنّ الحكم لا يقع إلا على معلوم (فيدفعه إلى من عينه له) ؛ لأنه هو المستحقُّ ، (ويحلف للآخر) إن ادّعاه ، لتكون اليمين شيئاً لثبوت ردّ العبد ، أو بدله ، ولا يغرم له شيئاً ؛ لأنه لم يقرّ له بشيء . (وإن قال : لا أعرف عينه فصدّقه انتزع من يده) ؛ لأنه ظهر بإقراره أنّه لا حقّ له فيه ، ولم

وكانا خصمين فيه ، وإن كذبا ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقرّ بألفٍ في وقتين ، لزمه ألفٌ واحدٌ ، وإن أقرّ بألفٍ من ثمن عبداً ، ثم أقرّ بألفٍ من ثمن فرسٍ ، أو قرضٍ لزمه ألفان ، وإذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقرّ لأحدهما بنصفها فالقرّ به بينهما .

يتعين مستحقّه ، (وكانا خصمين فيه) ؛ لأنّ كلّاً منهما يدّعيه ، (وإن كذبا فالقول قوله مع يمينه) أنّه لا يعلم ؛ لأنّه منكرٌ ، ويتنزع من يده ، فإن كان لأحدهما بينة حكم له به ، وإن لم تكن بينة أقرنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف ، وسلم إليه ، وإن بين الغاصب بعد ذلك مالها قبل منه كما لو بينه ابتداءً ، ويحتمل أنّه إذا ادعى كلّ واحد أنّهُ المغصوب منه توجّهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنّه لم يغصبه . فإذا حلف لأحدهما لزمه دفعه للآخر ؛ لأنّ ذلك يجري مجرى تعيينه ، وإن نكل عن اليمين لهما سلّمت إلى أحدهما . (وإن أقرّ بألفٍ في وقتين لزمه ألف واحد) ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد ، والعرف شاهدٌ بذلك ؛ ولأنّه لو قال : رأيتُ زيداً ، ثم قال : رأيتُ زيداً كان الثاني هو الأوّل ، والرؤية إنّما هي الرؤية أولاً ونظير ذلك أنّ الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، وكرّر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير الأولى . (وإن أقرّ بألفٍ من ثمن عبداً ، ثم أقرّ بألفٍ من ثمن فرسٍ ، أو قرضٍ لزمه ألفان) لاختلاف سببهما ، كقوله : رأيتُ زيداً الطويل ، ثم قال : رأيتُ زيداً القصير لم يكن الثاني الأوّل البتة ، وكذا إن ذكر ما يقتضي التعدد كأجلين لهما ، أو سكنين ، أو صفتين لزمه ألفان . كمن قال : قبضت ألفاً يوم السبت ، وألفاً يوم الأحد بخلاف تعدّد الإشهاد ، فلو قيّد أحدهما بسبب ، وأطلق الآخر ، حمل المطلق على المقيّد ، ولزمه ألفٌ واحدةً مع اليمين . ولو شهد بكلّ إقرار شاهدٌ جمع قولهما لاتحاد الخبر عنّه ، ولا جمع في الأفعال . (وإذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها فالقرّ به بينهما) في قول أبي الخطاب ، وقدمه في «الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الشّرح» لاعترافهما أنّ الدار لهما مشاعةً ، فالنصف المقرّ بينهما كالباقى . وقال القاضي - وجزم به في «الوجيز» - : إن أضافا

وإن قال في مرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بثلثه ، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعة .

الشركة إلى سبب واحد من إرث ، أو غنيمية ، أو شراء ، ونحوه ، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك ، وإلا اختص المقر له بالمقر به ؛ لأن نصيب كل منهما يتعلق بنصيب الآخر بدليل ما لو كان الميراث طعاما فهلك بعضه ، أو غصب كان الذهاب بينهما ، والباقي بينهما ، فكذا الإقرار .

مسألة : إذا قال من العين في يده : النصف لي ، والباقي أجهل ربّه أخذ ما ادّعى ، وفي الباقي أوجه . ومن ادّعى عينا في يد زيد فأقرّ بها لعمرو ، وكذبه عمرو ، وإن أقرّ له بكلها فالمقرّ له مقرّ لشريكه في الدعوى بالنصف ، وإن كان ما أقرّ له بالشركة ، بل ادّعى كلها خاصمه في النصف ، فإن ادّعى على عمرو ، وبكر عينا في أيديهما فصدّقه أحدهما ، فنصيبه له ، فإن صالحه عنه بمال صحّ ، فإن طلب المنكر الشفعة أخذها إن تعدّد سبب ملكيها ، وإن اتحد فوجهان . (وإن قال في مرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه) ، قاله أبو الخطاب ، وقدمه في «الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه جميع ماله ، فالأمر بالصدقة به وصيّة بجميع المال ، فلا يلزم منه إلا الثلث . وظاهرة : لا فرق بين أن يصدقوه ، أو يكذبوه . (وحكي عن القاضي أنه تلزمهم الصدقة بجميعة) هذا رواية ؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعدّيه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعة ، فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث ، فيجب امتثاله ، وكالإقرار في الصّحة . ولو قال فيها لو كيّله : هذه الألف لقطة فتصدق بها لزمه فكذا إذا قال في مرضه ، والأوّل أصح ؛ لأن الإقرار في المرض يفارق الإقرار في الصّحة في أشياء . والفرق بين الوكيل ، والورثة ؛ لأنه مأمور بخلاف الورثة ، فإن تصدّقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم ، وجزم السامريّ بأن قلنا : لا يملك اللقطة فبكله ، وإلا بثلثه إن ملكه بعد الحول .

فرغ : إذا أعتق عبدا ، أو وهبه ، وليس له سواه ، ثم أقرّ بدين نفذ عتقه

## فصل

إذا مات رجل ، وخلف مائة ، فادّعاها رجل ، فأقرّ ابنه له بها ، ثم ادّعاها آخر ، فأقرّ له ، فهي للأول ، ويغرمها للثاني ، وإن أقرّ بها لهما جميعاً فهي بينهما ، وإن أقرّ لأحدهما وحده ، فهي له ، ويحلف للآخر ، وإن ادّعى رجل على الميت مائة ديناً فأقرّ له ، ثم ادّعى آخر مثل ذلك ، فأقرّ له ، ولم يخلف الميت إلا مائة فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما ، وإن كانا في مجلسين فهي للأول ، ولا شيء للثاني .

وهبته ، ولم ينقضا بإقراره ، نصّ عليه ، وقيل : بلى ، ويباع فيه ، وإن أقرّ مريض بدين ، ثم بوديعية ، أو بالعكس فربّ الوديعية أحقّ بها .

## فصل

(إذا مات رجل ، وخلف مائة فادّعاها رجل فأقرّ ابنه له بها ، ثم ادّعاها آخر فأقرّ له فهي للأول) ؛ لأنه قد أقرّ له بها ، ولا معارض له ، فوجب كونها له عملاً بالإقرار السالم عن المعارض ، ويغرمها للثاني ؛ لأنه حال بينه وبينها فلزمه غرامتها له كما لو شهد بمال ، ثم رجع بعد الحكم . (وإن أقرّ بها لهما معاً فهي بينهما) لتساويهما ، (وإن أقرّ لأحدهما وحده فهي له) لإقراره له فاختصّ بها . (ويحلف للآخر) في الأصحّ قاله في «الرعاية» ؛ لأنه يحتمل أنه المستحقّ ، واليمين طريق ثبوت الحقّ ، أو بدله ، وإن نكل قضي عليه ؛ لأنّ التّكول كالإقرار ، ولو أقرّ لزمه الغرم ، فكذا إذا نكل عن اليمين . (وإن ادّعى رجل على الميت مائة ديناً) أي : بدين يستغرق التّركة قاله في «المحرور» ، و«الفروع» . (فأقرّ له ، ثم ادّعى آخر مثل ذلك فأقرّ له ، ولم يخلف الميت إلا مائة ، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما) ؛ لأنّ حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة . (وإن كان في مجلسين فهي للأول ، ولا شيء للثاني) ذكره الخرقى ، والسّامرئى ، والمؤلّف في «الكافي» ، وجزم به في «الشّرح» ، و«الوجيز» ؛ لأنّ الأول استحقّ تسلّمه كلّ بالإقرار ، فلا يقبل إقرار الوارث بما



وإن خَلَفَ ابْنين ، ومائتين ، فادَّعى رجلٌ مائةَ دينارٍ على الميِّتِ فصدَّقَه أحدُ الابنين ، وأنكرَ الآخرُ لزمَ المقرُّ نصفها ، إلا أن يكونَ عدلاً ، فيحلفُ الغريمُ مع شهادته ، ويأخذُ مائةً ، وتكونُ المائةُ الباقيةُ بين الابنين .

يسقطُ حقُّه ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره . وقيل : يقدِّمُ الأوَّلُ مطلقاً ، وأطلق الأرجحُ احتمالاً يشتركان كإقرار مريضٍ لهما قالَ في «المحرَّر» : وظاهرُ كلامِ أحمدٍ يتشاركان إن تواصلَ الكلامُ بالإقرارين ، وإلا قدِّمُ الأوَّلُ . وقال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يتشاركان مطلقاً كإقرار الموروث .

والفرقُ أنَّ إقرار الموروث لا يتعلَّقُ بماله ، والوارث لا يملك أن يعلِّقَ بالتركة ديناً آخر ، ولا يملك التَّصرفُ في التَّركة ما لم يلتزم قضاءَ الدَّينِ بخلاف الموروث . (وإن خَلَفَ ابْنين ، ومائتين ، وادَّعى رجلٌ مائةَ دينارٍ على الميِّتِ فصدَّقَه أحدُ الابنين ، وأنكرَ الآخرُ لزمَ المقرُّ نصفها) مِنْ سَهْمِهِ ؛ لأنَّه يقبلُ إقراره على نفسه ، ولأنَّه لا يلزمه أكثرُ مِنْ نصفِ دينِ أبيه ، ولكونه لا يرثُ إلا نصفَ التَّركة ، فلزمه نصفُ الدَّينِ كما لو ثبتَ ببَيِّنَةٍ ، أو بإقرار الميِّتِ ، ويحلفُ المنكرُ ، ويرأى . (إلا أن يكونَ عدلاً فيحلفُ الغريمُ مع شهادته) ، ولو لزمَ المقرُّ جميعَ الدَّينِ لم تقبلْ شهادته على أخيه ، لكونه يدفعُ عَنْ نفسه ضرراً ، (ويأخذُ مائةً) ؛ لأنَّ المالَ ثبتَ بشاهِدٍ ، ويمينٍ ، (وتكونُ المائةُ الباقيةُ بين الابنين) ؛ لأنَّها ميراثٌ لا تعلِّقُ لأحدٍ بها سواهما .

تنبيةٌ : إذا قالَ : لزيدٍ عَلَيَّ عشرة ، إلا ثلثُ ما لعمرو عَلَيَّ ، ولعمرو عَلَيَّ عشرة ، إلا ربعَ ما لزيدٍ عَلَيَّ ، فخذ مخرجَ الثلثِ والرُّبعِ اثني عشرَ ، أسقط مِنْهُ أحدًا يبقى أحدُ عشرَ ، وهو الجزءُ المقسومُ عَلَيَّه ، ثم أسقط مِنْ المخرجِ الثلثَ أربعةً يبقى ثمانيةً ، تضربها في عشرةٍ ، تبلغُ ثمانينَ ، تقسمها على أحدِ عشرَ تخرجُ سبعةً ، وثلاثةُ أجزاءٍ مِنْ أحدِ عشرَ جزءًا مِنْ أحدٍ ، وهو دينُ زيدٍ ، ثم أسقط مِنْ المخرجِ ربعه يبقى تسعةً تضربها في العشرةَ تبلغُ تسعينَ تقسمها على أحدِ عشرَ تخرجُ ثمانيةً ، وجزءانِ مِنْ أحدِ عشرَ جزءًا مِنْ أحدٍ ، وهو دينُ عمرو .

مسألةٌ : إذا قالَ : لزيدٍ عَلَيَّ عشرةٌ ، إلا نصفَ ما لعمرو عَلَيَّ ، ولعمرو عَلَيَّ عشرةٌ ، إلا ثلثُ ما لزيدٍ ، فاجعل لزيدٍ شيئاً ، ولعمرو عشرةً ، إلا ثلثَ شيءٍ ،

وإن خَلَّف ابنين ، وعبدین متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا في مرضه ، وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ، عتق من كل واحدٍ ثلثه ، وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقرَّ بعته ، ونصف العبد الآخر . وإن قَالَ أحدهما ، أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما : لا أدري مَنْ منهما - أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعته عتق مِنْهُ ثلثاه إن لَمْ يجيزا عتقه كاملاً ، وإن وقعت على الآخر كان

فنصف دين عمرو خمسةً إلا سدس شيءٍ ، فهذا يعدل ثلثي دين زيد ، وهو ثلثا شيءٍ ، فاجبر الخمسة إلا سدس شيءٍ بسدس شيءٍ ، وزد مثله على الشيء يصير خمسة أسداس شيءٍ ، فابسط الدرهم الخمسة من جنسها أسداساً تكن ثلثين اقسماً على الخمسة أسداس تخرج بالقسمة ستة ، وهي دين زيد ، فعلم أنَّ الدين الآخر ثمانية ؛ لأنَّ الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية . (وإن خَلَّف ابنين ، وعبدین متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا في مرضه ، وقال الآخر ، بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحدٍ ثلثه) ؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما حقُّه نصف العبدین ، فقبل قوله في عتق حقِّه من الذي عيَّنه ، وهو ثلثا النصف الذي له ، وذلك الثلث ؛ لأنه يعترف بحرِّيَّة ثلثيه ، فيقبل قوله في حقِّه منهما ، وهو الثلث ، ويبقى الرق في ثلثه ، فله نصفه ، وهو السدس ، ونصف العبد الذي ينكر عتقه ، وقد بينه بقوله : (وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقرَّ بعته ، ونصف العبد الآخر) ؛ لأنَّ كل ابن يملك نصف كلِّ عبدٍ وقد عتق ثلث الذي أقرَّ بعته يبقى سدسه ، ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار . (وإن قَالَ أحدهما : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري مَنْ منهما أقرع بينهما) ؛ لأنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عن دبرٍ فأقرع بينهم النبيُّ ﷺ فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ؛ ولأنَّ القرعة شرعت للتمييز ، ولا تقوم مقام الذي لم يعين عتقه . (فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعته عتق مِنْهُ ثلثاه) ؛ لأنه الثلث كما لو عيناه بقولهما (إن لَمْ يجيزا أعتقه كاملاً) فإذا أجازاه عتق كُله عملاً بالعتق السالم عن المعارض . (وإن وقعت على الآخر كان

حكمه حكم ما لو عينا العتق في العبد الثاني سواءً .

## باب الإقرار بالمجمل

إذا قال : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ، أو كذا ، وقيل : لَهُ فَسَّرَ ، فإن أبي حنبل حتى يفسر ، فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك ، إن خلف الميت شيئاً يقضي منه .

حكمه حكم ما لو عينا العتق في العبد الثاني سواءً ؛ لأنَّ القرعة جعلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة فصار بمنزلة ما لو عيّنه . فعلى هذا يعتق ثلث كل واحد ، ويبقى سدس الخارج بالقرعة الذي قال : لا أدري ، ونصفه للابن الآخر . ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال : لا أدري ، وسدس الآخر ، فإن رجع الابن الذي جهل عين العتق فعين أحدهما عتق منه ثلثه . وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟ فيه وجهان .

## باب الإقرار بالمجمل

المجمل : ما لم تتضح دلالاته ، وهو نقيض المبيّن ، وهو ما احتمال أمرين فصاعداً على السواء (إذا قال لَهُ : عَلَيَّ شَيْءٌ ، أو كذا) صحَّ إقراره بغير خلافٍ نعلمه . ويفارق الدَّعوى حيث لا تصحُّ بالمجهول ؛ لكون الدَّعوى لَهُ ، والإقرار عَلَيْهِ ، فلزمه ما عَلَيْهِ مع الجهالة دون ماله ؛ ولأنَّ الدَّعوى إذا لم تصحَّ فله تحريرها ، والمقرُّ لا داع لَهُ إلى التَّحرير ، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره ، فألزمنا مع الجهالة . وتصحُّ الشَّهادة على الإقرار به كالمعلوم ، (وقيل : لَهُ فَسَّرَ) أي : يلزمه تفسيره ؛ لأنَّ الحكم بالمجهول لا يصحُّ . (فإن أبي حنبل حتى يفسر) أي : إذا امتنع من التفسير ، فإنه يحبس حتى يفسر ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّ التفسير حقُّ عَلَيْهِ ، فإذا امتنع منه حبس عَلَيْهِ كالمال . وقال القاضي : يجعل ناكلاً ، ويؤمر المقرُّ لَهُ بالبيان ، فإن بين شيئاً . فصدقه المقرُّ ثبت ، وإن كذبه ، وامتنع من البيان قيل لَهُ : إن بينت ، وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك . (فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئاً يقضى منه) ، زاد في «المحرر» ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، وقلنا : لا يقبل تفسيره بحدِّ قذف ؛ لأنَّ الحقَّ ثبت على مورثهم ، فتعلق بتركته

وإلا فلا ، فإن فسره بحق شفعة ، أو مال قبل ، وإن قل ، وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة ، أو ميتة ، أو خمير ، لم يقبل ، وإن فسره بكلب ، أو حدّ قذف فعلى وجهين .

كما لو كان معينا . (وإلا فلا) ، أي : لا يؤخذ بالتفسير حيث لم يخلف الميت شيئا يقضى منه ؛ لأن الوارث لا يلزمه ، وفاء دين الميت ، إذا لم يخلف تركة كما يلزمه في حياته . وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره ، أخذ به ، وإلا فلا ، وقيل : إن أبي وارث أن يفسره ، وقال : لا علم لي بذلك حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كالوصية له بشيء . قال في «الشرح» : ويحتمل أن يكون حكم المقر كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث .

فرغ : إذا ادعى عليه شيئا ، فأقرّ بغيره صح ، نصّ عليه إن صدقه ، والدعوى باقية . (فإن فسره بحق شفعة ، أو مال) ، وإن قل (قبل) وثبت ؛ لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة ، وعرفا ، إلا أن يكذبه المقر له ، ويدعي جنسا آخر ، أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره ، وكذلك سائر ما يتمول غالبا . (وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة ، أو ميتة ، أو خمير لم يقبل) ، وكذلك سائر ما لا يتمول عادة ؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه ، فإذا فسره بقشر جوزة ، أو بيضة لم يقبل ؛ لأنه لا يثبت في الذمة . وأما الميتة والخمر فليسا بحق عليه . قال جماعة : وكحبة بُر ، أو شعير ، وقيل : يقبل ، وجزم به الأزجئي ، وزاد أنه يحرم أخذه ، ويجب رده وإن قلته لا تمتع طلبه ، والإقرار به ، والأشهر لا يقبل برد سلام ، وتشميت عاطس ، وعيادة مريض ، وإجابة دعوة ، ونحوه ؛ لأن هذه الأشياء تسقط بفواتها ، ولا تثبت في الذمة ، وقيل : يقبل تفسيره إذا أراد حقا على رد سلامه إذا سلم ، وتشميته إذا عطس للخبر . (وإن فسره بكلب ، أو حدّ قذف فعلى وجهين) : أحدهما : يقبل ، لم يذكر في حدّ القذف في «الكافي» غيره ، وصححه في «الشرح» فيه أيضا ؛ لأنه حق عليه في ذمته ، والكلب شيء يجب رده ، وتسليمه إليه فالإيجاب يتناوله .

والثاني : لا يقبل ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأن حدّ القذف ليس بمال ، والإقرار إخبارا عما يجب ضمانه ، والكلب لا يجب ضمانه ، ولم يفرق المؤلف هنا في

وإن قَالَ : غصبت مِنْهُ شيئاً ، ثم فَسَّره بنفسه ، أو ولده لم يقبل ، وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أو خَطِيرٌ ، أو كَثِيرٌ ، أو جليلٌ قبل تفسيره بالقليل ، والكثير .

الكلب بين ما يجوز اقتناؤه ، أو يحرم ، وكذا السَّامِرِيُّ ، وقَدَّمه في «الرَّعَايَة» . والمذهب - كما ذكره في «الكافي» ، و«المحرَّر» ، و«الشَّرْح» ، و«الفروع» أنَّ الخلاف إمَّا هو فيمَن يباح نفعه .

فعلى هذا لو فَسَّره بما لا يجوز اقتناؤه لم يقبل قولاً واحداً ، والخلاف جارٍ في جلد ميتة ، وذكر الأزجِيّ : وفي ميتة ، وأطلق في «التَّبَصُّرَة» الخلاف في كلب ، وخنزير . (وإن قَالَ : غصبته شيئاً ، ثم فَسَّره بنفسه ، أو ولده لم يقبل) ، جزم به في «المستوعب» ، و«الوجيز» ، وقَدَّمه في «الفروع» في نفسه ؛ لأنَّ الغصب لا يثبت عَلَيْهِ ، ولا على ولده إذ الغصب : الاستيلاء على مال الغير ، وإن فَسَّره بخمر ، أو جلد ميتة . أو كلبٍ فِيهِ نفعٌ قبل مِنْهُ ، وفي الولد وجهٌ : أَنَّهُ يقبل ، وفي «المغني» ، و«الشَّرْح» : أَنَّهُ إن فَسَّره بما ينتفع به قبل قَالَ الأزجِيّ : فإن كان المقرُّ لَهُ مسلماً لزمه إراقة الخمر ، وقتل الخنزير ، وإن قَالَ : غصبتك ، ثم فَسَّره بحبسه ، وسجنه قبل .

وفي «الكافي» : لا يلزمه شيءٌ ؛ لأنَّه قد يغصبه نفسه ، وذكر الأزجِيّ إن قَالَ : غصبتك ، ولم يقل شيئاً قبل بنفسه ، وولده عند القاضي . قَالَ : وعندي لا ؛ لأنَّ الغصب حكمٌ شرعيٌّ ، فلا يقبل ، إلاَّ بما هو ملتمزٌ شرعاً . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أو خَطِيرٌ ، أو كَثِيرٌ ، أو جليلٌ أو قليلٌ قبل تفسيره بالكثير ، والقليل) مِنَ المَالِ ؛ لأنَّه لا حدٌّ لذلك في لغةٍ ، ولا شرع ، ولا عرف ، والنَّاسُ يختلفون في ذلك ، ولأنَّه ما مِنْ مالٍ ، إلاَّ وهو عَظِيمٌ كَثِيرٌ بالنسبة إلى ما دونه ، ويتوجَّه العرف ، وإن لَمْ ينضبط كيسير اللُّقطة ، والدَّم الفاحش قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : عرف المتكلم ، فيحمل مطلق كلامه على أقلِّ احتمالاته .

واختار ابن عقيلٍ : في مالٍ عظيمٍ نصاب السَّرقة ، وقال في خطيرٍ ، ونفيسٍ صفةٌ لا يجوز إلغاؤها كتسليم . وإن قَالَ : عظيمٌ عند الله قبل بالقليل . وإن قَالَ : عظيمٌ عندي احتمل كذلك ، واحتمل يعتبر حاله ، فإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ ، ولم

وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهَا بِثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا دَرَاهِمٌ ، أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمٌ بِالرَّفْعِ - لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ وَإِنْ قَالَ بِالخَفْضِ لَزِمَهُ بَعْضُ دَرَاهِمٍ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

يُصَفُّهُ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلُ مَا يَتِمُّوْلُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً ، وَعَرَفًا ، وَيَتِمُّوْلُ عَادَةً ، فِقَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِهِ كَالْمَالِ الرَّكْوِيِّ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَمْ وَلِدٍ قَبْلَ ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَيَحْتَمِلُ رَدَّهُ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهَا بِثَلَاثَةِ) كَدَرَاهِمٍ نَصَّ عَلَيْهِ (فِصَاعِدًا) ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقْلُ الْجَمْعِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَيَتَوَجَّهُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ اللَّغَةُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا بَدَّ لِلْكَثْرَةِ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَلَوْ دَرَاهِمٌ إِذْ لَا حَدًّا لِلْوَضْعِ كَذَا قَالَ ، وَفِي «الْمَذْهَبِ» أَحْتِمَالُ تِسْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْقَلِيلِ ، وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِمَا يُوْزَنُ بِالذَّرَاهِمِ عَادَةً كِبِيرِيْسِمَ ، وَزَعْفَرَانَ ، فَفِي قَبُولِهِ أَحْتِمَالَانِ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ بَعْضُ الْعَشْرَةِ فَسَّرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، وَإِنْ قَالَ : شَطْرُهَا فَنَصَفَهَا ، وَقِيلَ : مَا شَاءَ . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا دَرَاهِمٌ ، أَوْ كَذَا ، وَكَذَا ، أَوْ كَذَا ، وَكَذَا دَرَاهِمٌ بِالرَّفْعِ لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ) فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» ، وَ«الْكَافِي» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ مَعَ عَدَمِ التَّكْرِيرِ شَيْءٌ هُوَ دَرَاهِمٌ فَيَجْعَلُ الدَّرَاهِمَ بَدَلًا مِنْ كَذَا ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأَكِيدِ لَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : شَيْءٌ شَيْءٌ هُوَ دَرَاهِمٌ ، فَالتَّكْرَارُ مَعَ الْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : شَيْئَانِ هُمَا دَرَاهِمٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ ، ثُمَّ أَبْدَلَ مِنْهُمَا دَرَاهِمًا ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : هُمَا دَرَاهِمٌ . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ : يَلْزِمُهُ مَعَ التَّكْرَارِ دَرَاهِمَانِ ، وَقِيلَ : دَرَاهِمٌ ، وَبَعْضُ آخَرَ ، وَيُفْسِرُهُ . قَالَ : فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَهَذَا عِنْدِي إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَزِمَهُ بِذَلِكَ دَرَاهِمٌ . (وَإِنْ قَالَهُ بِالخَفْضِ لَزِمَهُ بَعْضُ دَرَاهِمٍ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ) جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَهُ عَلَيَّ بَعْضُ دَرَاهِمٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ جِزْمًا إِلَى جِزْمٍ ، ثُمَّ أَضَافَ الْجِزْمَ الْآخِرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ دَرَاهِمٌ ، وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَ التَّكْرَارِ بِالْوَاوِ دَرَاهِمٌ ، وَبَعْضُ آخَرَ ، وَقَالَ الْمَجْدُ : مَنْ جَهِلَ الْعَرَبِيَّةَ يَلْزِمُهُ دَرَاهِمٌ . قَالَ الْقَاضِي : الإِقْرَارُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ

وإن قَالَ : كذا درهمًا بالنَّصْب لزمه درهمٌ ، وإن قَالَ : كذا ، وكذا درهمًا بالنَّصْب ، فقال ابن حامدٍ : يلزمه درهمٌ ، وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ : يلزمه درهمان ، وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رَجَع فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ قَبْلَ مِنْهُ .

العربية بدليل أَنَّهُ لو قَالَ : كذا درهم ، بالخفض لم يلزمه مائة درهم لكونها أَقلُّ عددٍ يفسَّرُ بواحدٍ مخفوضٍ . قَالَ فِي «المستوعب» : وَإِنَّمَا لم تلزمه المائة ؛ لِأَنَّ إقراره يحتمل المائة ، ويحتمل بعض درهم ، فحمل على الأقلِّ ؛ لِأَنَّهُ اليقين ، وما زاد لا يلزمه ؛ لِأَنَّهُ مشكوكٌ فِيهِ . (وإن قَالَ : كذا درهمًا بالنَّصْب لزمه درهمٌ) ؛ لِأَنَّ الدرهم ، وقع مميِّزًا لما قبله ، والمميِّزُ مفسَّرًا . وقال بعض النُّحاة : هو منصوبٌ على القطع ، كَأَنَّهُ قطع ما ابتدأَ بِهِ ، وأقرَّ بدرهم .

فرغ : إذا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كذا درهمٌ بالوقف قبل تفسيره بجزء درهم ، نصره في «الشُّرح» ، وقَدَّمه في «الفروع» ؛ لِأَنَّهُ أسقط حركة الجرِّ للوقف . وقال القاضي : يلزمه درهمٌ ، واختار المجتهدُ إن جهل العربية .

قَالَ فِي «الفروع» : ويتوجَّه في عربيِّ كذا درهمًا أحدَ عشرَ ؛ لِأَنَّهُ أَقلُّ عددٍ يميِّزه . (وإن قَالَ : كذا ، وكذا درهمًا بالنَّصْب ، فقال ابن حامدٍ : يلزمه درهمٌ) ، وهو قول القاضي ، وقَدَّمه في «الرُّعاية» ، وجزم بِهِ في «الوجيز» ؛ لِأَنَّ كذا يحتمل أَقلَّ مِنْ درهم ، فإذا عطف عَلَيْهِ مثله ، ثم فسَّرهما بدرهم واحدٍ جاز ، وكان كلامًا صحيحًا . (وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ : يلزمه درهمان) ؛ لِأَنَّهُ ذكر جمليتين فسَّرهما بدرهم ، فيعود التفسير إلى كلِّ واحدٍ منهما . لقوله : عشرون درهمًا ، وقيل : يلزمه درهمٌ ، وبعضُ آخر ؛ لِأَنَّهُ جعل الدرهم تفسيرًا لما يليه ، والأولى باقيةٌ على إبهامها ، فيرجع في تفسيرها إليه ، وإن قَالَ : كذا ، وكذا درهمًا ، لزمه أحدَ عشرَ ؛ لِأَنَّهُ أَقلُّ عددٍ مرَّكَّبٍ يفسَّرُ بالواحد ، وإن قَالَ : كذا ، وكذا ، لزمه أحدٌ وعشرون درهمًا ؛ لِأَنَّهُ أَقلُّ عددٍ عطف بعضه على بعضٍ فيفسَّرُ بذلك . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رَجَع فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ يحتمل الدراهم ، أو الدنانير ، وغير ذلك ففي الألف إبهامٌ كالشيء . (فإن فسَّره بأجناسٍ قبل مِنْهُ) ؛ لِأَنَّهُ يحتمل ذلك كالجنس الواحد ، وفي نحو كلابٍ

وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ ، أَوْ أَلْفٌ ثَوْبٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ دِرْهَمٍ وَأَلْفٍ ، أَوْ دِينَارٍ وَأَلْفٍ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسٍ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ .

وجهان . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ ، أَوْ أَلْفٌ ثَوْبٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ دِرْهَمٍ وَأَلْفٍ أَوْ دِينَارٍ وَأَلْفٍ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسٍ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ) ، قَدَّمَهُ فِي «الْحَرَّرَ» ، وَ«الرَّعَايَةَ» ، وَنَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، وَصَاحِبُ «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَبْهَمًا مَعَ مَفْسَّرٍ فَكَانَ الْمَبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمَفْسَّرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : مِنْ جِنْسٍ مَا ذَكَرَ مَعَهُ لَكَانَ أَوْلَى . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِينَ فِي الْجِنْسِ كَقَوْلِكَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ، وَحَمَارًا ؛ وَلِأَنَّ الْأَلْفَ مَبْهَمٌ ، فَرَجَعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْطَفْ عَلَيْهِ . وَفِي «الْحَرَّرَ» عَنِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ مَعَ الْعَطْفِ دُونَ التَّمْيِيزِ ، وَالْإِضَافَةِ . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ) قَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الرَّعَايَةَ» ، وَ«الْحَرَّرَ» ، وَحَكَاهُ عَنِ التَّمِيمِيِّ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ» ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ إِذَا تَعَقَّبَ أَشْيَاءَ رَجَعَ إِلَى جَمِيعِهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] ﴿وَأَحَدٌ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤] .

والفرق بين هذه والتي قبلها أنَّ الدرهم ذكر هنا تفسيرا ، ولهذا لا تجب بزيادة على العدد ، وفي التي قبلها ذكره للإيجاب ، ولهذا تجب بزيادة على ألف ، كذا فرَّق بينهما أبو الخطَّاب . (ويحتمل على قول التَّمِيمِيِّ أن يرجع في تفسير الألف إليه) قاله أبو الخطَّاب ، وَصَحَّحَهُ السَّامِرِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ فِيهِ ، وَاقِعٌ أَشْبَهَ قَوْلَهُ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ . (فإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا دِرْهَمًا ، فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ) ،



ويحتمل على قول التَّمِيمِيّ أن يرجع في تفسير الألف إليه . وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دَرَهْمًا ، فالجميع دراهم ، وإن قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرِكٌ ، أو هو شريكِي فِيهِ ، أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشَّرِيكِ إليه ، وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ قَدْرًا قَبْلَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ قَالَ : أُرِدْتُ

اختاره ابن حامد ، والقاضي ، وجزم به في «الوجيز» لأنَّ الاستثناء الصَّحِيحَ ما كان مِنَ الْجِنْسِ . وقال التَّمِيمِيّ ، وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف إليه ؛ لأنَّ الألف مبهمة ، والدَّرهَمُ لم يذكر تفسيرًا لَهُ ، ولأنَّه يحتمل أَنَّهُ أَرَادَ الاستثناء مِنْ غير الْجِنْسِ . وجوابه : أَنَّهُ لم يرد عَنِ الْعَرَبِ الاستثناء مِنَ الْإِثْبَاتِ ، إِلَّا مِنَ الْجِنْسِ ، فمتى علم أحد الطَّرْفَيْنِ علم أَنَّ الْآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ كما لو علم المستثنى مِنْهُ . وعلى قول التَّمِيمِيّ ، وأبي الخطاب إن فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ بطل الاستثناء فِيهِ .

تنبيهٌ : إِذَا قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دَرَهْمًا ، فالجميع دراهم ، وقيل : لا يكون تفسيرًا ، إِلَّا لما يليه ، وإن قَالَ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دَرَهْمًا ، فالكلُّ دراهم بغير خلافٍ نعلمه ذكره في «الشَّرْحِ» ، فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا شَيْئًا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا دُونَ النُّصْفِ ، وكذا إن قَالَ : إِلَّا قَلِيلًا ، وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَعْظَمُ الْأَلْفِ ، أو جُلُّهَا لزمه أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْأَلْفِ ، ويحلف على الزِّيَادَةِ إِذَا ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ فِي «الشَّرْحِ» . (وَإِذَا قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرِكٌ ، أو هو شريكِي فِيهِ ، أو هو شركةٌ بَيْنَنَا ، رجع في تفسيره نصيب الشَّرِيكِ إِلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقَعُ عَلَى النُّصْفِ تَارَةً ، وعلى غيره أُخْرَى . ومتى تردَّد اللَّفْظُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِصَاعِدًا رَجَعَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ بِأَيِّ جِزْءٍ كَانَ لَهُ فِي شَرِكَةٍ ، فكان لَهُ تَفْسِيرُهُ بِمَا شَاءَ كَالنُّصْفِ ، وليس إطلاقه على ما دون النُّصْفِ مجازًا ، ولا مخالفًا للظَّاهِرِ ، وإن قَالَ : هو لي وله ، أو قد أشركته فِيهِ فكذلك . وإن قَالَ : لَهُ فِيهِ سَهْمٌ ، فكذا في قول الأكثر ، وجعله القاضي سدسًا كالوصِيَّةِ ، وجزم به في «الوجيز» . (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ) ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ مَجْهُولٌ . (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ قَدْرًا قَبْلَ ، وَإِنْ قَلَّ) كحَبَّةِ بُرٍّ ، ذكره في «الشَّرْحِ» ، وغيره ؛ لِأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى تَفْسِيرِهِ قَبْلَ مِنْهُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ . (وَإِنْ قَالَ : أُرِدْتُ

أكثر بقاءً ، ونفعًا ؛ لأنَّ الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان ، أو جهله ، أو ذكر قدره ، أو لم يذكره ، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرًا بكلِّ حالٍ . وإن ادَّعى عَلَيْهِ دينًا ، فقال : لفلان عَلَيَّ أكثر من مالك ، وقال : أردت التَّهْزِيءَ ، لزمه حقُّ لهما ، يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين ، وفي الآخر لا يلزمه شيءٌ

أكثر بقاءً ، ونفعًا ؛ لأنَّ الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه) ؛ لأنَّه يحتمل كذبه (سواء علم مال فلان ، أو جهله ، أو ذكر قدره ، أو لم يذكره) جزم به السَّامِرِيُّ ، والمجدُّ ، وصاحب «الوجيز» ، وقَدَّمه في «الرَّعاية» ، و«الفروع» ؛ لأنَّه يحتمل ما قاله ، (ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرًا بكلِّ حالٍ) قَالَ : في «الكافي» ، وهو الأولى ؛ لأنَّه ظاهر اللَّفْظِ السَّابِقِ إلى الفهم كما لو أقرَّ لَهُ بدراهم لزمه ثلاثة ، ولم يقبل تفسيره بما دونها . وقَدَّم في «الشَّرح» إن فسَّره بأقلِّ مِنْ ماله مع علمه أَنَّهُ لا يقبل ، ولو قَالَ : لَهُ مثل ما في يد زيد لزمه مثله . ولو قَالَ : لي عليك ألفٌ ، فقال عَلَيَّ أكثر منها لم يلزمه أكثر منها عند القاضي ، ويفسَّره ، وخالف المؤلِّف فيها ، وهو أظهر ؛ لأنَّ لفظه أكثر إمَّا تستعمل حقيقةً في العدد ، أو القدر ، وتنصرف إلى جنس ما أضيفت إليه لا يفهم منها عند الإطلاق غير ذلك .

فرغ : ذكر في «المستوعب» ، و«الرَّعاية» إذا قَالَ : لي عليك ألفٌ ، فقال : لك عَلَيَّ مِنْ الذهب أكثر فُسَّرَ الأكثر ، ونوع الذهب ، وإن قَالَ : أكثر عددًا صدق في قدر الأكثر ، ونوع الذهب مِنْ جيِّدٍ ، ورديءٍ ، وتبرٍ ، ومضروب . قَالَ في «الشَّرح» : ولو قَالَ : ما علمت لفلان أكثر مِنْ كذا ، وقامت البيِّنة بأكثر مِنْهُ لم يلزمه أكثر ممَّا اعترف به ؛ لأنَّ مبلغ المال حقيقةً لا يعرف في الأكثر ، (وإن ادَّعى عَلَيْهِ دينًا ، فقال : لفلان عَلَيَّ أكثر من مالك ، وقال : أردت التَّهْزِيءَ لزمه حقُّ لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين) قَدَّمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه أقرَّ لفلان بحقِّ موصوفٍ بالزيادة على ما للمدَّعي فيجب عَلَيْهِ ما أقرَّ به لفلان . ويجب للمدَّعي حقٌّ ؛ لأنَّ لفظه يقتضي أن لا يكون لَهُ شيءٌ ، (وفي الآخر لا يلزمه شيءٌ) ، قَدَّمه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّه

## فصل

وإذا قال : لَهُ عَلَيَّ ما بين درهم وعشرة ، لزمه ثمانية ، وإن قال : مِنْ درهم إلى عشرة لزمه تسعة ، ويحتمل أن يلزمه عشرة ، وإن قال : لَهُ عَلَيَّ درهمٌ فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته .

يجوز أن يكون أراد حَقَّكَ عَلَيَّ أكثر مِنْ حَقِّهِ ، والحقُّ لا يختصُّ المال .  
قال ابنُ المنجا : والأول أولى ، وإرادة التَّهْزِيءِ دعوى تتضمَّن الرُّجُوعَ عَنِ الإقرار ، فلا تقبل .

## فصل

(وإذا قال : لَهُ عَلَيَّ ما بين درهم ، وعشرة لزمه ثمانية) جزم به في «المحرَّر» ، و«الوجيز» ؛ لأنَّ ذلك ما بينهما ، وكذا إن عرَّفهما بالألف ، واللَّام ، (وإن قال : مِنْ درهم إلى عشرة لزمه تسعة) على المذهب ؛ لأنَّ «مِنْ» لابتداء الغاية ، وأوَّل الغاية منها ، «وإلى» لانتهاى الغاية ، ولا يقال فيها ك ﴿ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقيل : يلزمه ثمانية ، جزم به ابن شَهَابٍ ؛ لأنَّ الأوَّل ، والعاشر حدَّان ، فلا يدخلان في الإقرار ، فيلزمه ما بينهما . (ويحتمل أن يلزمه عشرة) ، هذا رواية في «الوسيلة» قدَّمتها في «الرَّعاية» ؛ لأنَّ العاشر أحد الطرفين ، فيدخل فيها كأوَّل ، وكما لو قال : قرأت القرآن مِنْ أوَّلِهِ إلى آخره . قال في «المستوعب» : العشرة حدٌّ هل تدخل في المحدود ؟ على روايتين ، نصَّ عليهما إذا حلف لا كلَّمْتَكَ إلى العيد ، وكذا الخلاف إذا قال : ما بين درهم إلى عشرة ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه هنا ثمانية . وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون ، وهو أن يزيد أوَّل العدد ، وهو واحدٌ على العشرة ، فيصير أحد عشر ، ثم اضربها في نصف العشرة تبلغ ذلك . وإن قال : ما بين عشرة إلى عشرين ، أو مِنْ عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأوَّل ، وعشرين على الثالث ، وقياس الثاني تسعة ، ذكره في «المحرَّر» وغيره . (وإن قال : لَهُ عَلَيَّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته ،

أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ودرهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهمان بل درهم - لزمه درهمان . وإن قال : لهُ درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم فهل يلزمه درهم ، أو درهمان ؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر .

أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم) لزمه درهمان فقدّمه في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه أقرّ بدرهم مقرون بآخر ، فلزمه كالعطف .

وقال القاضي : يلزمه درهم ؛ لأنّه يحتمل فوق درهم ، أو تحته في الجودة ، ويحتمل معه ، أو مع درهم لي ، فلم يجب الزائد بالاحتمال ، فلو قال : قبله درهم ، وبعده درهم لزمه ثلاثة ؛ لأنّ قبل وبعد تستعمل للتقديم ، والتأخير في الوجوب ، فحمل عليه . وإن قال : قبل درهم ، أو بعد درهم ، فاحتمالان ذكره في «الرعاية» . (ودرهم ، ودرهم ، أو درهم ، بل درهمان) لزمه درهمان ذكره في «المحرّر» ، و«الوجيز» ، و«المستوعب» زاد وجهًا واحدًا ؛ لأنّه إنّما نفى الاقتصار على واحد ، وأثبت الزيادة عليه ، أشبه ما لو قال : درهم ، بل أكثر ، فإنّه يلزمه اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وهو قول زفر ، وداود . (أو درهمان ، بل درهم لزمه درهمان) ؛ لأنّه أقرّ بهما ، وإضرابه عنهما لا يصحّ ، وإنّما لم تلزمه الثلاثة ؛ لأنّ الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله ، وقيل : يلزمه درهم ، وهو ظاهر ، (وإن قال : درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم ، فهل يلزمه درهم ، أو درهمان على وجهين ذكرهما أبو بكر) :

أحدهما : يلزمه درهم ، قدّمه في «الكافي» ، قال أحمد فيمن قال لامرأته : أنت طالق لا ، بل أنت طالق ، لم تطلق إلا واحدةً ، وهذا في معناه ؛ لأنّه لم يقرّ بأثر من درهم .

والثاني : يلزمه درهمان ، قدّمه في «المحرّر» ، و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» حملًا لكلام العاقل على الفائدة ؛ ولأنّ العطف يقتضي المغايرة ؛ ولأنّه أضرب عن الأوّل ثلاثة ، فلم يسقط بإضرابه ، وأثبت الثاني معه ، وإن قال :

وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدَّرْهَم ، بل هذان الدرهمان ، لزمته الثلاثة ، وإن قَالَ : قَفِيز حَنْطِيَّة ، بل قَفِيز شَعِير ، أو دَرَهْم ، بل دِينَارٌ ، لزمناه مَعًا ، وإن قَالَ : دَرَهْمٌ فِي دِينَارٍ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ ، وإن قَالَ : دَرَهْمٌ مِنْ عَشْرَةِ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ .

دَرَهْمٌ ، بل درهمان ، بل ثلاثة ، وجب ثلاثة . (وإن قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدَّرْهَم ، بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة) ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه متى كان الذي أُضْرِبَ عَنْهُ لا يمكن أن يكون المذكور بعده ، ولا بعضه ، لزمه الجميع ؛ لأنه يكون مقرراً بهما ، ولا يقبل رجوعه عن شيءٍ منهما ، فلزمناه . (وإن قَالَ : قَفِيز حَنْطِيَّة ، بل قَفِيز شَعِير ، أو دَرَهْمٌ ، بل دِينَارٌ لَزِمَهُ مَعًا) جزم به في «المحرر» ، و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ الثَّانِي غير الأوَّل ، وكلاهما مقرَّر به ، والإضراب لا يصحُّ ؛ لأنَّ الإضراب بعد الإقرار لا يصحُّ ، وقيل : يلزمه الشَّعِير ، والدِّينَار لِلإضرابِ عَنِ الأوَّل . (وإن قَالَ : دَرَهْمٌ فِي دِينَارٍ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ) ؛ لأنه مقرَّر به ، وقوله في دِينَارٍ : لا يحتمل الحساب ، فإن أراد العطف ، أو معنى «مع» لزمناه ، ذكره في «الشَّرح» ، فإن فسَّره بالسَّلْم فصدَّقه بطل إن تفرقا عَنِ المجلس . وإن قَالَ : ثَوْبٌ قَبِضْتَهُ فِي دَرَهْمٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَالثَّوْبُ مَالُ السَّلْمِ أَقْرَبُ بِقَبْضِهِ ، فَيَلْزِمُهُ الدَّرَهْم . (وإن قَالَ : دَرَهْمٌ فِي عَشْرَةِ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ) أَي : إِذَا أُطْلِقَ ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ عَرَفٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : فِي عَشْرَةٍ لِي ، فَإِنْ خَالَفَهُ عَرَفٌ فَفِي لَزَوْمِهِ مَقْتَضَاهُ وَجْهَانٌ . (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مَعَ عَشْرَةٍ لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ اصْطِلَاحَ الْعَامَّةِ ، فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرح» .

## مسائل

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَهْمٌ ، وَدَرَهْمٌ ، أَوْ دَرَهْمٌ فَدَرَهْمٌ ، أَوْ ، ثُمَّ دَرَهْمٌ لَزِمَهُ دَرَهْمَانِ ، وَقِيلَ : إِذَا قَالَ : دَرَهْمٌ فَدَرَهْمٌ أَرَدْتَ لِأَنَّ لِي أَنَّهُ يَقْبَلُ ، وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ كَالْوَاوِ ، وَثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ ،

## مسائل

وإن قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ فَهَلْ يَكُونُ مَقْرَأً بِالظَّرْفِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالسَّرَجِ ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ .

فاقتضى ثبوتهما كما لو قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَإِنْ قَالَ : دَرَهْمٌ ، وَدَرَهْمٌ ، وَدَرَهْمٌ ، أَوْ رَتَّبَ بَنَمٌ ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ، قَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الشَّرْح» ، وَغَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ غَيْرَ الثَّانِي ، وَالثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَقْتَضِي تَأْكِيدًا ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعَدَدِ . وَفِي «الرَّعَايَةِ» أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِالثَّلَاثِ تَكَرُّرَ الثَّانِي ، وَتَوَكِيدَهُ صُدِّقَ وَوَجِبَ اثْنَانِ ، وَإِنْ أَرَادَ تَكَرُّرَ الْأَوَّلِ ، وَتَوَكِيدَهُ ، فَلَا .

وَكَذَا إِنْ قَالَ : دَرَهْمٌ دَرَهْمٌ دَرَهْمٌ ، فَيَجِبُ مَعَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَالسَّامِرِيُّ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» كَقَوْلِهِ : ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ ، وَقِيلَ : دَرَهْمَانِ . وَإِنْ قَالَ : دَرَهْمٌ ، وَدَرَهْمٌ ثَمَّ دَرَهْمٌ ، أَوْ دَرَهْمٌ فَدَرَهْمٌ ثَمَّ دَرَهْمٌ أَوْ دَرَهْمٌ ، ثَمَّ دَرَهْمٌ فَدَرَهْمٌ - لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُغَايِرٌ لِلثَّانِي ، فَلَمْ يَحْتَمَلِ التَّأْكِيدَ . (وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ فَهَلْ يَكُونُ مَقْرَأً بِالظَّرْفِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالسَّرَجِ ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ مَقْرَأً بِالْمَظْرُوفِ فَقَطْ ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الظَّرْفَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ظَرْفٍ لِلْمَقْرَأِ ، وَكَجَنَيْنِ فِي جَارِيَةٍ ، أَوْ دَابَّةٍ فِي بَيْتٍ .

الثَّانِي : يَكُونُ مَقْرَأً بِالثَّانِي كَالأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ أَشْبَهَ الْمَظْرُوفِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِيمَا إِذَا قَالَ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ، يَكُونُ مَقْرَأً بِهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : غَضِبْتُ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ ، أَوْ زَيْتًا فِي زَقٍّ ، أَوْ دَرَاهِمُ فِي كَيْسٍ ، أَوْ فِي صَنْدُوقٍ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَّمَ الْمَظْرُوفَ فَهُوَ مَقْرَأٌ بِهِ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَهُوَ مَقْرَأٌ بِظَرْفِهِ ، وَقِيلَ : مَقْرَأٌ بِالْعِمَامَةِ دُونَ السَّرَجِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : عَبْدٌ بِعِمَامَةٍ ، أَوْ بِعِمَامَتِهِ ، أَوْ دَابَّةً بِسَرَجٍ ، أَوْ بِسَرَجِهَا ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ ، أَوْ قِرَابِهِ ، لَزِمَهُ مَا

وإن قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ كَانَ مَقْرَأًا بِهِمَا ، وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِي خَاتَمٍ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِينَارٌ - لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ .

ذكره ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَعَلَّقُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ . فَإِنْ قَالَ : فِي يَدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ ، فَوْجِهَانِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَابَّةٌ فِي اصْطِبَلٍ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالذَّائِبَةِ وَحَدَهَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ الْأُفْلُ الَّذِي فِي الْكَيْسِ ، فَهُوَ مَقْرَأٌ بِهَا دُونَ الْكَيْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَزِمَاهُ فِي الْأَقْيَسِ ، وَإِنْ نَقَصَ يَتَمَّهُ . (وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ كَانَ مَقْرَأًا بِهِمَا) ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّ الْفَصَّ جِزْءٌ مِنَ الْخَاتَمِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِيهِ عَلَمٌ ، وَإِنْ قَالَ : خَاتَمٌ ، وَأَطْلَقَ لَزِمَاهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ ، (وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِي خَاتَمٍ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) ، كَعَلَيَّ ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ ، (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا) ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ (يَرْجِعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ) كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَقْرَبَ لَهُ بِنَخْلَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِأَرْضِهَا ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قَلْعُهَا ، وَثَمَرَتُهَا لِلْمَقْرَأِ لَهُ . وَفِي «الْإِنْتِصَارِ» احْتِمَالُ كَالْبَيْعِ . قَالَ أَحْمَدُ : فِيمَنْ أَقْرَبَ بِهَا : هِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَرْضَهَا ، وَيَحْتَمَلُ لَا . وَعَلَيْهِمَا يَخْرُجُ هَلْ لَهُ إِعَادَةٌ غَيْرَهَا . فَإِنْ سَقَطَتْ ، أَوْ قَلْعُهَا رَبُّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعُهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

تَمَّ «الشَّرْحُ» الْمُبَارَكُ الْمُسَمَّى بِـ «الْمُبْدِعِ شَرْحِ الْمَقْنَعِ» بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنِهِ ، وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْكِنَانِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَلِوَالِدَيْهِ ، وَلَمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ بِتَارِيخِ سَادِسَ عَشَرَ شَهْرَ صَفَرِ الْخَيْرِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، أَحْسَنَ اللَّهُ تَقْضِيهَا فِي خَيْرٍ ، وَعَافِيَةٍ ، آمِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عَمْرِو قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقِ الْحُرُوسَةِ أَمَّنْهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَائِرِ الْخَوَافَاتِ ، آمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .





## فهرس الجزء العاشر

٠٠٣	.....	كتاب القضاء
٠٢١	.....	باب أدب القاضي
٠٤٢	.....	باب طريق الحكم وصفته
٠٧٧	.....	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٠٩١	.....	باب القسمة
١١١	.....	باب الدعاوى والبيانات
١٣٣	.....	باب في تعارض البيتين
١٤٦	.....	كتاب الشهادات
١٦٥	.....	باب شروط من تقبل شهادته
١٨٥	.....	باب موانع الشهادة
١٩٤	.....	باب إقسام المشهود به
٢٠١	.....	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
٢١١	.....	باب اليمين في الدعاوى
٢٢٣	.....	كتاب الإقرار
٢٤٠	.....	باب ما يحصل به الإقرار
٢٤٥	.....	باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره
٢٧٧	.....	باب الإقرار بالمجمل
٢٧٨	.....	مسائل